



الإمارات العربية المتحدة
UNITED ARAB EMIRATES
هيئة التأمين
INSURANCE AUTHORITY



هيئة التأمين

دولة الإمارات العربية المتحدة

قرار مجلس الإدارة

رقم (25) لسنة 2014 بشأن

التعليمات المالية لشركات التأمين

جدول المحتويات

6.....	قرار مجلس الادارة
8.....	باب تمهيدي
8.....	المادة الأولى - تعاريف
12.....	المادة الثانية - سريان التعاريف
12.....	المادة الثالثة - سريان التعليمات
13.....	الباب الأول : التعليمات المالية لشركات التأمين
13.....	المادة الرابعة - التعليمات المالية لشركات التأمين
14.....	الفصل الأول
15.....	الفصل الأول -تعليمات أسس إستثمار حقوق حملة الوثائق
15.....	المادة (1) - المتطلبات العامة للإستثمار
16.....	المادة (2) - القواعد العامة لسياسة الإستثمار
18.....	المادة (3) - حدود توزيع وتخصيص الموجودات
19.....	المادة (4) - فترة توفيق الأوضاع لحدود توزيع وتخصيص الموجودات
20.....	المادة (5) - المخاطر المتعلقة بالإستثمار
20.....	المادة (6) - الإستثمار خارج الدولة
21.....	المادة (7) - المشتقات المالية
21.....	المادة (8) - أنشطة إدارة الإستثمارات المسندة لطرف خارجي
22.....	المادة (9) - الأموال المقترضة
22.....	المادة (10) -التقارير المطلوب تقديمها للهيئة حول الإستثمارات
22.....	المادة (11) - الملاحق
23.....	ملاحق الفصل الأول
24.....	الملحق (1)
27.....	الملحق (2)
29.....	الملحق (3)
32.....	الملحق (4)
33.....	الملحق (5)
34.....	الفصل الثاني
35.....	الفصل الثاني -تعليمات هامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان
35.....	المادة (1) - متطلبات الحد الأدنى لرأس المال
35.....	المادة (2) - المبلغ الأدنى للضمان

35	المادة (3) - كفاية رأس المال للمجموعة
35	المادة (4) - هامش الملاءة المالية
37	المادة (5) - تقدير المخاطر وتقييم الملاءة المالية في مجالات المخاطر الرئيسية
37	المادة (6) - نظام إدارة المخاطر
37	المادة (7) - الأموال الذاتية
38	المادة (8) - المحافظة على هامش الملاءة المالية
39	المادة (9) - إعداد تقارير الملاءة المالية
39	المادة (10) - إعداد تقارير حول الوضع المالي للشركة
40	المادة (11) - حدود الموجودات المقبولة للملاءة المالية
40	المادة (12) - الملاحق
41	ملاحق الفصل الثاني
42	الملحق (1)
43	الملحق (2)
46	الفصل الثالث
47	الفصل الثالث - تعليمات أسس احتساب المخصصات الفنية
47	المادة (1) - أنواع المخصصات الفنية
47	المادة (2) - المخصصات الفنية
48	المادة (3) - احتساب المخصصات الفنية
50	المادة (4) - المتطلبات الإكتوارية للمخصصات الفنية
50	المادة (5) - إعداد التقارير حول المخصصات الفنية إلى الهيئة
51	المادة (6) - الملاحق
52	ملاحق الفصل الثالث
53	الملحق (1)
56	الملحق (2)
59	الملحق (3) تقرير الخبير الإكتواري
63	الفصل الرابع
64	الفصل الرابع - تعليمات تحديد موجودات الشركة التي تقابل الإلتزامات التأمينية المترتبة عليها
64	المادة (1) - القواعد العامة لتقييم الموجودات
65	المادة (2) - حدود الموجودات المقبولة للملاءة المالية
65	المادة (3) - الملحق
66	ملحق الفصل الرابع - تعليمات تحديد موجودات الشركة التي تقابل الإلتزامات التأمينية المترتبة عليها
67	الملحق

70	الفصل الخامس.....
	الفصل الخامس - تعليمات السجلات التي تلتزم الشركة بتنظيمها والإحتفاظ بها و البيانات والسجلات التي
71	يجب عليها تزويد الهيئة بها.....
71	المادة (1) - المتطلبات العامة للسجلات.....
71	المادة (2) - مدة الإحتفاظ بالسجلات.....
72	المادة (3) - أنواع السجلات.....
72	المادة (4) - فحص السجلات.....
74	المادة (5) - سجلات وكلاء التأمين.....
75	المادة (6) - سجلات وسطاء التأمين.....
75	المادة (7) - الملحق.....
76	ملحق الفصل الخامس.....
77	الملحق.....
80	الفصل السادس.....
	الفصل السادس - أسس تنظيم الدفاتر الحسابية وسجلات كل من الشركات والوكلاء والوسطاء وتحديد
81	البيانات الواجب إدراجها في هذه الدفاتر والسجلات.....
81	المادة (1) - أنواع الدفاتر المحاسبية.....
82	المادة (2) - دفاتر وكلاء التأمين.....
83	المادة (3) - دفاتر وسطاء التأمين.....
83	المادة (4) - تدقيق الدفاتر المحاسبية.....
84	المادة (5) - الملاحق.....
85	ملاحق الفصل السادس.....
86	الملحق (1).....
87	الملحق (2).....
88	الفصل السابع.....
	الفصل السابع - تعليمات السياسات المحاسبية الواجب اتباعها من الشركة والنماذج اللازمة لإعداد التقارير
89	والبيانات المالية وعرضها.....
89	المادة (1) - إعداد البيانات المالية.....
89	المادة (2) - التعديلات على نماذج البيانات المالية.....
89	المادة (3) - متطلبات إعداد البيانات والتقارير المالية.....
90	المادة (4) - الملاحق والجدول.....
91	ملاحق الفصل السابع.....
92	الملحق (1).....

92	الملحق (2)
95	الجدول (1) نماذج البيانات المالية
121	الباب الثاني - الأحكام العامة
122	الباب الثاني - الأحكام العامة
122	المادة الخامسة - العقوبات
122	المادة السادسة - إصدار القرارات
122	المادة السابعة - توفيق الأوضاع
124	المادة الثامنة - نشر التعليمات والعمل بها

قرار مجلس إدارة هيئة التأمين

رقم (25) لسنة 2014

بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين

رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين،

بعد الإطلاع على:

- القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاته،
- وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2009 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاته،
- وبناء على ما عرضه مدير عام هيئة التأمين، ووافق عليه مجلس إدارة الهيئة، تقرر إصدار التعليمات المالية لشركات التأمين، ووفقا لما يلي:

باب تمهيدي : تعاريف.

الباب الأول : التعليمات المالية:

- | | |
|--|--------------|
| تعليمات أسس استثمار حقوق حملة الوثائق. | الفصل الأول |
| تعليمات هامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان. | الفصل الثاني |
| تعليمات أسس احتساب المخصصات الفنية. | الفصل الثالث |
| تعليمات تحديد موجودات الشركة التي تقابل الإلتزامات التأمينية المترتبة عليها. | الفصل الرابع |
| تعليمات السجلات التي تلتزم الشركة بتنظيمها والإحتفاظ بها والبيانات والوثائق التي يجب عليها تزويد الهيئة بها. | الفصل الخامس |

الفصل السادس تعليمات أسس تنظيم الدفاتر الحسابية وسجلات كل من الشركات والوكلاء والوسطاء وتحديد البيانات الواجب إدراجها في هذه الدفاتر والسجلات.

الفصل السابع تعليمات السياسات المحاسبية الواجب إتباعها من الشركة والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها.

الباب الثاني : الأحكام العامة.

باب تمهيدي

المادة الأولى : تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة.
القانون	القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاته.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية للقانون.
الوزير	وزير الإقتصاد.
الهيئة	هيئة التأمين المنشأة بموجب أحكام القانون.
المجلس	مجلس ادارة الهيئة.
المدير العام	مدير عام الهيئة.
الشركة	شركة التأمين المؤسسة في الدولة وشركة التأمين الأجنبية المرخص لها بمباشرة النشاط في الدولة إما عن طريق فرع أو عن طريق وكيل التأمين .
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الشركة أو ما يعادله في هيكل الحوكمة لفروع شركات التأمين الأجنبية.
المؤمّن	أية شركة تأمين مؤسسة في الدولة أو شركة أجنبية مرخص لها بممارسة أعمال التأمين في الدولة.
المؤمن له	الشخص الذي أبرم مع الشركة عقد التأمين.

القسط	مبلغ من المال تتقاضاه الشركة من المؤمن له لتوفير التغطية التأمينية المحددة في وثيقة التأمين.
وثيقة التأمين (عقد التأمين)	وثيقة (بوليصة) التأمين المبرمة بين المؤمن والمؤمن له المتضمنة شروط العقد بين الطرفين والتزاماتهما وحقوقهما أو حقوق المستفيد من التأمين وأي ملحق بهذه الوثيقة.
تأمين الممتلكات وتأمين المسؤوليات	يشمل فروع التأمين الوارد ذكرها في المادة (5) من اللائحة التنفيذية.
تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال	يشمل فروع التأمين الوارد ذكرها في المادة (4) من اللائحة التنفيذية.
المخصصات الفنية	المخصصات التي يجب على المؤمن اقتطاعها والإحتفاظ بها لتغطية الإلتزامات المالية المترتبة عليه تجاه المؤمن لهم بمقتضى أحكام القانون.
الإكتواري	الشخص الذي يقوم بتقدير قيمة عقود التأمين والوثائق والحسابات المتعلقة بها.
سياسة إدارة المخاطر	إجراءات كشف وتقييم وتخفيض الآثار الإقتصادية للأحداث السابقة أو الحالية أو المستقبلية والتي تسبب للشركة الإنحراف عن أهدافها المقررة سلبا أو ايجابا والتي من الممكن أن تؤثر على كل من جانب الموجودات والمطلوبات من بيان المركز المالي للشركة وبيان الدخل وقائمة التدفقات النقدية وقدرة الشركة على تحقيق الأرباح والإستمرار في أعمالها بالإضافة إلى سمعتها و رأسمالها، وعلى أن يتكامل ذلك مع الهيكل التنظيمي وعملية اتخاذ القرار في الشركة.
تقبل المخاطر	مستوى المخاطرة الذي تكون الشركة ومجلس الإدارة مستعدين لقبوله فيما يتعلق بممارسة الأعمال.

المشتقات المالية	الموجودات أو الإلتزامات المالية التي تشتق قيمتها من موجودات أو التزامات أو مؤشرات ذات صلة وتتضمن الأشكال الشائعة منها: العقود الآجلة والعقود المستقبلية وعقود الخيارات وعقود المقايضات ومشتقات الإئتمان أو خليط منها.
الإستثمارات	عملية استثمار أو توظيف الأموال أو رأس المال من قبل الشركة بهدف تحقيق ربح متوقع.
التحوط	الإستثمار بطريقة تضمن تقليل المخاطر المتعلقة بالموجودات والإلتزامات ذات الصلة.
اجمالي الموجودات المستثمرة	مجموع الموجودات المحتفظ بها لغايات استثمارية بما فيها أدوات التحوط الأخرى والنقد.
الموجودات المقبولة	قيمة مجموع الموجودات بعد مراعاة القيود والمحددات التي تؤخذ بعين الإعتبار عند احتساب هامش الملاءة المالية للشركة.
هامش الملاءة المطلوب	مجموع الأموال الواجب الإحتفاظ بها من قبل الشركة لتلبية متطلبات الحد الأدنى لرأس المال والمبلغ الأدنى للضمان ومتطلبات ملاءة رأس المال.
متطلبات الحد الأدنى لرأس المال	الحد الأدنى المطلوب الإحتفاظ به من قبل الشركة في جميع الأوقات كما تحدده الهيئة.
الأموال الذاتية	رأس المال المتاح الذي تحتفظ به الشركة للوفاء بمتطلبات هامش الملاءة المالية والذي يشمل الموجودات المقبولة مطروحا منها الإلتزامات.
متطلبات ملاءة رأس المال	الأموال التي يجب على الشركة الإحتفاظ بها لتغطية الأعمال الحالية والمتوقعة خلال الإثني عشر شهرا المقبلة ويتم قياسها للتأكد من أن كافة المخاطر الكمية قد تم أخذها بعين الإعتبار .

<p>الأموال الواجب الإحتفاظ بها من قبل الشركة لتغطية الأعمال الحالية والمتوقعة خلال الإثني عشر شهرا المقبلة وبما لا يقل عن ثلث متطلبات ملاءة رأس المال أو المبلغ الذي تحدده الهيئة أيهما أعلى.</p>	<p>المبلغ الأدنى للضمان</p>
<p>مخصص الأقساط الذي يمثل ذلك الجزء من قسط التأمين المقابل للمسؤوليات الممتدة لما بعد تاريخ بيان المركز المالي.</p>	<p>مخصص الأقساط غير المكتسبة (UPR)</p>
<p>مخصص الأقساط الذي يمثل ذلك الجزء من قسط التأمين المقابل للمسؤوليات الممتدة لما بعد تاريخ بيان المركز المالي ويكون فيه القسط غير كاف لتغطية المطالبات المتوقعة والمصاريف والربح المستهدف من الشركة.</p>	<p>مخصص الأخطار غير المنتهية (URR)</p>
<p>المخصص الذي يمثل المطالبات المبلغ عنها ولم تتم تسويتها بعد، ويمثل مجموع الإلتزامات المتبقية من كل مطالبة لم يتم الإنتهاء من تسويتها وعلى أساس كل حالة على حدة.</p>	<p>مخصص المطالبات تحت التسوية (OSLR)</p>
<p>المخصصات المتعلقة بالمطالبات التي حدثت ولم يتم التبليغ عنها أو لم يتم الحصول على معلومات كافية بشأنها بتاريخ التبليغ.</p>	<p>مخصص المطالبات المتكبدة (المتحققة) غير المبلغه (IBNR)</p>
<p>مخصصات مواجهة مصاريف المطالبات المستقبلية وتكاليف إدارتها ، حيث يمثل مخصص مصاريف تسوية المطالبات الموزعة تلك المصاريف والتكاليف التي يمكن تحميلها على مطالبة محددة، فيما يمثل مخصص مصاريف تسوية المطالبات غير الموزعة اجمالي المصاريف والتكاليف الأخرى التي لا يمكن تحميلها على مطالبة محددة .</p>	<p>مخصص مصاريف تسوية مطالبات موزعة (ALAE) أو مخصص مصاريف تسوية مطالبات غير موزعة (ULAE)</p>
<p>مخصص تغطية عقود تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال طويلة الأجل لأكثر من سنة وعلى أن يغطي جميع المطالبات المستقبلية ووفقا لما يحدده الإكتواري.</p>	<p>الإحتياطي (المخصص) الحسابي</p>

مدقق الحسابات المرخص للعمل في الدولة.	مدقق الحسابات
موظفو الهيئة والمفوضون بالتثبيت أو التدقيق على سجلات أو معاملات أو وثائق الشركة.	مفتشي الهيئة
الشخص المعتمد من قبل الشركة والمفوض لممارسة أعمال التأمين نيابة عنها أو عن أحد فروعها.	وكيل التأمين
الشخص الذي اكتسب حقوق عقد التأمين ابتداء أو حوالت إليه هذه الحقوق بصورة قانونية.	المستفيد
منتجات التأمين المرتبطة بالوحدات التي توفر امكانية الإستثمار بأي عدد من الوحدات الإستثمارية ومنها الأسهم والسندات والصناديق الإستثمارية.	وثائق التأمين المرتبطة بالوحدات

المادة الثانية : سريان التعاريف

تسري التعاريف الواردة في المادة الأولى من هذا الباب على كافة التعليمات والأحكام الواردة ضمن الباب الأول والباب الثاني من هذه التعليمات.

المادة الثالثة : سريان التعليمات

تسري أحكام هذه التعليمات على شركات التأمين المؤسسة في الدولة والشركات الأجنبية المرخص لها بممارسة النشاط في الدولة.

الباب الأول

التعليمات المالية لشركات التأمين

المادة الرابعة :

تشمل التعليمات المالية لشركات التأمين التعليمات الآتية:

- الفصل الأول** : تعليمات أُسس استثمار حقوق حملة الوثائق.
- الفصل الثاني** : تعليمات هامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان.
- الفصل الثالث** : تعليمات أُسس احتساب المخصصات الفنية.
- الفصل الرابع** : تعليمات تحديد موجودات الشركة التي تقابل الإلتزامات التأمينية المترتبة عليها.
- الفصل الخامس** : تعليمات السجلات التي تلتزم الشركة بتنظيمها والإحتفاظ بها والبيانات والوثائق التي يجب عليها تزويد الهيئة بها.
- الفصل السادس** : تعليمات أُسس تنظيم الدفاتر الحسابية وسجلات كل من الشركات والوكلاء والوسطاء وتحديد البيانات الواجب إدراجها في هذه الدفاتر والسجلات.
- الفصل السابع** : تعليمات السياسات المحاسبية الواجب إتباعها من الشركة والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها.

الفصل الأول

تعليمات أسس استثمار حقوق حملة الوثائق

الفصل الأول

تعليمات

أسس استثمار حقوق حملة الوثائق

المادة (1) : المتطلبات العامة للإستثمار

تلتزم الشركة باتباع القواعد التالية في عملياتها الإستثمارية:

(1) التأكد من أن الموجودات متنوعة وموزعة على نحو كاف وتسمح للشركة بالإستجابة بكفاءة للظروف الإقتصادية المتغيرة بما فيها المستجدات في الأسواق المالية وأسواق العقارات ، كما يجب أن تُقيم الشركة تأثير ظروف السوق غير الاعتيادية على موجوداتها ويجب عليها تنويع الموجودات بطريقة تهدف إلى تخفيف هذه الآثار.

(2) يجب أن لا تؤدي الإستثمارات في المنتجات أو الأدوات الصادرة عن نفس جهة الإصدار التي تنتمي إلى نفس المجموعة إلى تعريض الشركة للمركز عالي المخاطر ويجب الإلتزام بالحدود المقررة لفئة الموجودات والأطراف ذات العلاقة كما هي مبينة في المادة (3) من هذه التعليمات.

(3) على الشركة تشكيل لجنة استثمار تعمل على التأكد من وجود فصل كاف للواجبات بين التنفيذ والتسجيل والتفويض والتسوية وأنشطة التدقيق المتعلقة بها .

(4) لغايات الموازنة بين الموجودات المقابلة للإلتزامات الإكتتابية ومع مراعاة البند (6) من هذه المادة، يجب أن تكون الموجودات التي تحتفظ بها الشركة لتغطية المخصصات الفنية والتزامات التأمين طويلة الأجل الأخرى أو التزامات التأمين للممتلكات والمسؤوليات كما يلي:

أ) تتصف بخصائص الأمان والعائد وقابلية التسويق والسيولة بما يتناسب مع طبيعة أعمال الشركة.

ب) متنوعة وموزعة على نحو كاف.

(5) يجب أن تكون الموجودات الواردة في البند (4) من هذه المادة بمبلغ كاف وبعملة متداولة وأجل ملائم وذلك لضمان أن تكون التدفقات النقدية الواردة من تلك الموجودات كافية لمقابلة التدفقات النقدية الصادرة المتوقعة من التزامات الشركة عندما تصبح مستحقة.

- (6) لأغراض البند (4) من هذه المادة، يجب على الشركة عند تحديد التدفقات النقدية الصادرة المتوقعة أن تأخذ في اعتبارها الخيارات القائمة في عقود التأمين الخاصة بالشركة.
- (7) لأغراض هذه التعليمات، لا ينطبق البند (4) من هذه المادة على الموجودات المحتفظ بها لتغطية الإلتزامات المرتبطة بوحدات استثمارية، إلا في حال كان عقد التأمين طويل الأجل المرتبط بها يحتوي على ضمان الأداء الإستثماري أو منافع مضمونة أخرى، وبالرغم من ذلك ينطبق البند (4) على الموجودات المحتفظ بها لتغطية ذلك العنصر المضمون.
- (8) يتم التقيد بما جاء في الملحق (1) من هذه التعليمات حول الأحكام التفصيلية للمتطلبات العامة للإستثمار.

المادة (2) : القواعد العامة لسياسة الإستثمار

- (1) لضمان تحقيق استثمار سليم لأموال الشركة، يجب عليها أن تضع سياسة خاصة بالإستثمار وإدارة المخاطر تتوافق مع مستوى تقبل المخاطر الذي يحدده مجلس إدارة الشركة، وعلى أن تتم الموافقة على سياسة الإستثمار وإدارة المخاطر ومراجعتها بشكل سنوي من قبل مجلس إدارة الشركة، وأن تغطي الإستراتيجية العامة للإستثمار وأنظمة إدارة المخاطر المناسبة، بما في ذلك آلية الرقابة عليها.
- (2) يجب أن تغطي أنظمة إدارة المخاطر تلك المخاطر المرتبطة بأنشطة الإستثمار والتي قد تؤثر على تغطية الإلتزامات التأمين وكفاية رأس المال وتشمل المخاطر الرئيسية مخاطر السوق والإئتمان والسيولة.
- (3) يجب تطبيق إجراءات مناسبة لمراقبة والتأكد من الإلتزام بحدود الموجودات وحدود الأطراف المقابلة الواردة في المادة (3) من هذه التعليمات.
- (4) يجب تطبيق مراجعة مناسبة لتقييم الملاءة الإئتمانية للأطراف ذات العلاقة التي تكون الشركة عرضة لمعاملات كبيرة معها.
- (5) على الشركة أن تضع سياسة و إطار عمل لاختبارات فحص الجهد لجميع استثماراتها بما فيها فحص الجهد المنتظم لمجموعة من سيناريوهات السوق والتغيرات الإستثمارية والتشغيلية والإجتماعية والإقتصادية والتنظيمية من أجل تقييم مدى ملاءمة حدود تخصيص الموجودات لمواجهة السيناريوهات المختلفة ويجب أن يتم إجراء هذا الفحص كل سنة على الأقل وفقاً لسياسة الشركة.

- (6) على فروع شركات التأمين الأجنبية أن تظهر للهيئة في جميع الأحوال أن إطار وسياسة فحص الجهد للإستثمارات التي تخص العمليات التي تمت داخل الدولة قد تم وضعهما على مستوى المركز الرئيسي للشركة وبما يظهر العمليات داخل الدولة.
- (7) للهيئة أن تفرض متطلبات استثمار محددة على شركة معينة بذاتها أو أن تقيد أو تمنع أي شركة من الإستثمار في فئات معينة من الموجودات أو أصول مختلفة وتُشكل هذه المتطلبات أو القيود أو المحددات جزءاً من الإجراءات الرقابية كنتيجة لتقييم الهيئة ملف مخاطر الشركة وممارساتها في إدارة مخاطر الإستثمار.
- (8) على الشركة أن تعتمد إستراتيجية استثمار منفصلة لعمليات التأمين على الأشخاص وعمليات تكوين الأموال من جهة وعمليات تأمين الممتلكات والمسؤوليات من جهة أخرى وذلك في الحالات التي تمارس فيها الشركة كلا النوعين من التأمين.
- (9) على الشركة وضع خطة تمويل لمواجهة حالات الطوارئ لديها من أجل معالجة كيفية الوفاء بالتزامات التأمين الحالية والمستقبلية في حال عدم وجود أصول أو سيولة كافية من الموجودات لديها للوفاء بتلك الإلتزامات وعلى الشركة معالجة الأحداث أو الظروف المحددة في هذه الخطة وتزويد الهيئة بها عند الطلب .
- (10) يتم التقيد بما جاء في الملحق (2) من هذه التعليمات حول الأحكام التفصيلية للقواعد العامة للسياسة الإستثمارية.

المادة (3) : حدود توزيع وتخصيص الموجودات

أ) تلتزم الشركة بتطبيق حدود توزيع وتخصيص الموجودات وفقاً لما يلي:

الحد الأعلى الفرعي لتعرض فئة معينة من الأصول ذات العلاقة	الحد الأعلى لحالات التعرض الكلية في فئة أصول معينة	نوع الأصول (الموجودات) المستثمرة
لا يوجد حد فرعي	30%	العقارات.
10%	30%	أدوات حقوق الملكية في الشركات المدرجة وغير المدرجة في الأسواق المالية داخل الدولة.
10%	20%	أدوات حقوق الملكية في الشركات المدرجة وغير المدرجة في الأسواق المالية خارج الدولة.
25%	100%	الأوراق المالية والسندات الحكومية الصادرة عن الدولة و/ أو الصادرة عن إحدى إمارات الدولة.
25%	80%	الأوراق المالية/ السندات الحكومية التي تصدرها البلدان الأجنبية ذات التصنيف "A".
50%	5% كحد أدنى	النقد والودائع لدى البنوك كالحسابات الجارية والودائع تحت الطلب وودائع الأجل وودائع الإشعار وشهادات الإيداع، وغيرها داخل الدولة .
لا يوجد حد فرعي	30%	القروض المضمونة بوثائق التأمين على الأشخاص (باستثناء وثائق التأمين المرتبطة بوحدات استثمارية) الصادرة من قبل الشركة.
لا يوجد حد فرعي	1%	المشتقات المالية أو الأدوات المالية المهيكلة التي تستخدم لأغراض التحوط فقط.
20%	30%	قروض وودائع في غير البنوك وأوراق دين وسندات مضمونة وغيرها من أدوات الدين الأخرى الحاصلة على تصنيف قوي أو قوي جداً من قبل وكالة تصنيف حسنة السمعة ومستقلة.
لا يوجد حد فرعي	10%	موجودات مستثمرة أخرى.

- (ب) تطبق الحدود الواردة في هذه المادة على اجمالي الموجودات المستثمرة للشركة.
- (ج) لغايات تطبيق الحدود الواردة في هذه المادة، يتم تقييم الإستثمارات العقارية وفقا للقيمة السوقية، وإستثناء مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، للهيئة وفي حالات محددة السماح بالإستثمار في العقارات بحد أقصى يصل إلى (40%) بناء على طلب تقدمه الشركة مرفقا به الأسباب الموجبة وتقريراً حول مخاطر المحفظة الإستثمارية للشركة وفقا لما هو وارد في المادة (10) من هذه التعليمات.
- (د) إستثناء مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يمكن أن تتجاوز حدود المشتقات (1%) إذا وظفت لتغطية مخاطر التقلبات في أسعار العملات فقط.
- (هـ) تستثنى الوديعة القانونية المقدمة إلى الهيئة كضمان لقيام الشركة بالوفاء بالتزاماتها من حدود توزيع وتخصيص الموجودات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- (و) لا تنطبق الحدود الواردة في المادة (3) من هذه التعليمات على الصناديق المرتبطة بوحدات استثمارية.
- (ز) ينطبق ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة على موجودات فروع الشركات الأجنبية التي تغطي وثائق التأمين الصادرة داخل الدولة فقط.
- (ح) يشير التصنيف القوي والقوي جدا من قبل وكالة مستقلة للإستثمارات داخل وخارج الدولة إلى تصنيفات تعادل أو تكون أفضل من التصنيفات المتوسطة المتوازنة التالية لكل محفظة فئة أصول:

موديز	إيه أم بست	فيتش	ستاندرد اند بورز
A2	A	A	A

المادة (4) : فترة توفيق الأوضاع لحدود توزيع وتخصيص الموجودات

- (أ) على الشركة التي تزيد حدود توزيع وتخصيص موجوداتها في العقارات عن حدود توزيع وتخصيص الموجودات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (3) توفيق أوضاعها طبقا لحدود توزيع وتخصيص الموجودات خلال مدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات إعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.
- (ب) على الشركة التي تزيد حدود توزيع وتخصيص موجوداتها الأخرى عدا العقارات عن الحدود الواردة في الفقرة (أ) من المادة (3) توفيق أوضاعها طبقا لحدود توزيع وتخصيص الموجودات

خلال مدة لا تتجاوز (سنتين) اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

المادة (5) : المخاطر المتعلقة بالإستثمار

- (1) لغايات تطبيق هذه المادة فإن مصطلح "مخاطر الإستثمار" يشير إلى احتمالية حدوث تغيير في قيمة موجودات الشركة المدرجة في بيان المركز المالي أو التزامات معينة خارج بيان المركز المالي وتتأتى مخاطر الإستثمار من عدد من المصادر بما في ذلك مخاطر السوق، ومخاطر الإئتمان ومخاطر تركيز الإستثمار ومخاطر السيولة، وتشمل مخاطر الإستثمار المخاطر المرتبطة باستخدام المشتقات المالية.
- (2) يصادق مجلس إدارة الشركة على السياسات والإجراءات الخاصة بالمخاطر الوارد تفصيلها في الملحق (3) من هذه التعليمات ويتم تنفيذ تلك السياسات والإجراءات من قبل ادارة الشركة التي تلتزم باتخاذ خطوات كافية لإيضاح السياسة الإستثمارية وتدريب الموظفين المعنيين حتى يتم تطبيق هذه السياسات والإجراءات بشكل فعال.
- (3) يتم التقيد بما جاء في الملحق (3) من هذه التعليمات حول الأحكام التفصيلية للمخاطر المرتبطة بالإستثمار.

المادة (6) : الإستثمار خارج الدولة

- (1) للشركة الإحتفاظ لأغراض استثمارية بموجودات محفظتها الخاصة بوثائق التأمين الصادرة في الدولة لدى دولة أخرى تتمتع بتصنيف سيادي أقوى أو يعادل على الأقل التصنيف السيادي للدولة على أن لا يتجاوز إجمالي الموجودات المستثمرة المحتفظ بها خارج الدولة نسبة (50%) من إجمالي الموجودات المستثمرة أو (100%) من إجمالي المخصصات الفنية لوثائق التأمين الصادرة خارج الدولة (باستثناء مخصصات وثائق التأمين المرتبطة بوحدات استثمارية التي لا تشمل مخصصات الجزء المضمون بموجب وثيقة التأمين المرتبطة بوحدات استثمارية) أيهما أعلى.
- (2) ينطبق التقيد من حيث مكان وقيمة الموجودات المستثمرة خارج الدولة على كل من محفظة التأمين لوثائق الصادرة داخل الدولة وأموال حقوق المساهمين، بصرف النظر عما إذا تم الإحتفاظ بهذه الموجودات لدعم هامش الملاءة المالية للشركة.

- (3) يتم تطبيق التقييد من حيث مكان وقيمة الموجودات المستثمرة خارج الدولة لفروع شركات التأمين الأجنبية على محفظة التأمين للوثائق الصادرة في الدولة فقط ، بغض النظر عما إذا تم الاحتفاظ بهذه الموجودات لدعم هامش الملاءة المالية للشركة.
- (4) على الشركة في جميع الأوقات أن تستثمر داخل الدولة الموجودات المطلوبة لتغطية متطلبات الاحتفاظ بإجمالي المخصصات الفنية لوثائق التأمين الصادرة داخل الدولة وذلك مع مراعاة أحكام المادة (2) من الفصل الثاني بشأن تعليمات أسس احتساب المخصصات الفنية.
- (5) لا تنطبق حدود الإستثمار خارج الدولة المبينة في البند (1) من هذه المادة على وثائق التأمين المرتبطة بوحدات استثمارية.

المادة (7) : المشتقات المالية

- (1) يجوز للشركة أن تباشر نشاط المشتقات المالية لأغراض التحوط حين تكون معاملات تلك المشتقات محددة واتخذت إجراءات التحوط لتعرضات المخاطر المتصلة بها، وتكون المخاطر المصاحبة لمعاملات المشتقات ليست ذات أهمية ومستبعدة إذا كانت منافع تقليل المخاطر المتوقعة من تلك المعاملات في الحد المعقول.
- (2) يتم فوراً إغلاق مراكز المشتقات التي لم تعد تلبى غايات التحوط.
- (3) يتم التقييد بما جاء في الملحق (4) من هذه التعليمات حول الأحكام التفصيلية للمشتقات المالية.

المادة (8) : أنشطة إدارة الإستثمارات المسندة لطرف خارجي

- للشركة التعاقد مع جهة أخرى لتنفيذ سياستها الإستثمارية وإدارتها شريطة ما يلي:
- (1) أن تلبى سياسات وإجراءات وحدود هذه الأنشطة أهداف السياسات والإجراءات الإستثمارية المعتمدة من قبل مجلس إدارة الشركة.
 - (2) أن تتوافق هذه السياسات والإجراءات مع التشريعات النافذة ذات العلاقة.
 - (3) أن تبقى الشركة مسؤولة عن ترتيبات إدارة أنشطة الإستثمار مع طرف خارجي مرخص له بذلك.
 - (4) تزويد الهيئة بنسخة من الإتفاقية مع الطرف الخارجي وأي تعديلات تطرأ عليها وأي بيانات أخرى تطلبها الهيئة.

(5) يتم التقيد بما جاء في الملحق (5) من هذه التعليمات حول الأحكام التفصيلية لإدارة الأنشطة الإستثمارية للشركة من قبل طرف خارجي.

المادة (9) : الأموال المقترضة

يحظر على الشركة استخدام الأموال المقترضة لأغراض استثمارية، لتغطية إجمالي المخصصات الفنية ومتطلبات الحد الأدنى لرأس المال ومتطلبات ملاءة رأس المال والمبلغ الأدنى للضمان، ولأغراض هذه المادة تشمل الأموال المقترضة القروض والتسهيلات البنكية وأدوات الدين الأخرى ويستثنى منها الإقتراض بموجب سندات بهدف تحويلها الى أسهم عادية لزيادة رأسمال الشركة.

المادة (10) : التقارير المطلوب تقديمها للهيئة حول الإستثمارات

(1) تقدم الشركة إلى الهيئة تقارير ربع سنوية وتحليلاً للمحفظة الإستثمارية الفعلية معتمدة من مدقق الحسابات الخارجي وموزعة حسبما هو وارد في المادة (3) من هذا الفصل، على أن يكون الموعد النهائي لتقديم هذه التقارير خلال (45) يوماً من نهاية فترة ربع السنة.

(2) على الشركة تقديم تقرير سنوي إلى الهيئة يتضمن تحليلاً لمخاطر المحفظة الإستثمارية واستراتيجيتها وإدارتها معتمداً من الإكتواري ومدقق الحسابات الخارجي وبتأكيد من رئيس مجلس الإدارة، وذلك ضمن الفترة التي يتم فيها تقديم البيانات المالية السنوية المدققة، وعلى أن يشمل التقرير ما يلي :

أ) ملخص حول الإستراتيجية الإستثمارية للشركة كما هو وارد في الملحق (2) من هذه التعليمات.

ب) تحليل المحفظة الإستثمارية الفعلية للشركة موزعة وفقاً لحدود توزيع وتخصيص الموجودات الواردة في المادة (3) من هذه التعليمات.

ج) تحليل لمخاطر إدارة السيولة ومخاطر الإئتمان ومخاطر السوق بما فيها سيناريوهات فحص الجهد وذلك حسبما هو وارد في الملحق (3) من هذه التعليمات.

المادة (11) : الملاحق

تعتبر الملاحق المرفقة بهذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها.

ملاحق الفصل الأول

تعليمات أسس إستثمار حقوق حملة الوثائق

الملحق (1)

(1) يجب أن تراعي محفظة الإستثمار طبيعة الأعمال التي تمارسها الشركة، ولاسيما طبيعة دفعات المطالبات المتوقعة ومبالغها ومدتها، وذلك بطريقة تضمن توفر كفاية وسيولة وأمان وريحية موجوداتها.

(2) فيما يتعلق بمحفظة الموجودات ككل، تستثمر الشركة فقط في الموجودات والأدوات التي تستطيع الشركة المعنية تحديد وقياس ورصد وإدارة ومراقبة مخاطرها بالشكل الصحيح وإعداد تقارير حولها، وتأخذها بعين الإعتبار وبالشكل المناسب عند تقييم احتياجات ملاءتها الكلية كما هي واردة في الفصل الثاني بشأن تعليمات هامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان.

(3) يتم استثمار جميع الموجودات وتحديدًا تلك الموجودات التي تغطي متطلبات الحد الأدنى لرأس المال ومتطلبات ملاءة رأس المال والمبلغ الأدنى للضمان بطريقة تضمن أمن المحفظة ككل وجودتها وسيولتها وريحيتها، كما يتم اختيار أماكن استثمار هذه الموجودات بطريقة تضمن توافرها.

(4) يجب استثمار الموجودات المحتفظ بها لتغطية المخصصات الفنية بطريقة تتناسب مع طبيعة ومدة التزامات التأمين وإعادة التأمين، ويجب أن يكون استثمار تلك الموجودات بما يضمن حماية حقوق جميع حملة الوثائق والمستفيدين مع مراعاة أي هدف محدد في وثيقة التأمين.

(5) يجب أن تستخدم الشركة كلما أمكن ذلك، طريقة "التقييم وفقا لأسعار السوق" لقياس قيمة الإستثمارات:

أ) عند استخدام هذه الطريقة، يجب أن تعتمد الشركة الجانب الأكثر حذرا في أسعار البيع/الشراء ما لم تكن الشركة من الشركات الفاعلة في السوق وقادرة على التصفية عند متوسط سعر السوق.

ب) عند حساب القيمة الحالية للتعرض لمخاطر ائتمانية أو لأغراض التعرض لمخاطر ائتمان الأطراف ذات العلاقة:

1. على الشركة استخدام الجانب الأكثر حذرا من أسعار البيع/الشراء أو متوسط سعر السوق، مع المحافظة على تطبيق الأساس الذي تختاره.

2. حيث يكون الفرق بين الجانب الأكثر حذرا لأسعار البيع/الشراء ومتوسط سعر السوق جوهريا، يجب أن تنظر الشركة في إجراء تعديلات أو إنشاء مخصصات مناسبة.

(6) عند تعذر التقييم وفقا لأسعار السوق، على الشركة استخدام طريقة (التقييم وفقا لنموذج محدد) لقياس قيمة الإستثمارات، والتقييم وفقا لنموذج محدد هو أي تقييم يمكن قياسه معياريا أو استنتاجه، وبخلاف ذلك يتم حسابه بطريقة أخرى اعتمادا على معطيات السوق ووفقا لما يلي:

- (أ) عندما يتم تطوير النموذج المستخدم من قبل الشركة، يجب أن يكون هذا النموذج:
- (1) مستندا إلى افتراضات مناسبة تم تقييمها ومراجعتها من قبل أطراف مؤهلة تأهيلا مناسباً ومستقلة عن عملية تطوير النموذج.
 - (2) قد خضع لاختبار مستقل، بما في ذلك التثبت من العمليات الحسابية والافتراضات، وتطبيق البرمجيات.
 - (3) معتمد بشكل مستقل من قبل الإكتواري.
 - (4) تم تطويره أو الموافقة عليه بشكل مستقل من قبل لجنة الإستثمار.
- (ب) يجب أن تتأكد إدارة الشركة من إمام لجنة الإستثمار أو ما يماثلها في هيكل الحوكمة لفروع شركات التأمين الأجنبية بالمراكز التي تخضع لطريقة التقييم وفقا لنموذج محدد، وتدرك الأهمية النسبية للإحتمالات التي قد تنتج عن هذا النموذج عند إعداد التقارير عن أداء أعمال الشركة والمخاطر التي قد تتعرض لها.
- (ج) يجب أن تصنف الشركة معطيات السوق بما يتوافق مع أسعار السوق قدر الإمكان، وأن تقيم مدى ملاءمة معطيات السوق للمركز الذي يجري تقييمه وتقييم ثوابت النموذج بصورة منتظمة.
- (د) يجب أن تستخدم الشركة منهجيات التقييم المتعارف عليها لمنتجات معينة، كلما توفرت هذه المنهجيات.
- (هـ) على الشركة اعتماد إجراءات موثقة لمراقبة التغيير والإحتفاظ بنسخة آمنة من هذا النموذج واستخدام ذلك النموذج بشكل دوري لفحص التقييمات.
- (و) يجب أن تتأكد الشركة من إمام القائمين على إدارة المخاطر بنقاط الضعف في النماذج المستخدمة وأفضل السبل في إظهار نتائج تلك النماذج في مخرجات التقييم.
- (ز) يجب على الشركة تنفيذ مراجعة دورية للنموذج لتحديد دقة أدائه، ومنها المراجعة الدورية لتقييم مدى ملاءمة استمرار الافتراضات وتحليل الربح والخسارة مقابل عوامل الخطر وعقد مقارنة بين قيم التصفية الفعلية ومخرجات النموذج.

ح) يتم تقييم الإستثمارات العقارية وفقا لأسعار السوق وعلى النحو التالي:

- 1) يتم تكليف شركة تقييم عقارية مستقلة واحدة بتنفيذ إعادة تقييم للإستثمارات العقارية التي لا تزيد قيمتها عن (30) مليون درهم.
 - 2) تكلف شركتان من شركات العقارات المستقلة بتنفيذ إعادة تقييم للإستثمارات العقارية التي تزيد قيمتها عن 30 مليون درهم، حيث يعتمد متوسط كلا التقييمين وإذا اقتضت الحاجة، يمكن الإستعانة بشركة ثالثة لتنفيذ التقييم في حال كان الإختلاف بين الشركتين الأوليين يزيد عن 20% من التقييم الأقل، وبناء عليه، يتم احتساب التقييم على أساس متوسط تقييم الشركتين واستبعاد التقييم المتضمن أكبر الفروق بين الثلاثة.
 - 3) أن تكون شركة العقارات المستقلة خبيرا فنيا لتقييم الإستثمار في العقارات.
 - 4) تجري عملية تقييم العقارات من قبل الشركة مرة واحدة سنويا على الأقل أو عندما تطلب الهيئة ذلك.
 - 5) لا يجوز تعيين نفس الشركة العقارية المستقلة لفترتين متتاليتين لتنفيذ تقييم العقارات ذاتها باستثناء التقييم من قبل الجهات الحكومية المختصة.
 - 6) على الشركة أن تستعين لأغراض التقييم العقاري بشركات عقارات معتمدة من قبل اثنين على الأقل من البنوك العاملة في الدولة أو من قبل خبراء العقارات المرخصين لهذه الغاية أو الجهات الحكومية المختصة.
- ط) يتم تقييم الإستثمارات العقارية بهدف احتساب الملاءة المالية للشركة وفقا لطريقة التدفقات النقدية المتأتية منها على النحو التالي:
- 1) تقدير قيمة الدخل السنوي من القيمة الإيجارية للعقار خلال العمر الإنتاجي المتوقع للعقار وبما لا يتجاوز (30) عاما.
 - 2) يتم تخفيض الدخل من القيمة الإيجارية السنوية بقيمة الإيجارات غير المشغولة وفقا للعقارات المشابهة.
 - 3) لا يتم زيادة القيمة الإيجارية السنوية في السنوات اللاحقة وفقا لمعدلات التضخم السائدة.
 - 4) يتم تحديد قيمة التدفقات النقدية بناء على خصم القيمة الإيجارية السنوية وفقا لمعدل فائدة خالي من المخاطر.

الملحق (2)

- 1) يجب أن تشمل السياسة بشأن الإستراتيجية العامة للإستثمار العناصر التالية على الأقل:
- أ) أهداف الإستثمار على مستوى الشركة وعلى مستوى الصناديق المختلفة.
- ب) مخاطر والتزامات الشركة.
- ج) استراتيجية تخصيص الموجودات، أي مزيج الموجودات طويلة الأجل لفئات الإستثمار الرئيسية وحدود كل منها.
- د) مدى تقييد أو عدم السماح بالإحتفاظ بأنواع معينة من الموجودات، ومنها الموجودات غير السائلة أو الموجودات شديدة التقلب.
- هـ) سياسة عامة بشأن استخدام المشتقات المالية والمنتجات المهيكلة.
- 2) يجب على الشركة أن تشكل لجنة استثمار على مستوى مجلس الإدارة، ويجب أن يكون للجنة الإستثمار قواعد عمل وسياسة استثمار وإرشادات خاصة بها معتمدة من قبل مجلس الإدارة. ويتم اختيار أعضائها من بين مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو أعضاء أي لجان أخرى يشكلها مجلس الإدارة وتكون لجنة الإستثمار مسؤولة عما يلي كحد أدنى:
- أ) وضع إستراتيجية وسياسة الإستثمار لإعتمادها من مجلس الإدارة.
- ب) وضع إرشادات الإستثمار.
- ج) مراجعة ومراقبة الإستثمارات.
- د) التعاون مع لجنة التدقيق بتحديد نطاق إجراءات التدقيق الصارمة والتي تشمل تغطية كاملة للأنشطة الإستثمارية للتأكد من كشف نقاط الضعف في الرقابة الداخلية وعيوب النظم التشغيلية في الوقت المناسب.
- هـ) مساعدة مجلس الإدارة في تقييم كفاءة وفعالية السياسات والإجراءات والممارسات والنظم الرقابية الإستثمارية التي يتم تطبيقها في الأعمال الإدارية اليومية ومن خلال تقرير تدقيق (جهة تدقيق مستقلة أو داخلية) يقدم الى لجنة التدقيق في الشركة.
- 3) تكون الإدارة العليا في الشركة مسؤولة عن إدارة ومراجعة سياسات الإستثمار للشركة وإعداد تقاريرها بذلك ورفعها إلى لجنة الإستثمار وبما يهدف إلى ما يلي:
- أ) إدارة ومراجعة السياسات الإستثمارية للشركة ورفع تقارير بها إلى لجنة الإستثمار.
- ب) التأكد من التنفيذ الملائم للسياسات والإجراءات والممارسات والنظم الرقابية الإستثمارية المعتمدة من قبل لجنة الإستثمار وتطبيقها في أعمال الإدارة اليومية ووفقا لمستويات تقبل المخاطر المقررة.

- (ج) تقديم التقارير الدورية في الوقت المناسب إلى لجنة الإستثمار حول أنشطة الإستثمار في الشركة.
- (د) وضع نظم رقابية داخلية كافية للتأكد من أن الموجودات توظف وفقا للسياسات الإستثمارية المعتمدة ووفقا لمتطلبات إدارة المخاطر القانونية والمحاسبية والمخاطر ذات الصلة ويجب أن تضمن هذه النظم الرقابية توثيق إجراءات الإستثمار وخضوعها للإشراف الفعال.
- (هـ) التأكد من كفاية فصل المهام بين التنفيذ والتسجيل والتصريح والمطابقة وأنشطة التدقيق المتعلقة بها.
- (4) على الشركة وضع ضوابط داخلية كافية لضمان إدارة الموجودات وفقا للسياسات الإستثمارية المعتمدة وامتنالا للمتطلبات المحاسبية ومتطلبات إدارة المخاطر ذات الصلة، وبحيث تضمن هذه الضوابط توثيق إجراءات الإستثمار وخضوعها لرقابة فعالة بالإضافة الى وجود فصل كاف للواجبات بين التنفيذ والتسجيل والتفويض والتسوية وأنشطة التدقيق المتعلقة بها.
- (5) تطبق الشركة إجراءات تدقيق تشمل تغطية كاملة لأنشطة الإستثمار لضمان تحديد نقاط الضعف الكامنة في الرقابة الداخلية وأوجه القصور في نظام التشغيل في الوقت المناسب، وإذا كان التدقيق يتم داخليا فيجب أن يكون مستقلا ويتبع للجنة التدقيق أو ما يمثّلها في هيكل الحوكمة لفروع شركات التأمين الأجنبية.
- (6) يجب مراعاة ما يلي بشأن الضوابط الداخلية التي تعتمدها الشركة:
- (أ) تحديد الموظفين الذين يتحملون المسؤولية والمسئولة عن جميع المعاملات التي تنطوي على بيع وشراء الموجودات.
- (ب) الملاحظات على القيود المفروضة على تمكين جميع الأطراف من الدخول في أي معاملة معينة، ويتطلب ذلك اتصالات وثيقة ومنظمة مع المسؤولين عن قضايا الإلتزام والقضايا القانونية والوثائق في الشركة.
- (ج) موافقة جميع أطراف العملية الواحدة على شروطها وتكون إجراءات إرسال التأكيدات واستلامها ومطابقتها منفصلة عن مهام مكتب اصدار وثائق التأمين وتسويقها.
- (د) استكمال الوثائق الرسمية على وجه السرعة.
- (هـ) تسوية الحسابات والإبلاغ عنها بشكل سليم، وتحديد الدفعات المتأخرة أو المقبوضات المتأخرة.
- (و) تنفيذ جميع المعاملات بما يتفق مع الأحكام والشروط السائدة في السوق.

- (ز) التقيد والإلتزام بحدود السلطة المعدة مسبقا بحيث يتم الإبلاغ عن جميع الانتهاكات واتخاذ الإجراءات التصحيحية فورا.
- (ح) أن لا تعتمد عملية التحقق المستقلة من المعدلات أو الأسعار واختيارات المعدلات فقط على المتعاملين للحصول على معلومات حول المعدل/السعر.
- (ط) وضع قواعد للتوصية بالقرارات والموافقة عليها وتنفيذها.
- (ي) إقرار توقيت وشكل التقارير التي ترفع إلى الجهات الداخلية والخارجية ذات العلاقة.
- (7) يجب تطبيق إجراءات مناسبة لتمكين الشركة من مراقبة الترابط بين أصولها والتزاماتها من أجل ضمان احتواء التعرض لمخاطر الموجودات ضمن الحدود التي توافق عليها الشركة، وعلى الشركة في جميع الأوقات التأكد من ان التعرض للمخاطر يكون في الحدود الواردة في الفقرة (أ) من المادة (3) من هذه التعليمات وتشمل الإجراءات اختبار الحساسية لسيناريوهات واقعية تكون ملائمة لظروف الشركة.
- (8) يجب تطبيق إجراءات مناسبة لتمكين الشركة من رصد مكان وجود أصولها والتزاماتها، وذلك لضمان شمول مخاطر مكان الإستثمار ضمن الحدود التي توافق عليها الشركة، وتشمل الإجراءات اختبار الحساسية لسيناريوهات واقعية بما في ذلك سيناريوهات المخاطر السياسية الملائمة لظروف الشركة.
- (9) دراسة مخاطر الموجودات والإلتزامات على أساس متكامل وليس على شكل منفرد، كما يجب أن تدرس كيف يمكن أن تستمر مجموعة من الظروف في تعريض الشركة إلى الخسارة حتى عند معالجة المخاطر الفردية وذلك عندما تكون نتيجة واحدة معرضة لأكثر من خطر.

الملحق (3)

1) مخاطر السيولة.

(أ) على الشركة توفير سيولة كافية لتلبية جميع التزامات التدفقات النقدية الصادرة لحاملي الوثائق والدائنين الآخرين عند استحقاقها.

(ب) يجب أن يشمل نظام إدارة مخاطر السيولة على البنود التالية:

- 1) إجراءات تحديد ومراقبة عدم التوافق بين التدفقات النقدية للأصول والإلتزامات المتوقعة في إطار ظروف تشغيل عادية أو استثنائية باستخدام سيناريوهات واقعية ملائمة لظروف الشركة.

- (2) إجراءات مراقبة سيولة الموجودات.
 - (3) إجراءات تحديد ومراقبة التعهدات لتغطية الإلتزامات بما في ذلك إلتزامات التأمين.
 - (4) إجراءات مراقبة احتمالية حدوث إلتزامات التأمين وتوقيتها وحجمها.
 - (5) إجراءات تحديد ومراقبة مستوى الموجودات السائلة التي تحتفظ بها الشركة.
 - (6) إجراءات تحديد ومراقبة مصادر التمويل الأخرى بما في ذلك إعادة التأمين والقدرة على الإقتراض وتوفير التمويل الداخلي ضمن المجموعة، وتحديد الحاجة إلى مثل هذه المصادر الواجب توافرها للشركة.
- (ج) عند تقييم متطلبات السيولة، ينبغي على الشركة مراعاة العملة التي تسجل الموجودات والإلتزامات بها، والمواقع التي توجد فيها تلك الموجودات والإلتزامات التي تستحق الدفع بها.
- (د) يجب على الشركة لأغراض تحديد مدى كفاية مواردها المالية أن تنفذ اختبارات مناسبة لفحص الجهد وتحليل السيناريوهات بما في ذلك اتخاذ خطوات مناسبة لتحديد مجموعة مناسبة من الظروف والأحداث الواقعية الإستثنائية التي قد تحدث أو تتبلور فيها مخاطر السيولة.
- (هـ) تعتمد السيناريوهات التي تختار الشركة إستخدامها على طبيعة أنشطة تلك الشركة، ومع ذلك ولأغراض اختبار مخاطر السيولة، على الشركة أن تدرس سيناريوهات تستند على درجات متفاوتة من الضغوط والصعوبات الخاصة بالشركة والصعوبات على نطاق السوق.
- (و) على الشركة أن تراجع باستمرار الافتراضات المستخدمة في سيناريوهات اختبار فحص الجهد للتأكد من أنها ما زالت مناسبة.

(2) مخاطر الإئتمان

تواجه الشركة مخاطر الإئتمان كلما تعرضت لخسارة إذا أخفق طرف آخر في أداء إلتزاماته المالية للشركة، بما في ذلك عدم أدائها في الوقت المناسب وقد تزيد مخاطر الإئتمان محفظة مخاطر الشركة وقد تؤثر سلباً على سلامتها المالية، وتضم مخاطر الإئتمان التعرض لعوامل من بنود بيان المركز المالي وخارجه بما في ذلك الضمانات والأدوات المالية المشتقة والإلتزامات المتصلة بالأداء تجاه طرف واحد ذي علاقة أو أطراف ذات علاقة، ويشتمل نظام إدارة المخاطر في الشركة فيما يتعلق بمخاطر الإئتمان على العناصر التالية على الأقل:

أ) حدود مخاطر الإئتمان بالحد الأدنى كما هي معرفة في المادة (3) من هذه التعليمات للتعرضات الإئتمانية التالية:

- 1) أطراف فردية ذات علاقة ومجموعات من الأطراف ذات العلاقة ببعضها البعض.
- 2) منشآت تكون للشركة علاقة بها.
- 3) منشآت فردية.
- 4) مواقع جغرافية فردية.

ب) عمليات لرصد ومراقبة مخاطر الإئتمان مقابل حدود موافق عليها مسبقا.

ج) عمليات لتحديد تجاوز الحدود للتأكد من أن تلك التجاوزات أعدت ضمن الحدود الموافقة عليها مسبقا في إطار زمني محدد.

د) عمليات لخفض أو إلغاء الحدود لطرف معين ذي علاقة عندما يكون معروفا بأن هذا الطرف معرض للمخاطر.

هـ) عمليات للموافقة على طلبات الحصول على زيادات مؤقتة في الحدود.

و) عمليات لمراجعة مخاطر الإئتمان (على الأقل سنويا و بصورة أكبر في الحالات التي يثبت فيها وجود أدلة على تراجع جودة الإئتمان).

ز) نظام لإدارة المعلومات قادر على تجميع حالات التعرض لأي طرف ذي علاقة (أو مجموعة من الأطراف ذات العلاقة) أو فئة أصول أو سوق أو منطقة وذلك في الوقت المناسب.

ح) عملية رفع التقارير إلى الإدارة العليا:

1) تجاوزات كبيرة للحدود.

2) تعرضات كبيرة وغيرها من تركيزات مخاطر الإئتمان.

3) مخاطر السوق.

أ. تشمل مخاطر السوق على المخاطر المتعلقة بحقوق الملكية وأسعار العملات الأجنبية ومخاطر السلع ومخاطر أسعار الفائدة.

ب. يشتمل نظام إدارة مخاطر في الشركة على العناصر التالية على الأقل فيما يتعلق بمخاطر السوق:

1) إجراءات توثيق سياستها لمخاطر السوق، بما في ذلك قدرتها على تقبل المخاطر

وكيفية تحديد تلك المخاطر وقياسها ورصدها ومراقبتها.

- (2) إجراءات لتوثيق سياسة الإعراف بالموجودات والإلتزامات وعلى أن يصف التوثيق الأنظمة والضوابط التي تعتمزم الشركة استخدامها للإلتزام بهذه السياسة.
- (3) إجراءات لإنشاء أنظمة لإدارة المخاطر والحفاظ عليها لتحديد مخاطر السوق وقياسها ورصدها ومراقبتها وفقا لسياسة السوق المعتمدة لديها، واتخاذ خطوات معقولة لإنشاء أنظمة كافية لهذا الغرض.

الملحق (4)

- (1) يجب أن يساهم الإستثمار في المشتقات المالية في تخفيض مخاطر الإستثمار أو في تيسير الإدارة الفعالة للمحافظ الإستثمارية، ويجب تقييم هذه الإستثمارات على أسس سليمة، مع أخذ الموجودات ذات الصلة بعين الإعتبار، حيث يجب أن تكون مشمولة في تقييم موجودات الشركة، ويجب أن يكون الإستثمار في المشتقات المالية لأغراض التحوط فقط، كما يجب أن تتجنب الشركة التعرض المفرط للمخاطر لطرف واحد ذي علاقة ولغيرها من عمليات المشتقات المالية.
- (2) على مجلس إدارة الشركة وقبل الإلتزام بأي معاملات تتعلق بالمشتقات المالية التأكيد مما يلي:
- (أ) نطاق وطبيعة أنشطة المشتقات التي سيتم تنفيذها.
- (ب) أن تكون المشتقات متوافقة مع سياسة الإستثمار وإدارة المخاطر الخاصة بالشركة.
- (ج) أن تكون السياسات والأنظمة والإجراءات المعتمدة والمناسبة مع مستوى وطبيعة المشتقات التي ستعامل بها الشركة مطبقة وتم تعميمها بشكل واضح على كافة العاملين من جميع المستويات.
- (د) أن لدى الشركة الموارد الملائمة والقدرة والبنية التحتية الكافية من أجل إدارة ومراقبة مراكز المشتقات المالية بفعالية.
- (3) على الشركة أن تتأكد من تطبيق الضوابط على كل من المشتقات المالية وأدوات الإستثمار الأخرى وبأن هذه الضوابط كافية بما يضمن تقييم المخاطر بشكل صحيح، وتتم مراجعتها بانتظام في ضوء ظروف السوق المتغيرة، ومتوافقة مع إستراتيجية العامة للإستثمار المعتمدة والموافق عليها من قبل الشركة.
- (4) تقوم الإدارة العليا للشركة بوضع سياسة محددة لإدارة المخاطر يتم اعتمادها من مجلس الإدارة، وفيما يتعلق بأنشطة المشتقات المالية يجب أن تغطي سياسة إدارة المخاطر المكونات الأساسية التالية:
- (أ) الغاية من استخدام المشتقات.
- (ب) نطاق وأنواع المشتقات المسموح التعامل بها، بما في ذلك مستوى تحمل المخاطر الخاص بها.

- (ج) إجراءات التفويض الملائم لأي تغيير هام في سياسات أو إجراءات إدارة المخاطر.
- (د) إجراءات اعتماد منتجات المشتقات الجديدة للإستخدام من قبل الشركة.
- (هـ) القيود المفروضة على الأطراف ذات العلاقة التي قد يتم تنفيذ معاملات المشتقات معها.
- (و) تفاصيل عن الأشخاص المفوضين بإجراء أي معاملات تتعلق بالمشتقات وحدود الصلاحيات.
- (ز) توضيح حدود المسؤولية عن مراقبة وإدارة مراكز المشتقات لدى الشركة.
- (ح) إجراءات إعداد التقارير المنتظمة إلى الإدارة العليا والى مجلس الإدارة حول أداء المشتقات.
- (ط) قيام مجلس الإدارة والإدارة العليا للشركة بمراجعة دورية لسياسة إدارة مخاطر الشركة لقياس مدى فعاليتها في إدارة التعرض للمخاطر وللتأكد من أن السياسة ما زالت متوافقة مع استراتيجيات الشركة ومع قدراتها المالية والإدارية وخصوصا في ضوء الظروف المتغيرة.

الملحق (5)

- (1) على الشركة إعداد سياسات وإجراءات شاملة تحكم الإستراتيجية الإستثمارية وسياستها الخاصة باستثمار أموال التأمين الموكلة لطرف خارجي داخل الدولة، وإنشاء نظام فعال لإدارة المخاطر ومراقبة وتقييم الأخطار الهامة بشكل دائم، ومن أجل أن يتم الإحتفاظ بأموال التأمين بشكل منفصل وأن لا يتم خلطها مع الأموال الأخرى التي تدار من قبل الطرف الخارجي، كما يجب على الشركة أن تراقب أداء ذلك الطرف بشكل منتظم مرة كل ثلاثة اشهر على الأقل، وأن تتخذ الإجراء اللازم في حال كان الأداء سيؤثر سلبا على عائدات الإستثمار بالنسبة لحملة الوثائق، أو أن يؤدي ذلك إلى عدم تحقيق توقعاتهم المعقولة.
- (2) يجب على الشركة أن تتأكد من احتفاظها بالكفاءات والخبرات الكافية بشكل مستمر من أجل دعم وظائف المراقبة على الطرف الخارجي، كما يجب عليها أن تتأكد من استلام معلومات كافية بشكل منتظم وفقا لشروط وأحكام العقد لتقييم مدى التزام ذلك الطرف الخارجي بالتكليف الإستثماري، ويبقى مجلس إدارة الشركة مسؤولا عن إدارة المخاطر الناتجة عن ترتيبات الإستعانة بأطراف خارجية وتبقى الشركة مسؤولة عن الواجبات المالية والمهنية لأنشطة الإستعانة بالمصادر الخارجية.

الفصل الثاني

تعليمات هامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان

الفصل الثاني

تعليمات

هامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان

المادة (1) : متطلبات الحد الأدنى لرأس المال

يجب أن لا يقل الحد الأدنى لرأس المال الشركة المكتتب به والمدفوع عن :

أ. (100) مليون درهم إماراتي لشركة التأمين.

ب. (250) مليون درهم إماراتي لشركة إعادة التأمين.

المادة (2) : المبلغ الأدنى للضمان

- 1) يجب أن لا يقل المبلغ الأدنى للضمان عن ثلث متطلبات ملاءة رأس المال.
- 2) يتم احتساب المبلغ الأدنى للضمان على أساس المبلغ الأدنى المطلوب الإحتفاظ به لتغطية أي من فروع التأمين المكتتبه من قبل الشركة، والذي يشمل حدا أدنى بالإضافة إلى نسبة مئوية من صافي الأقساط المكتسبة أو نسبة مماثلة أيهما أعلى ووفقا لما تقرره الهيئة.

المادة (3) : كفاية رأس المال للمجموعة

- 1) تتألف المجموعة من عدد من شركات التأمين وإعادة التأمين وأي شركات أخرى حيث تمتلك المجموعة 100% من أسهم هذه الشركات، أو حصة مهيمنة وفا لما تتطلبه المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.
- 2) متطلبات رأس المال المجموعة هي مجموع متطلبات رأس المال المحتسبة لشركات التأمين التابعة ومتطلبات رأس المال للشركات الأخرى.

المادة (4) : هامش الملاءة المالية

- 1) يستند نموذج هامش الملاءة المالية الذي تعتمده الهيئة إلى المبادئ التالية:
 - أ) تحسب متطلبات ملاءة رأس المال بناء على افتراض أن الشركة ستواصل أعمالها كمنشأة عاملة.

(ب) يتم فحص متطلبات ملاءة رأس المال من أجل التأكد من مراعاة الشركة لجميع المخاطر القابلة للقياس التي قد تتعرض لها الشركة وعلى أن يشمل الأعمال الحالية بالإضافة إلى الأعمال الجديدة التي يتوقع أن تزاولها الشركة خلال الإثني عشر (12) شهرا المقبلة وينبغي أن تكون مقابلة للقيمة المعرضة للمخاطر في الأموال الذاتية الأساسية الخاصة بالشركة عند مستوى ثقة بنسبة (99.5%) على مدى فترة سنة واحدة.

(ج) يجب أن تغطي متطلبات ملاءة رأس المال المخاطر الآتية:

(1) مخاطر الإكتتاب.

(2) مخاطر السوق والسيولة (مخاطر الإستثمار).

(3) مخاطر الإئتمان.

(4) المخاطر التشغيلية.

(2) على الشركة أن تقوم باحتساب متطلبات هامش الملاءة المالية الخاص بها بناء على النموذج الذي تعتمده الهيئة لهذه الغاية.

(3) يتم احتساب متطلبات هامش الملاءة المالية للشركة على النحو التالي:

(أ) على مستوى العمليات التي تمت داخل الدولة لفروع شركات التأمين أو إعادة التأمين الاجنبية العاملة في الدولة.

(ب) على مستوى المجموعة للشركات المؤسسة داخل الدولة وتمتلك شركات تابعة و/أو فروع خارج الدولة.

(ج) على مستوى العمليات التي تمت داخل الدولة لجميع الشركات الأخرى.

(4) للهيئة ووفقا لمقتضيات إعداد تقارير الملاءة المالية أن تطلب ما يلي:

(أ) تحديد طبيعة ونطاق وصيغة المعلومات المطلوبة لهامش الملاءة المالية في فترات محددة على النحو التالي:

(1) على أساس سنوي.

(2) على أساس ربع سنوي.

(3) عند وقوع أحداث محددة مسبقا.

(4) خلال الطلبات المتعلقة بوضع الشركة.

(ب) الحصول على أي معلومات حول العقود الموقعة مع الوسطاء أو مع أي طرف ثالث.

(ج) معلومات من خبراء خارجيين.

المادة (5) : تقدير المخاطر وتقييم الملاءة المالية في مجالات المخاطر الرئيسية

- 1) على الشركة عند تقدير المخاطر وتقييم الملاءة المالية في مجالات المخاطر الرئيسية مراعاة المخاطر الآتية: مخاطر الإكتتاب، مخاطر السوق والسيولة (مخاطر الإستثمار)، مخاطر الإئتمان والمخاطر التشغيلية.
- 2) يتم التقيد بما جاء في الملحق (1) من هذه التعليمات حول الأحكام التفصيلية لتقدير المخاطر وتقييم الملاءة المالية في مجالات المخاطر الرئيسية.

المادة (6) : نظام إدارة المخاطر

- 1) تضع الشركة نظاما لإدارة المخاطر يتضمن إستراتيجية وسياسات وإجراءات ومسؤوليات وضوابط محددة لإدارة المخاطر.
- 2) على الشركة إعتماد سياسة وإطار عمل لاختبارات فحص الجهد.
- 3) يتم التقيد بما جاء في الملحق (2) من هذه التعليمات حول الأحكام التفصيلية لنظام إدارة المخاطر.

المادة (7) : الأموال الذاتية

- 1) تتكون الأموال الذاتية من مجموع الأموال الذاتية الأساسية والأموال الذاتية المساعدة.
- 2) تتكون الأموال الذاتية الأساسية من البنود التالية:
 - أ) الزيادة في الموجودات المقبولة على الإلتزامات (الفائض)، ويتم تخفيض هذا الفائض بقيمة أسهم الخزينة التي تحتفظ بها الشركة.
 - ب) الإلتزامات متأخرة الأولوية على مستوى المجموعة وبعد الحصول على موافقة الهيئة.
- 3) تتكون الأموال الذاتية المساعدة من بنود أخرى بخلاف الأموال الذاتية الأساسية التي يمكن توظيفها لاستيعاب الخسائر وبعد موافقة الهيئة، وتتكون الأموال الذاتية المساعدة من البنود التالية إلى المدى الذي لا تكون فيه هذه البنود أموالا ذاتية أساسية:
 - أ) رأس المال المكتتب به غير المدفوع الذي لم يتم توظيفه.
 - ب) الإعتمادات المستندية والكفالات.
 - ج) أي تعهدات ملزمة قانونا للغير من الممكن أن تستلمها الشركة.

- (4) في حال كان للشركة مساهمات متغيرة، فإن الأموال الذاتية المساعدة تشمل أي مطالبات مستقبلية قد تكون للشركة على مساهميها من خلال الحق بطلب مساهمات إضافية خلال الاثني عشر شهرا التالية.
- (5) في حال سداد أي بند من الأموال الذاتية المساعدة أو توظيفه، تتم معاملته كأصل وينتهي اعتباره جزءا من بنود الأموال الذاتية المساعدة.
- (6) يجب ان تلي الأموال الذاتية الأساسية ما نسبته (100%) على الأقل من متطلبات الحد الأدنى لرأس المال.
- (7) يجب أن تلي الأموال الذاتية ما نسبته (100%) على الأقل من كل من متطلبات ملاءة رأس المال و المبلغ الأدنى للضمان، ويتم احتساب هذه المتطلبات على أساس الأموال الذاتية الأساسية بالإضافة إلى ما نسبته (50%) على الأكثر من الأموال الذاتية المساعدة.

المادة (8) : المحافظة على هامش الملاءة المالية

(1) تلتزم جميع الشركات وفي جميع الأوقات بالمحافظة على تلبية متطلبات هامش الملاءة المالية وبما يكفل الإحتفاظ بأموال ذاتية وفقا لأحكام المادة (7) من هذه التعليمات تغطي المبلغ الأعلى من البنود الآتية:

أ) متطلبات الحد الأدنى لرأس المال.

ب) متطلبات ملاءة رأس المال.

ج) المبلغ الأدنى للضمان .

(2) على الشركة رفع تقرير إلى الهيئة فورا حول أي تقصير أو عجز في المحافظة على متطلبات الحد الأدنى لرأس المال أو متطلبات ملاءة رأس المال، وفي هذه الحالة تلتزم الشركة بأن تقدم للهيئة خطة تصويب واقعية للوفاء بمتطلبات ملاءة رأس المال خلال (30) يوما التالية من تاريخ رفع التقرير إلى الهيئة، على أن تلتزم الشركة ضمن الخطة بأن تتمكن من زيادة الأموال الذاتية وبما يفي بمتطلبات ملاءة رأس المال خلال مدة (6) ستة أشهر من تاريخ تقديم التقرير إلى الهيئة.

(3) على الشركة رفع تقرير إلى الهيئة فورا حول أي تقصير أو عجز في المحافظة على المبلغ الأدنى للضمان، وفي هذه الحالة تلتزم الشركة بأن تقدم للهيئة خطة تصويب واقعية للوفاء بمتطلبات المبلغ الأدنى للضمان خلال (30) يوما التالية من تاريخ رفع التقرير إلى الهيئة، على أن تلتزم

الشركة ضمن الخطة بأن تتمكن من زيادة الأموال الذاتية وبما يفي بمتطلبات المبلغ الأدنى للضمان خلال مدة (3) ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم التقرير الى الهيئة.

(4) في حال حدوث تقصير أو عجز في تلبية المبلغ الأدنى للضمان أو متطلبات ملاءة رأس المال، تلتزم الشركة بأن تقدم للهيئة تقارير شهرية تظهر مدى تحسن الأوضاع المالية للشركة، وذلك اعتباراً من موافقة الهيئة على الخطة وإلى حين الإنتهاء من تحقيقها.

(5) في حال حدوث تقصير أو عجز في تلبية متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، تلتزم الشركة بتقديم تقارير وفقاً لما تحدده الهيئة تظهر مدى تحسن الأوضاع المالية للشركة وذلك إلى حين الإنتهاء من تحقيق الخطة التصويبية للشركة.

(6) للهيئة وفي ظروف أو حالات استثنائية، تمديد المهلة المحددة ضمن خطة تصويب الأوضاع مدة (3) ثلاثة أشهر إضافية.

(7) في حال عدم تمكن الشركة من زيادة الأموال الذاتية الأساسية أو عدم تحقيقها لمعدلات كافية لزيادة الأموال الذاتية المتاحة من أجل تلبية هامش الملاءة المالية خلال المدة التي تحددها الهيئة، أو في أي حالة استثنائية أخرى تقدرها الهيئة، يحيل المدير العام الأمر للمجلس لاتخاذ الإجراءات المناسبة بهذا الشأن ووفقاً لأحكام القانون.

المادة (9) : إعداد تقارير الملاءة المالية

(1) تقوم الشركة بملئ نموذج هامش الملاءة المالية الذي تعتمده الهيئة وتضمينه بالمعلومات الضرورية ذات الصلة بشكل سنوي على أن يشتمل على تأكيد من رئيس مجلس الإدارة وشهادة تصديق من الإكتواري ومدقق الحسابات حول الملاءة المالية للشركة ويتم تقديمه للهيئة خلال مدة لا تزيد على أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية وعلى أن يصل التقرير إلى الهيئة قبل الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً.

(2) تقدم الشركة للهيئة تقريراً حول تفاصيل الملاءة المالية بشكل ربع سنوي معتمداً من الإكتواري خلال (45) يوماً من تاريخ انتهاء فترة ربع السنة.

المادة (10) : إعداد تقارير حول الوضع المالي للشركة

إذا تعرضت الشركة لنتائج مالية وفنية من شأنها أن تؤثر مادياً على الوضع المالي للشركة، للهيئة أن تطلب من الشركة تقديم تقرير حول الوضع المالي للشركة معتمداً من الإكتواري و مصادق

عليه من قبل رئيس مجلس الإدارة، ويتم تحديد متطلبات هذا التقرير من قبل الهيئة وبحيث يشمل البنود التالية أو أي جزء منها كحد أدنى:

أ) شهادة من الإكتواري حول المخصصات الفنية كما هي محددة في المادة (5) من الفصل الثالث (تعليمات أسس احتساب المخصصات الفنية).

ب) بيان تحليلي بمخاطر المحفظة الإستثمارية للشركة واستراتيجيتها وإدارتها ووفقاً لما هو محدد في المادة (10) من الفصل الأول (تعليمات أسس استثمار حقوق حملة الوثائق).

ج) بيان تحليلي بالملاءة المالية للشركة كما هو محدد في البند (1) من المادة (9) من هذه التعليمات.

د) تقييم هيكل وسياسة الشركة في إعادة التأمين وإدارة هذه السياسة.

هـ) تقييم المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة في ضوء السياسة الإكتتابية المتبعة من قبلها.

و) تقييم إجراءات الشركة وسياستها في تسعير المنتجات التأمينية.

ز) تقييم إدارة المخاطر في الشركة والسياسات والإجراءات المتعلقة بها.

المادة (11) : حدود الموجودات المقبولة للملاءة المالية

تكون القيمة المقبولة للموجودات التي تؤخذ في الإعتبار من أجل حساب وقياس الملاءة المالية للشركة على النحو التالي :

1) يتم تقييم جميع الموجودات المستثمرة حسب الحدود المعرفة في تعليمات أسس استثمار حقوق حملة الوثائق .

2) يتم تقييم الموجودات الأخرى وفقاً لما تحدده الهيئة.

المادة (12) : الملاحق

تعتبر الملاحق المرفقة بهذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها.

ملاحق الفصل الثاني

تعليمات هامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان

الملحق (1)

تقدير المخاطر وتقييم الملاءة المالية في مجالات المخاطر الرئيسية.

1) مخاطر الإكتتاب

أ) يعكس الجزء المتعلق بمخاطر الإكتتاب في نموذج هامش الملاءة المالية للتأمين على الأشخاص المخاطر الناشئة عن التزامات التأمين على الأشخاص فيما يتعلق بالمخاطر المغطاة والعمليات المتبعة في مزاوله الأعمال، وتحتسب متطلبات ملاءة رأس المال لهذا الجزء في النموذج استنادا إلى عامل رأس المال المعرض للخطر والمخصصات الفنية المعدلة باعادة التأمين.

ب) تعكس مخاطر اكتتاب تأمين الممتلكات والمسؤوليات المخاطر الناشئة عن إلتزامات تأمين الممتلكات والمسؤوليات فيما يتعلق بالمخاطر المغطاة والعمليات المتبعة في مزاوله الأعمال، ويحسب هذا الجزء متطلبات ملاءة رأس المال في النموذج استنادا إلى عامل أعلى من إجمالي الأقساط أو المخصصات الفنية المعدلة باعادة التأمين.

2) مخاطر السوق والسيولة (مخاطر الإستثمار)

يجب أن تعكس مخاطر السوق المخاطر الناشئة عن مستوى أو تقلب أسعار السوق للأدوات المالية التي تؤثر على قيمة موجودات والتزامات الشركة ويجب أن يظهر هذا الجزء بشكل صحيح مدى المواءمة بين الموجودات والإلتزامات، ولاسيما فيما يتعلق بمدتها. ويتم احتساب متطلبات ملاءة رأس المال لهذا الجزء ضمن نموذج هامش الملاءة المالية كحاصل جمع متطلبات ملاءة رأس المال للأجزاء الفرعية التالية على الأقل:

أ) حساسية قيم الموجودات والإلتزامات والأدوات المالية للتغيرات في هيكل مدة أسعار الفائدة، أو في تقلب أسعار الفائدة (مخاطر أسعار الفائدة interest rate risk).

ب) حساسية قيم الموجودات والإلتزامات والأدوات المالية للتغيرات في مستوى أو تقلب أسعار السوق لأسهم الملكية (مخاطر أسهم الملكية equity risk).

ج) حساسية قيم الموجودات والإلتزامات والأدوات المالية للتغيرات في مستوى أو في تقلب أسعار العقارات في السوق (مخاطر العقارات real estate risk).

د) حساسية قيم الموجودات والإلتزامات والأدوات المالية للتغيرات في مستوى أو في تقلب توزيع الإئتمان عن نموذج معدل الفائدة الخالي من المخاطر (مخاطر التوزيع الإئتماني spread risk).

هـ) المخاطر الإضافية على الشركة والناشئة إما من عدم وجود تنويع في محفظة الموجودات، أو من التعرض الواسع لمخاطر التعثر من جهة إصدار واحدة للأوراق المالية أو مجموعة جهات الإصدار تربطها علاقة ما (مخاطر التركيزات concentration risk).

(3) مخاطر الائتمان

يجب أن يعكس الجزء الخاص بمخاطر الائتمان في نموذج هامش الملاءة المالية الخسائر المحتملة بسبب التعثر غير المتوقع أو بسبب تراجع الوضع الائتماني للأطراف المقابلة والمدينين، كما يجب أن يشمل مخاطر تعثر الطرف المقابل اتفاقيات إعادة التأمين والمشتقات المالية والنقد لدى البنوك وما يعادله والودائع الأخرى ورأس المال غير المدفوع والمطلوب تغطيته والضمانات وخطابات الائتمان والذمم المدينة من الوسطاء وقروض حملة الوثائق.

(4) المخاطر التشغيلية

تعكس متطلبات رأس المال اللازمة لمواجهة المخاطر التشغيلية المخاطر التي لا تكون فيه مشمولة ضمن عناصر المخاطر الأخرى، ويجب فحص هذه المتطلبات للتأكد من أن جميع المخاطر القابلة للقياس التي تتعرض لها الشركة قد أخذت في الاعتبار، وتحتسب مخاطر رأس المال ضمن النموذج استناداً إلى عامل أعلى من الأقساط المكتسبة أو المخصصات الفنية.

الملحق (2)

1) لغايات هذه التعليمات تعرف إدارة المخاطر على أنها إجراءات الكشف والتقييم وتخفيض الآثار الاقتصادية والتخفيف الفعال اقتصادياً للأحداث السابقة أو الحالية أو المستقبلية والتي تسبب للشركة الانحراف عن أهدافها المقررة سلباً أو إيجاباً والتي من الممكن أن تؤثر على كل من جانب الموجودات والمطلوبات من بيان المركز المالي وبيان الدخل وقائمة التدفقات النقدية و قدرة الشركة على تحقيق الأرباح والقدرة على الإستمرار في أعمالها بالإضافة الى سمعتها ورأس مالها.

2) يجب أن تتكامل إدارة المخاطر مع الهيكل التنظيمي وعملية اتخاذ القرار في الشركة، على أن تشمل ما يلي:

- أ) تقبل المخاطر التي يحددها مجلس الإدارة.
- ب) تقييم لكافة أنواع المخاطر على مستوى الشركة بما في ذلك المخاطر الناشئة.
- ج) جاهزية تقارير الإدارة والتي يجب تقديمها عند الطلب على أن تكون دقيقة ومكتملة وتستخدم لأغراض إعداد التقارير الداخلية والخارجية.

3) تعتمد طبيعة ومدى الأنظمة والضوابط التي تحتاج الشركة للمحافظة عليها على مجموعة مختلفة من العوامل بما فيها ما يلي:

- أ) طبيعة ومدى حجم أعمالها.
- ب) تنوع عملياتها، بما في ذلك التنوع الجغرافي.
- ج) خبراتها السابقة وأدائها التاريخي.
- د) مقدار وحجم عملياتها.
- هـ) درجة المخاطرة المرتبطة بكل مجال من مجالات عملياتها.

4) يجب على الشركة القيام بمراجعة منتظمة لإدارة المخاطر الخاصة بها في سياق عوامل داخلية وخارجية ذات صلة والتغيرات التي تطرأ على هذه العوامل.

5) تغطي إستراتيجية إدارة المخاطر تحديد المخاطر وتقييمها ومراقبتها ورصدها وخطط الطوارئ اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر إذا وقعت أو للتعامل مع الإتجاهات السلبية في جوانب هامة من المخاطر، ويتم تعزيز ذلك من خلال اختبارات فحص الجهد والسيناريوهات المصممة لتناسب خصائص المخاطر التي تتعرض لها الشركة على أن تشمل ما يلي:

- أ) تطبق الشركة إطارا فعالا لإدارة المخاطر يتكون من إستراتيجيات وعمليات وإجراءات رفع التقارير الضرورية لتحديد المخاطر وقياسها ومراقبتها وإدارتها والإبلاغ عنها بشكل مستمر على المستويين الفردي والجماعي، ويجب أن يكون نظام إدارة المخاطر فعالا ومتكاملا بشكل جيد مع الهيكل التنظيمي وفي عمليات صنع القرار الخاصة بالشركة مع المراعاة الواجبة للأشخاص الذين يديرون الشركة فعليا أو يؤدون وظائف رئيسية أخرى.
- ب) يغطي نظام إدارة المخاطر تلك المخاطر التي يجب شمولها عند احتساب متطلبات ملاءة رأس المال، وتحديدا ما يلي:

- 1) مخاطر الإكتتاب.
- 2) مخاطر السوق والسيولة (مخاطر الإستثمار).
- 3) مخاطر الإئتمان.
- 4) المخاطر التشغيلية.

ج) يجب أن يغطي نظام إدارة المخاطر تلك المخاطر التي لم يتم شمولها كلياً أو جزئياً عند احتساب متطلبات ملاءة رأس المال وينبغي في هذا النظام أن يغطي المجالات التالية على الأقل:

- 1) الإكتتاب والمخصصات.
- 2) إدارة الموجودات والإلتزامات.
- 3) الإستثمار، وخاصة المشتقات المالية والإلتزامات المماثلة.
- 4) إدارة مخاطر السيولة والتركيزات.
- 5) إدارة المخاطر التشغيلية.
- 6) إعادة التأمين والأساليب الأخرى لتخفيض المخاطر.

د) فيما يتعلق بمخاطر الإستثمار، على الشركة أن تظهر بأنها تلتزم بمبدأ "الشخص الحريص" بالإضافة إلى التقيد بالأحكام الواردة في تعليمات تحديد موجودات الشركة التي تقابل الإلتزامات التأمينية المترتبة عليها الواردة في الفصل الرابع من هذه التعليمات.

هـ) تلتزم الشركة بإنشاء وظيفة إدارة مخاطر بحيث تكون منظمة هيكلية بطريقة تمكن من تطبيق نظام إدارة المخاطر في الشركة.

الفصل الثالث

تعليمات أسس احتساب المخصصات الفنية

الفصل الثالث

تعليمات

أسس احتساب المخصصات الفنية

المادة (1) : أنواع المخصصات الفنية

تلتزم الشركة بتكوين المخصصات الفنية اللازمة لمقابلة إلتزاماتها المترتبة لحملة الوثائق والمستفيدين منها بما في ذلك :

- (1) مخصص الأقساط غير المكتسبة.
- (2) مخصص المخاطر غير المنتهية.
- (3) مخصص المطالبات تحت التسوية.
- (4) مخصص المطالبات المتكبدة (المتحققة) غير المبلغة.
- (5) مخصص مصاريف تسوية المطالبات الموزعة / مخصص مصاريف تسوية المطالبات غير الموزعة.
- (6) احتياطي (مخصص) حسابي .

المادة (2) : المخصصات الفنية

مع مراعاة ما جاء في المادة (6) من تعليمات أسس استثمار حقوق حملة الوثائق الواردة في الفصل الأول من هذه التعليمات، يتم الإحتفاظ بالإستثمارات التي تعادل اجمالي المخصصات الفنية لوثائق التأمين الصادرة داخل الدولة على النحو التالي:

- (1) يتم الإحتفاظ بالإستثمارات التي تعادل اجمالي المخصصات الفنية داخل الدولة (باستثناء المخصصات الفنية المرتبطة بوحدة إستثمارية) وذلك للمخصصات المذكورة في البنود (1) و (2) و (6) الواردة في المادة (1) من هذا الفصل.
- (2) يتم الإحتفاظ بالإستثمارات التي تعادل اجمالي المخصصات الفنية بعد استبعاد حصة إعادة التأمين داخل الدولة (باستثناء المخصصات الفنية المرتبطة بوحدة إستثمارية) وذلك للمخصصات المذكورة في البنود (3) و (4) و (5) الواردة في المادة (1) من هذا الفصل .

المادة (3) : احتساب المخصصات الفنية

- 1) مخصص الأقساط غير المكتسبة / مخصص المخاطر غير المنتهية:
- أ) يتم احتساب مخصص الأقساط غير المكتسبة على أساس زمني تناسبي من السنة الميلادية من تاريخ بدء المخاطر مع الأخذ بعين الاعتبار أن مخصص الأقساط غير المكتسبة للتأمين البحري (بضائع - للشحنات الفردية فقط) يجب احتسابه بشكل منفصل وفقا لما هو مبين بالفقرة (هـ) من هذا البند .
- ب) في حال كان نمط المخاطر الموزعة على مدة وثيقة التأمين غير موحد بشكل واضح كما في حالة أعمال التأمين الهندسي فيجب توفير مخصص أعلى كما يجب على الإكتواري أن يحدد أسلوب احتساب مخصص الأقساط غير المكتسبة في هذه الحالة بالرجوع إلى محفظة مخاطر أعمال الشركة.
- ج) إذا اعتبرت الشركة مخصص أقساطها غير المكتسبة غير كاف لتغطية الإلتزامات المستقبلية، فيجب أن تقوم بإنشاء مخصص المخاطر غير المنتهية (URR) لتغطية العجز في مخصص الأقساط غير المكتسبة على مستوى الشركة، ويعتبر مخصص الأقساط غير المكتسبة إلزاميا، إلا أن إنشاء أي مخصص مخاطر غير منتهية يتم بناء على تقدير الشركة واختيارها مع مراعاة تكلفة رأس المال و الأرباح المستهدفة.
- د) عند اختلاف تاريخ وثيقة التأمين عن تاريخ بدء المخاطر، يتم احتساب مخصص الأقساط غير المكتسبة (UPR) على أساس النسبة والتناسب مع الزمن من تاريخ بدء المخاطر.
- هـ) يتم احتساب مخصص الأقساط غير المكتسبة UPR بنسبة (25%) من إجمالي أقساط التأمين البحري بضائع للسنة (للشحنات الفردية فقط) ومع ذلك إذا قدم الإكتواري مبررات إلى الهيئة بأن نسبة مئوية أقل من المخصص ستكون أفضل بسبب محفظة المخاطر في وثائق التأمين البحري، يتم استخدام النسبة المئوية الأقل بعد موافقة الهيئة.
- و) تُطلب شهادة من الإكتواري في حالة مخصص الأقساط غير المكتسبة (UPR) ومخصص الأخطار غير المنتهية (URR) سنويا كحد أدنى.
- 2) يتم احتساب مخصص المطالبات تحت التسوية من قبل الشركة لكل مطالبة مبلغ عنها وما زالت قائمة كما في نهاية السنة المالية، ويقوم الإكتواري بتقدير مدى كفاية مخصص المطالبات تحت التسوية (OSLR) على أساس المحفظة الكلية لكل فرع من فروع أعمال التأمين.

- (3) مخصص المطالبات المتكبدة (المتحققة) غير المبلغة (IBNR):
- أ) يجب رصد مخصص المطالبات المتكبدة (المتحققة) غير المبلغة للعقود قصيرة الأجل (تأمين الممتلكات وتأمين المسؤولين) والعقود لمدة سنة واحدة من (تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال).
- ب) يصادق الإكتواري على مدى كفاية مخصص المطالبات تحت التسوية ومخصص المطالبات المتكبدة (المتحققة) غير المبلغة مع الأخذ في اعتباره متطلب توفير مخصص مصاريف تسوية المطالبات ووفقاً لأحكام البند (4) من هذه المادة، وبحيث تتم المصادقة مرة واحدة في السنة كحد أدنى.
- ج) يتم التقيد بما جاء في الملحق (1) من هذه التعليمات حول الأحكام التفصيلية لاحتساب مخصص المطالبات المتكبدة (المتحققة) غير المبلغة.
- (4) مخصص مصاريف تسوية المطالبات الموزعة (ALAE) ومخصص مصاريف تسوية المطالبات غير الموزعة (ULAE):
- أ) يتم تكوين مخصص مصاريف تسوية المطالبات الموزعة لعمليات التأمين على الممتلكات والمسؤوليات قصيرة الأجل وعمليات التأمين على الأشخاص وتكوين الأموال قصيرة الأجل، ويمكن ان يجمع هذا المخصص مع مخصص المطالبات تحت التسوية ومخصص المطالبات المتحققة غير المبلغ عنها أو إظهاره بشكل مستقل.
- ب) يتم تكوين مخصص مصاريف تسوية المطالبات غير الموزعة لعمليات التأمين على الممتلكات والمسؤوليات قصيرة الأجل وعمليات التأمين على الأشخاص وتكوين الأموال قصيرة الأجل ويجب ان يشمل هذا المخصص كافة مصاريف تسوية المطالبات غير المشمولة ضمن مخصص تسوية المطالبات الموزعة.
- ج) يصادق الإكتواري على مدى كفاية مخصص مصاريف تسوية المطالبات الموزعة ومخصص مصاريف تسوية المطالبات غير الموزعة كجزء من مصادقته على اجمالي المخصصات الفنية للشركة وبحيث تتم المصادقة مرة واحدة في السنة كحد أدنى.
- (5) الإحتياطي (المخصص) الحسابي:
- أ) يتم رصد الإحتياطي الحسابي لجميع عمليات تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال مع ضرورة تقديم تقرير من الإكتواري مرة واحدة سنويا للهيئة.
- ب) يتم التقيد بما جاء في الملحق (2) من هذه التعليمات حول الأحكام التفصيلية لاحتساب الإحتياطي الحسابي.

6) يتم احتساب حصة مناسبة لمعيدي التأمين من المخصصات المذكورة في هذه المادة وبحيث يتم احتساب المخصصات الفنية بالقيمة الإجمالية أو الصافية من حصة إعادة التأمين ووفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (4) : المتطلبات الإكتوارية للمخصصات الفنية

تطبق الأحكام التالية على المتطلبات الإكتوارية للمخصصات الفنية:

- 1) على مجلس ادارة الشركة تعيين إكتواري مقيد في سجل الإكتواريين لدى الهيئة وعلى الشركة إعلام الهيئة بذلك وبأي تغيير لاحق على الإكتواري المعين مع بيان أسباب التغيير.
- 2) يقوم الإكتواري بمراجعة المخصصات الفنية للشركة ويوافق على مدى كفايتها سواء بالقيمة الإجمالية لها أو الصافية بعد احتساب حصة إعادة التأمين.
- 3) يجب أن يقوم الإكتواري بتقييم جودة البيانات المستخدمة في احتساب المخصصات الفنية للتأكد من أنها مناسبة لأغراض حساب المخصصات الفنية، أما التأكد من دقة البيانات فإنها من مسؤولية إدارة الشركة.
- 4) يتحمل الإكتواري مسؤولية مهنية عن المشورة والخدمات الفنية التي يقدمها للشركة.
- 5) يجب أن يقدم الإكتواري تقريراً إلى الهيئة بالمخاطر الحالية أو المستقبلية التي تواجه الشركة على أن يغطي أي جانب يرى الإكتواري أنه يؤثر في كفاية رأسمال الشركة أو قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الحالية أو المستقبلية.
- 6) يقوم مدقق الحسابات بمراجعة التقارير الإكتوارية بشأن المخاطر الحالية أو المستقبلية التي تواجه الشركة، كما يقوم بتزويد الهيئة برأيه حول المخاطر المذكورة في تقرير الخبير الإكتواري.

المادة (5) : إعداد التقارير حول المخصصات الفنية إلى الهيئة

- أ) تقدم الشركة للهيئة تقارير ربع سنوية حول تفاصيل المخصصات الفنية معتمدة من الإكتواري خلال (45) يوماً من نهاية ربع السنة.
- ب) تقدم الشركة إلى الهيئة تقريراً سنوياً بتفاصيل المخصصات الفنية يشتمل على مصادقة رئيس مجلس ادارة الشركة وشهادة من الإكتواري ومدقق الحسابات حول المخصصات الفنية ويقدم في موعد تقديم البيانات المالية السنوية المدققة.

المادة (6) : الملاحق

تعتبر الملاحق المرفقة بهذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها.

ملاحق الفصل الثالث

تعليمات أسس احتساب المخصصات الفنية

الملحق (1)

عند احتساب مخصص المطالبات المتكبدة (المتحققة) غير المبلغة IBNR يتم اتباع ما يلي:

- (1) التأكد من كفاية البيانات المتوفرة لدى الشركة لتتمكن من احتساب مخصصات المطالبات المتكبدة غير المبلغة وتكون إدارة الشركة مسؤولة عن اكتمال هذه البيانات وملاءمتها ودقتها عند استخدامها في احتساب مخصصات المطالبات المتكبدة غير المبلغة.
- (2) تستخدم الشركة الأساليب الإكتوارية التي يمكن تطبيقها اعتمادا على حجم ومستوى العمل ودرجة التعقيد ويقوم الخبير الإكتواري بتقديم تفسير كاف للأسلوب المعتمد بعد اختبار مدى كفايته على أن يكون هذا الأسلوب ثابتا في كل السنوات وفي حال قرر الخبير الإكتواري تغيير الأسلوب المتبع سابقا، وجب عليه تقديم تفسير كاف للهيئة حول سبب ذلك التغيير وحول الآثار المترتبة عليه وللهيئة الحق في طلب أي بيانات أو تفاصيل إضافية حول أي من الأساليب التي تم اعتمادها.

تقدير مخصص المطالبات المتكبدة غير المبلغة IBNR

- (1) يتم تحديد مخصص المطالبات المتكبدة غير المبلغة فيما يتعلق بالتأمين المباشر وأعمال إعادة التأمين الاختياري المقبولة، أما عملية تقدير مخصص المطالبات المتكبدة غير المبلغ عنها المقبولة على أساس اتفاقية إعادة التأمين أو المقبولة على أساس تجاوز الخسارة فإنها تتطلب استخدام طرق أخرى أكثر ملاءمة لطبيعة المحفظة ولنمط تطور مطالباتها.
- (2) يشمل مصطلح "المطالبات المتكبدة غير المبلغة" (IBNR) في هذه التعليمات كلا من مخصص المطالبات غير المبلغة والمخصص غير الكافي للمطالبات المبلغة والذي يدعى مبلغ ولكن غير كاف (RBNE) ومن غير الضروري تكوين مخصص منفصل للمطالبات غير المبلغة (IBNR) وآخر للمطالبات المبلغة غير الكافي (RBNE) طالما أن الطريقة المستخدمة تراعي كلا العنصرين.
- (3) يتم استخدام طريقة "أفضل التقديرات" في تحديد مخصص المطالبات المتكبدة غير المبلغة وفي حال وجد الإكتواري أن هذه الطريقة غير ملائمة، يتوجب عليه بيان الأسباب لهذا الاستنتاج وأن يقدم تبريره لاستخدام الطريقة البديلة التي يقترح استخدامها ويرى أنها أكثر ملاءمة، وفي حال كانت الطريقة ليست من الطرق المشهورة، فعلى الإكتواري أن يقوم بوصف الطريقة وبيان الافتراضات التي تستند إليها تلك الطريقة.

4) تعتمد جميع الطرق الحسابية في التقدير على مجموعة من الافتراضات وإن صحة الافتراضات التي تستند إليها الطريقة المقترحة للإستخدام يجب أن تكون كاملة ومثبتة بشكل كاف لضمان مصداقية تلك الطريقة.

5) يجب أن يتم حساب مخصص المطالبات المتكبدة غير المبلغة بشكل منفصل وخاص بكل سنة تحدث فيها مطالبات، ويجب أن تكون الأرقام مجمعة للوصول إلى المبلغ الإجمالي المطلوب تخصيصه.

6) يمكن أن يتم ادراج مخصص مصاريف تسوية المطالبات الموزعة ضمن مخصص تسوية المطالبات، ولكن عند احتسابه بشكل منفصل يجب أن يتم بناء على نفس المستوى من المنهجيات المستخدمة وصحة الفرضيات والتقديرات السنوية ووفقا لما هو محدد لمخصص تسوية المطالبات، وفيما يتعلق بمخصص مصاريف تسوية المطالبات غير الموزعة فيتم بطريقة أبسط وبأساليب اكتوارية سليمة.

فحص البيانات الأساسية والتأكد من صحتها

1) على الإكتواري أن يقوم بإجراء الإختبارات اللازمة للتأكد من سلامة واكتمال البيانات لضمان تقدير مقبول لمخصص المطالبات المتكبدة غير المبلغة.

2) يجب فحص البيانات الخاصة لكل فئة من فئات المطالبات وإذا ما تم دمج أي بيانات لأي فئة مع بيانات فئة أخرى، فيجب توخي الحذر والتأكد من أن كلتا الفئتين ذات طبيعة واحدة.

3) يجب على الإكتواري المعين أن يختبر التغييرات في سياسة الاككتاب خلال فترة المراقبة وتحديد التغييرات في سياسة إككتاب التأمين الحالية بالإضافة إلى فحص تأثير مثل هذه التغييرات على نمط تطور المطالبات وعلى معدل المطالبات.

4) يجب على الإكتواري اختبار عملية تطور الأقساط المكتتبة خلال السنوات الأخيرة والتغيرات التي تطرأ عليها وأثرها على تطور المطالبات ومنها ما يتعلق بمبالغ او نسب التحمل أو الإقتطاعات وأثر التغييرات التي تطرأ عليها على تطور المطالبات.

5) في حال تم تجميع البيانات على أساس سنة الإككتاب بدلا من سنة حدوث المطالبة وجب على الإكتواري أن يدعم ذلك ببيان سبب التغيير بشكل موضوعي.

تسوية المطالبات

1) يجب إجراء مراجعة مفصلة لآلية تسوية المطالبات، وعندما تكون هنالك تغييرات كبيرة يجب اخذ تأثيرها على نمط تطور المطالبات بعين الإعتبار.

2) يجب الاعتراف بكل مطالبة عند التبليغ الأول، وبما ان ذلك قد يكون مختلفا من شركة إلى اخرى فإنه يجب أن تشمل عمليات المطالبات المختلفة والمخصصات اللازمة للإلتزامات المتوقعة على أساس كل حالة على حدة، حيث أن تأثير المخصص غير الكافي على تطور المطالبات قد يكون كبيرا ويجب أخذه بعين الإعتبار.

3) بالإضافة الى قيام الشركة بدراسة آلية الاعتراف بالمطالبات والمخصصات المتعلقة بها، يجب على الشركة مراجعة تطبيقاتها في سرعة معالجة التسويات، والعدالة في عروض التسوية، والموقف تجاه التقاضي، والتوجه نحو الدفعات الجزئية وفعالية إجراءات الاسترداد، سواء عن طريق بيع الحطام أو عن طريق ما يتم استرداده من الطرف الثالث، وتأثير ذلك على نمط تطور المطالبات.

4) على الشركة مراعاة نمط تطور المطالبات بشكل جوهري عند وقوع أحداث غير عادية ومنها ما يتعلق بالأحداث الآتية:

أ. المطالبات الفردية الكبيرة.

ب. الكوارث المتسببة في عدد كبير من المطالبات.

ج. التغييرات في القانون التي تؤثر على حدوث المطالبات وعلى حجمها.

د. تأثير العوامل الخارجية على متوسط حجم المطالبات.

هـ. التغييرات القضائية بشأن التعويضات المستحقة.

5) عند تقدير مخصص المطالبات المتكبدة غير المبلغه IBNR بعد حسم حصة إعادة التأمين، يجب على الشركة ملاحظة أي تغييرات في حماية إعادة التأمين والتغيرات في حجم الإحتفاظ خلال السنوات الأخيرة.

اتجاهات تكاليف المطالبات

1) من أجل إجراء التعديلات الملائمة لاتجاهات المطالبات، يجب دراسة الجوانب التالية:

أ) تكوين المحفظة.

ب) العوامل الخارجية مثل البيئة الإقتصادية، والتضخم، والتغيرات في الأحوال القانونية والسياسية والإجتماعية.

ج) السياسة الإكتتابية لدى شركة التأمين.

د) إجراءات تسوية المطالبات المتبعة في شركة التأمين.

(2) يجب دراسة وفحص اي اختلافات تتم ملاحظتها وتكرار حدوث المطالبات، ومتوسط الحجم لكل مطالبة مدفوعة ولكل مطالبة من المطالبات تحت التسوية.

اختبار درجة المصدقية

(1) يجب تطبيق اختبارات المصدقية على النتائج الحاصلة للتأكد من إكمال تقدير مخصص المطالبات المتكبدة غير المبلغة بما في ذلك تقييم عدد مرات حدوث المطالبات، والمعدلات النهائية للمطالبات المتكبدة، ومتوسط التكلفة لكل مطالبة مدفوعة، ولكل مطالبة تحت التسوية.

(2) لا يتم قبول أي قيم سالبة لمخصص المطالبات المتكبدة غير المبلغة الناتجة عن العمليات الحسابية وبحيث تتم عملية تقييم المطالبات المتكبدة غير المبلغة لكل سنة على حدة على أساس سنة الحدوث، ويسمح بالقيم السالبة لمخصص المطالبات المتكبدة غير المبلغة طالما كان المجموع التراكمي لهذا المخصص موجبا لكل السنوات، ويجب أن يكون ذلك مبررا من الناحية الإكتوارية استنادا الى طبيعة المخاطر و المطالبات واتجاهات تكاليف المطالبات، وعندما تكون قيمة هذا المخصص سالبة على مستوى فرع التأمين فيجب أن تكون مبررة وموثقة من الإكتواري، علما بأنها لن تكون من ضمن الموجودات المقبولة للشركة.

(3) لغايات اختبار مدى مصداقية عملية التقدير يجب النظر في كيفية تطور المطالبات خلال الأشهر الأثني عشر السابقة بالمقارنة مع التوقعات والتقديرات التي تمت في السنة السابقة، كما يجب مقارنة مخصص المطالبات تحت التسوية ومخصص المطالبات المتكبدة غير المبلغة الذي تقرر في آخر بيان مركز مالي مع إجمالي المطالبات المدفوعة خلال السنة والمطالبات تحت التسوية ومخصص المطالبات المتكبدة غير المبلغة في نهاية السنة وذلك للسنوات التي حدثت فيها بما فيها تاريخ آخر بيان مركز مالي.

(4) عندما تظهر طرق التقدير نتائج أقل موثوقية للسنوات الأخيرة وجب مراجعة النتائج للسنوات الأخيرة بناء على معرفة الخبير الإكتواري ومحفظة أعمال الشركة.

الملحق (2)

احتساب الإحتياطي (المخصص) الحسابي

(1) يتم تحديد الإحتياطي الحسابي بشكل منفصل لكل عقد تأمين بواسطة طريقة تقييم مستقبلية وفقا للأحكام المبينة في هذا الملحق.

- (2) يجب أن تأخذ طريقة التقييم بعين الإعتبار جميع الاحتمالات المتوقعة التي سيتم بموجبها دفع الأقساط من قبل حامل وثيقة التأمين أو دفع المنافع الى حامل وثيقة التأمين أو المستفيد بموجب وثيقة التأمين وحسبما تحدده شروطها، ويأخذ مستوى المنافع بعين الإعتبار التوقعات المعقولة لحاملي الوثائق فيما يتعلق بالعلوات التي توزع على حاملي الوثائق بما في ذلك علاوات إنهاء العقود إن وجدت وأية ممارسات معتمدة لدى شركة التأمين في دفع المنافع.
- (3) يتم تحديد قيمة الإلتزامات المترتبة على كل وثيقة تأمين بناء على افتراضات سليمة لجميع العناصر ذات الصلة وبما يتوافق مع المعايير الإكتوارية العالمية، وتستند قيمة كل عنصر من هذه العناصر على توقعات الشركة على أن تتضمن هامشا مناسباً للانحرافات السلبية التي قد ينتج عنها زيادة في الإحتياطي الحسابي.
- (4) على الإكتواري تحديد قيمة الإحتياطي الحسابي بـ "صفر" في حال كان الإحتياطي سالبا أو يحدده بقيمة التصفية المضمونة في حال احتياطي العجز في قيمة التصفية المضمونة حسبما يقتضيه الحال، وفي حالة الوثائق المرتبطة بوحدات استثمارية يمكن أن يكون الإحتياطي سالبا، وعلى الإكتواري أن يحدد قيمة الإحتياطي الحسابي والإحتياطي الحسابي للوحدات الإستثمارية بحيث يكون في مجموعه على الأقل قيمة التصفية المضمونة.
- (5) يجب أن لا يضع الإكتواري أي مخصص لأي حالة مستقبلية من إنقضاء العقد أو تصفيته أو تحويله الى مدفوع بالكامل إذا كان مثل هذا مخصص سيؤدي إلى انخفاض الإلتزامات الخاصة بذلك العقد.
- (6) يجب على الإكتواري أن يأخذ بعين الإعتبار العلوات المكتسبة أو المعلنة أو المخصصة أو أي شكل آخر من المشاركة التي يثبت فيها حق حملة الوثائق بموجب العقد، سواء منفردين أو مجتمعين.
- (7) يجب على الإكتواري أن يأخذ بعين الإعتبار المبالغ التقديرية ونسب التحمل من منافع وثيقة التأمين شريطة أن لا تكون هذه المبالغ والتحملات مبالغ فيها.
- (8) يجب على الإكتواري أن يأخذ بعين الإعتبار المصاريف بما في ذلك العمولات، ويجب أن تحتسب المصاريف بشكل صريح أو ضمنى الزيادة المستقبلية المحتملة في مصاريف الأعمال القائمة وذلك بالإستناد الى فرضيات متحفظة بشأن معدلات التغير المستقبلية للأسعار والمنافع.
- (9) يجب على الإكتواري أن يراعي تأثير أي سحبيات محددة من الوثائق عند إجراء تعديلات للمصاريف المستقبلية وخاصة عندما لا يكون التعديل قد تم تقييمه على أساس الوثيقة.
- (10) يجب اظهار مخصص للمصاريف المستقبلية لكافة العقود التي من غير الممكن تحصيل اقساطها المستقبلية ولم يتم تغطيتها عند تقييم معدلات الفائدة.

- 11) يجب تكوين مخصص ملائم لتسوية مصاريف المطالبات بشكل مباشر أو غير مباشر، وخاصة عند تقديم التأمين الصحي الدائم وعندها تكون هذه المصاريف جوهرية.
- 12) عندما يتم استخدام طريقة صافي الأقساط فإنه يجوز أخذ رصيد الفرق بين إجمالي الأقساط وتقييم صافي الأقساط عند تقييم المخصص الواجب تكوينه لمقابلة المصاريف المحتملة في المستقبل لتنفيذ العقود الحالية وذلك للحد المسموح به ضمن المعايير الإكتوارية الدولية.
- 13) يجب على الإكتواري أن يأخذ بعين الإعتبار أية حقوق ناشئة عن عقود إعادة التأمين.
- 14) يجب على الإكتواري أن يأخذ بعين الإعتبار أي خيارات أخرى لدى حامل وثيقة التأمين فيما يتعلق بالوثيقة ويجب أن يتم ذلك على أساس متحفظ لتغطية أي زيادة في الإلتزامات نتيجة استخدام حملة الوثائق لأي من الخيارات المتاحة لهم ضمن عقد التأمين ويجب أن تنسجم معالجة تلك الخيارات مع المعايير الإكتوارية الدولية.
- 15) يجب أن تكون مخصصات الوثائق المرتبطة بوحدة استثمارية هي قيمة الوحدة وأن تعتمد على ماهية الضمانات الموجودة في المنتج و يجب توفير المخصصات آخذين بعين الإعتبار العائد المضمون، إن وجد، بالإضافة إلى اعتمادها على قيمة الوحدة المتوقعة في المستقبل.
- 16) يجب على الإكتواري أن يقوم باستخدام أحد الأساليب الشائعة المناسبة لحجم وطبيعة ودرجة تعقيد العمل ومنها طريقة إجمالي الأقساط في التقييم، أو طريقة الأثر المعاكس إذا تم اعتبارها متحفظة ويجب على الإكتواري أن يبرر اختياره للطريقة أو الأسلوب على أن تكون الطريقة ثابتة من سنة لأخرى وإذا قرر الإكتواري تغيير الطريقة المستخدمة في السنوات السابقة، فيجب عليه تقديم تبرير كاف لذلك.
- 17) لا تكون طريقة احتساب قيمة الإلتزامات وافترضاات عناصر التقييم خاضعة إلى تغيرات عشوائية من سنة لأخرى ويجب أن يستند احتساب صافي القيمة الحالية للدفعات على محفظة أوراق مخاطرة مالية سيادية ذات تصنيف (AAA) مع قياس معدل دفعات متوقعة مشابهة إلى الإلتزامات وفي حال كانت نتائج السوق للفترات طويلة الأجل غير متوفرة في الدولة فيجب أن يعتبر ناتج السوق بالدولار الأمريكي لأوراق مخاطرة مالية سيادية ذات تصنيف (AAA) كبديل للفترات طويلة المدى بالدرهم الإماراتي.
- 18) لتحديد مبلغ الإحتياطي الحسابي يؤخذ بعين الإعتبار طبيعة ومدة أجل الأصول التي تمثل تلك الإلتزامات، والقيمة المقدرة لها، ويجب أن تتضمن مخصصا كافيا لمواجهة تأثير التغيرات المستقبلية المحتملة في قيمة الأصول على قدرة شركة على الوفاء بالإلتزاماتها الناتجة عن وثائق التأمين عند نشوئها.

- 19) لا تتضمن المخصصات الفنية بما فيها الإحتياطي الحسابي التي يتم اعتبارها لأغراض احتساب الملاءة المالية مخصصات وثائق التأمين المرتبطة بوحدة استثمارية التي لا تشمل مخصصات الجزء المضمون بموجب وثيقة التأمين المرتبطة بوحدة استثمارية.
- 20) يجب استخدام معدلات وفيات متحفظة ويجب على الإكتواري بيان المعدلات المستخدمة من قبل معيدي التأمين أو الإشارة الى أي معدلات وفيات منشورة على أن تكون مبررة.
- 21) بيان حساسية الافتراضات المستخدمة.
- 22) بيان تحليل الإستمرارية والإلغاء للوثائق إن وجد.
- 23) في حال عدم وضوح أي من الافتراضات المبينة في هذا الملحق لاحتساب الإحتياطي الحسابي يمكن للإكتواري أن يتبع أفضل الممارسات الإكتوارية مع الإلتزام بتقديم المبررات والمعايير الإكتوارية المستخدمة عند اعداد تقرير التقييم.

الملحق (3)

تقرير الإكتواري حول تقدير المخصصات الفنية

يشتمل تقرير الخبير الإكتواري على البنود التالية كحد أدنى، حيث سيكون جزء منها على مستوى الشركة ككل والجزء الأخر سيكون على مستوى فرع التأمين أو مستوى التغطية لتوثيق تحليل الخبير الإكتواري.

اسم الشركة :

اسم الإكتواري:

نشاط التأمين الذي تمارسه الشركة:

القسم الأول - الشركة وأعمالها:

1) مدى نشاط الشركة في فئة أعمالها، النمو في دخل الأقساط ، إنَّ التقلبات في معدلات النمو أو معدلات النمو المرتفعة أو المنخفضة قد تكون مؤشرا على تغيير في هيكل نشاط الشركة أو تغييرات في السياسة الإكتتابية للشركة.

2) السياسة الإكتتابية الخاصة بالشركة المتعلقة بما يلي:

أ. اختيار المخاطر.

ب. الأسعار ونسب التحمل.

ج. تفويض صلاحيات الإكتتاب في التأمين.

- (3) ثبات السياسة الإكتتابية للشركة خلال السنوات الثلاثة السابقة، والتغيير في موظفي الإكتتاب الرئيسيين وأثر ذلك على السياسة الإكتتابية للشركة.
- (4) سياسة الشركة في معالجة المطالبات وسياسة التسوية ومنها ما يتعلق بما يلي:
- أ. الإقرار الأول بالمطالبة.
- ب. مخصص المطالبة في حال عدم وجود معلومات أو أن المعلومات المتوفرة عن الوقائع غير كافية.
- ج. المراجعة الدورية لمخصص المطالبة.
- د. التفاوض بشأن مطالبات الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث المركبات.
- هـ. معالجة وتسوية المطالبات.
- و. متابعة عملية الاسترداد أو بيع الحطام.
- (5) سياسة معالجة المطالبات وتسويتها كما هي خلال السنوات السابقة، وأي تغيير في موظفي المطالبات الرئيسيين، أثر ذلك على سياسة التسوية لدى الشركة، كيفية التعامل مع تلك التغييرات.
- (6) المشاكل المالية أو مشاكل واجهتها الشركة في التدفقات النقدية خلال فترة المراقبة، وأثر ذلك على ممارسات الشركة في مجال الإكتتاب أو تسوية المطالبات.
- (7) بيانات المطالبات التي تمت ملاحظتها المتعلقة بالكوارث مثل الزلازل، والفيضانات، والعواصف، والمطالبات الفردية كبيرة الحجم وغيرها، والتغييرات المهمة في بيئة العمل مثل حدوث ركود اقتصادي حاد أدى إلى التأثير على مجالات العمل وأثر ذلك على قيمة المطالبات.
- (8) التغييرات في النشاط العام في العمل وظروف قطاع التأمين فيما يتعلق بالبيئة التشريعية، والتنافسية، والسلوك الاستهلاكي، ومستويات الأحكام القضائية.

القسم الثاني - البيانات

- (1) تجميع البيانات بشكل منفصل لكل فئة من فروع التأمين كما هو مطلوب في التشريعات التأمينية السائدة، وبيان أسباب الاختلاف.
- (2) إبداء الملاحظات على مصدر البيانات والخطوات التي تم اتخاذها لضمان اتساق البيانات وموثوقيتها واكتمالها واتفاقها مع التقارير المالية.
- (3) إبداء الملاحظات على الاتجاهات التي تمت ملاحظتها في نمو الأقساط، وتكرار حدوث المطالبات، ومتوسط تكلفة كل مطالبة مدفوعة وكل مطالبة تحت التسوية، وسرعة نشوء المطالبات وسرعة تسويتها، بالإضافة إلى بيان كيف تم أخذ هذه العناصر بعين الاعتبار في اختيار عملية التقدير.
- (4) أي مطالبة منفردة كبيرة الحجم وأثرها على قيمة تطور المطالبات مع بيان آلية التقدير.

5) عملية تقدير المخصصات بعد حسم حصة إعادة التأمين، مع بيان العملية التي تم إتباعها في تحديد المبلغ الذي يجب تخصيصه بعد حسم حصة إعادة التأمين، أي تغيير ملموس على برنامج إعادة التأمين، مع بيان عملية التقدير، وإذا كانت البيانات الخاصة بأساس صافي التأمين غير متوفرة، فيجوز للإكتواري أن يعمل على تقدير المخصصات على أساس إجمالي والعمل على تقدير المخصصات لحصة إعادة التأمين التي تم التنازل عنها إذا أمكن ذلك بسهولة.

القسم الثالث - الطريقة

- 1) وصف الطريقة المستخدمة في تقدير المخصصات. وإذا كانت الطريقة المتبعة حالياً مختلفة عن الطريقة المتبعة سابقاً، يتم بيان سبب التغيير.
- 2) بيان الافتراضات التي تحدد الطريقة وإلى أي حد تم التحقق من مدى سلامة تلك الافتراضات.
- 3) إذا كانت الطريقة المستخدمة غير مفهومة للعموم، يتم شرح الطريقة وتقديم أوراق عمل ملائمة لفهم العمليات الحسابية والنتائج.
- 4) يتم مراجعة وفحص النتائج باستخدام طريقة أخرى.

القسم الرابع - تقييم النتائج

- 1) أن يتم مقارنة تقديرات المطالبات التي كانت معلقة في نهاية السنة السابقة بما تم تسديده منها في السنة اللاحقة لكل مطالبة وذلك لاختبار مدى دقة التقديرات.
- 2) الاختلاف في قيم المطالبات تحت التسوية مقارنة مع المخصصات الفعلية حسب عملية التقدير وإذا كانت التقديرات المحتسبة أقل من المخصصات الفعلية، بيان الاختبارات الإضافية التي تم إجراؤها لتقييم صحة النتائج.

القسم الخامس - النتائج النهائية.

يتم إبداء الملاحظات على معدلات المطالبات المتكبدة في الشركة والتي تم احتسابها خلال السنوات الأخيرة وعلى وجه التحديد إبداء ملاحظات فيما إذا كانت معدلات المطالبات للسنوات الأخيرة منطقية أم لا وبيان كيف تم تعديل عملية التقييم للحصول على نتائج أكثر موثوقية.

القسم السادس - المرفقات

يجب أن يرفق بالتقرير كل من البيانات المجمعة من قاعدة البيانات الخاصة بالشركة والأرقام التراكمية المجمعة وأوراق الحسابات والنتائج النهائية.

القسم السابع - المصادقة

- (1) يجب على الإكتواري عدم وضع أرقام مستقبلية أو المصادقة على أي أرقام تفتقر إلى المصادقية دون أن يبدي تحفظاته بشأنها.
- (2) يجب على الإكتواري أن يشهد بأنه قام بفحص البيانات بأقصى كفاءة لديه، وأنه مقتنع بأنها ثابتة ويعتمد عليها وكاملة، وبأن الافتراضات التي استندت إليها الطريقة المستخدمة في تقدير المخصصات صحيحة.
- (3) يجب توقيع التقرير من قبل الإكتواري مع بيان التاريخ.

الفصل الرابع

**تعليمات تحديد موجودات الشركة التي تقابل
الإلتزامات التأمينية المترتبة عليها**

الفصل الرابع

تعليمات

تحديد موجودات الشركة التي تقابل الإلتزامات التأمينية المترتبة عليها

المادة (1) : القواعد العامة لتقييم الموجودات

على الشركة اتباع القواعد التالية في تقييم موجوداتها:

- (1) تستثمر الشركة جميع موجوداتها وفقاً لمبدأ "الشخص الحريص".
- (2) تلتزم الشركة بالإستثمار فقط في الموجودات والأدوات المالية التي يمكن تحديد وقياس ومراقبة وإدارة مخاطرها بشكل كاف وإعداد التقارير الخاصة بها، على أن يأخذ التقييم بعين الإعتبار احتياجات الملاءة المالية الكلية من قبل الشركة لهذه المخاطر.
- (3) أن يتم استثمار جميع الموجودات بما فيها تلك التي تغطي متطلبات الحد الأدنى لرأس المال ومتطلبات ملاءة رأس المال والمبلغ الأدنى للضمان بطريقة تضمن أمان وجودة وسيولة وربحية المحفظة ككل كما يجب أن يكون اختيار أماكن استثمار تلك الموجودات بطريقة تضمن إمكانية الوصول إليها.
- (4) مع مراعاة البند (2) من هذه المادة بالنسبة للموجودات المحتفظ بها لأغراض عقود التأمين على الأشخاص وتكوين الأموال التي يتحمل حاملو الوثائق بموجبها مخاطر الإستثمار، تنطبق الأحكام الآتية:
 - أ) عندما تكون المنافع التي يتم تقديمها بموجب عقد مرتبطة بشكل مباشر بقيمة الوحدات الإستثمارية، أو بقيمة الموجودات المحتواة في صندوق داخلي تحتفظ به الشركة، والتي تكون في العادة مقسمة إلى وحدات، يجب أن تكون المخصصات الفنية الخاصة بتلك المنافع ممثلة قدر الإمكان في تلك الوحدات أو في حال عدم إنشاء هذه الوحدات فينبغي أن تكون ممثلة بتلك الموجودات.
 - ب) عندما تكون المنافع التي يتم تقديمها بموجب عقد مرتبطة بشكل مباشر بمؤشر أسهم أو بقيمة مرجعية أخرى غير الواردة في الفقرة (أ) من هذا البند، يجب أن تكون المخصصات الفنية الخاصة

بتلك المنافع ممثلة إما في الوحدات التي تعتبر أنها تمثل القيمة المرجعية أو في موجودات آمنة وقابلة للتسويق بشكل يقابل تلك الموجودات التي تستند إليها القيمة المرجعية المحددة.

(ج) عندما تشمل المنافع الواردة في هذا البند ضمان حسن أداء الإستثمار أو منفعة مضمونة معينة أخرى، فإن الموجودات المحتفظ بها لتغطية المخصصات الفنية الإضافية تخضع لأحكام البند (3) من هذه المادة.

(5) مع مراعاة البند (2) من هذه المادة تطبق الأحكام المتعلقة بأسس استثمار حقوق حملة الوثائق الواردة في الفصل الأول من هذه التعليمات على الموجودات التي تقابل الإلتزامات التأمينية المترتبة على الشركة الواردة في هذه التعليمات.

(6) يتم التقيد بما جاء في الملحق المرفق بهذه التعليمات حول الأحكام التفصيلية للقواعد العامة لتقييم الموجودات.

المادة (2) : حدود الموجودات المقبولة للملاءة المالية

تكون القيمة المقبولة للموجودات التي تؤخذ في الإعتبار من أجل حساب وقياس الملاءة المالية للشركة على النحو التالي :

- (1) يتم تقييم جميع الموجودات المستثمرة حسب الحدود المعرفة في تعليمات أسس استثمار حقوق حملة الوثائق الواردة في الفصل الأول من هذه التعليمات.
- (2) يتم تقييم الموجودات الأخرى وفقاً لما تحدده الهيئة.

المادة (3) : الملحق

يعتبر الملحق المرفق بهذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ منها ويقرأ معها.

ملحق الفصل الرابع

**تعليمات تحديد موجودات الشركة التي تقابل
الإلتزامات التأمينية المترتبة عليها**

الملحق

يتم تقييم موجودات الشركة بهدف احتساب الملاءة المالية وفقا لما يلي:

1. الإستثمارات في الشركات التابعة والزميلة من غير العاملة في التأمين:

- أ) يتم تقييم الشركات التابعة والزميلة ذات الأوراق المالية المدرجة بناء على سعر إغلاق السوق أو أحدث سعر سوق متاح أيهما أقل.
- ب) يتم تقييم الشركات التابعة والزميلة ذات الأوراق المالية غير المدرجة بناء على قيمة السوق أو القيمة الاقتصادية ووفقا لتقييم مناسب للوصول إلى تلك القيمة، وعلى الشركة أن تراعي المخاطر الناشئة عن الاحتفاظ بهذا البند ضمن بيان المركز المالي، وفي جميع الاحوال يجب مراعاة الافتراضات التي تستخدم في السوق عند تقييم هذه الموجودات أو المطلوبات.
- ج) تعتبر معايير التقارير المالية الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية التي تشير إلى "قياس القيمة العادلة" مقياسا مناسباً للقيمة الاقتصادية الحقيقية، وهذا يقتضي اتباع نهج القيمة حسب السوق وإذا تعذر ذلك يتم اتباع نهج القيمة حسب النموذج المالي لكافة الشركات المدرجة وغير المدرجة مع مراعاة الإرشادات الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية المتعلقة بتقييم الأصول والمطلوبات بغرض تقييم الملاءة المالية، ويمكن استخدام طريقة قيمة صافي الأصول عندما لا يكون الاحتفاظ جوهرياً.

2. الإستثمارات العقارية:

- أ) لأغراض تحديد الموجودات المقبولة يتم تقييم الموجودات العقارية مثل الأراضي والمباني بحسب قيمة السوق استناداً إلى جهة تقييم مستقلة ومؤهلة ويمكن للشركة استخدام القيمة الدفترية عندما تكون القيمة أقل من قيمة السوق، وفي حال عدم وجود تقييم عادل لهذه الموجودات، للهيئة أن تقوم بتعيين مقيم معتمد لتقييم العقار على نفقة الشركة واعتماد مخرجات التقييم.
- ب) يطبق اختبار القبول بشكل كلي على كل من الأراضي والمباني وذلك في الحالات التي تعتمد فيها القيمة البيعية للأصل على كل من الأراضي والمباني.
- ج) لغايات احتساب الملاءة المالية للشركة فإنه يتم تقييم الموجودات من الإستثمارات العقارية من الأراضي والمباني وفقاً لطريقة خصم التدفقات النقدية.

3. سندات الدين و/أو السندات الحكومية:

- أ. يتم تقييم الأوراق المالية و/أو السندات الحكومية ذات قيمة الفائدة الثابتة أو المتغيرة كما يلي:

- (1) في حالة الأوراق المالية المدرجة، يتم اعتماد سعر الإغلاق السوقي أو أحدث سعر سوق متاح أيهما أقل.
- (2) في حالة الأوراق المالية غير القابلة للتحويل، يتم اعتماد المبلغ المستحق عند تسليم أو استرداد هذه الأوراق اعتباراً من تاريخ تقييم الأوراق المالية.
- (3) في أي حالة أخرى، يتم اعتماد المبلغ الذي سيدفع بدل التحويل المباشر أو التنازل.
- ب. يجب تقييم سندات الدين ذات قيمة الفائدة الثابتة أو المتغيرة غير المشمولة في الفقرة (أ) من هذا البند كما يلي:
- (1) في حالة السندات المدرجة، يتم اعتماد سعر الإغلاق السوقي.
- (2) في حالة السندات غير القابلة للتحويل، يتم اعتماد المبلغ المستحق عند تسليم أو استرداد هذه الأوراق اعتباراً من تاريخ تقييم الأوراق المالية.
- (3) في أي حالة أخرى، يعتمد المبلغ الذي سيدفع بدل التحويل المباشر أو التنازل.
- 4. أسهم الملكية:**

- أ. يتم تقييم أسهم الملكية التي تعد من الأوراق المالية المدرجة بسعر الإغلاق السوقي أو أحدث سعر سوق متاح أيهما أقل.
- ب. يتم تقييم أسهم الملكية غير المدرجة بناء على قيمة السوق أو القيمة الاقتصادية ووفقاً لتقييم مناسب للوصول إلى تلك القيمة، على أنه على الشركة أن تراعي المخاطر الناشئة عن الاحتفاظ بهذا البند ضمن بيان المركز المالي، وفي جميع الأحوال يجب مراعاة الافتراضات التي تستخدم في السوق عند تقييم هذه الموجودات أو المطلوبات.
- ج. تعتبر معايير التقارير المالية الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية التي تشير إلى "قياس القيمة العادلة" مقياساً مناسباً للقيمة الاقتصادية الحقيقية، وهذا يقتضي اتباع نهج القيمة حسب السوق وإذا تعذر ذلك، يتم اتباع نهج القيمة حسب النموذج المالي لكافة الشركات المدرجة وغير المدرجة مع مراعاة الإرشادات الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية المتعلقة بتقييم الأصول والمطلوبات بغرض تقييم الملاءة المالية ويمكن استخدام نهج قيمة صافي الأصول عندما لا يكون الاحتفاظ جوهرياً.

5. عقد المشتقات المتداول

- يتم تقييم عقد المشتقات المتداول الذي يعد من الأوراق المالية المدرجة في حالة الأسهم أو الحصص بحسب سعر الإغلاق السوقي أو المبلغ الذي سيدفع بدل التحويل المباشر أو التنازل.

6. القروض المضمونة بموجب وثائق التأمين الصادرة عن الشركة

يتم تقييم القرض المضمون بموجب وثيقة التأمين الصادرة عن الشركة حسب مبلغ القرض بحيث لا يتجاوز المبلغ المستحق عند التنازل عن الوثيقة في تاريخ تقييم الوثيقة.

7. الموجودات الأخرى

- أ. يجب تقييم الودائع وأرصدة الحسابات الجارية لدى المؤسسات المالية بحسب قيمتها الدفترية وتكون القيمة المقبولة لهذه الموجودات هي قيمتها الدفترية.
- ب. القيمة المقبولة لأي مبالغ نقدية محتفظ بها هي قيمتها الدفترية.
- ج. يتم تقييم المبالغ المستحقة بموجب عقود التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك القيمة المتبقية أو حقوق الاحلال بحسب المبلغ المتوقع استرداده، باستثناء ما يلي:

(1) العمولة المدفوعة مقدما للوسطاء يجب أن يتم تقييمها على أنها صفر، باستثناء حالة عقود التأمين طويلة الاجل فعندها يتم تقييم العمولة المدفوعة مقدما بالقيمة الدفترية كما هي في السنة الاولى.

(2) المبالغ المتعلقة بشركة تابعة أو زميلة للشركة يتم تقييمها وفقا للبند (1) من هذا الملحق.

(3) يجب تقييم أي سند دين استنادا إلى طبيعة الدين ومدى قابلية استرداده وفي جميع الأحوال وفيما يتعلق بالدائنين، يجب مراعاة معايير التقارير المالية الدولية التي تعالج الأدوات المالية، وعلى وجه الخصوص المعايير المحاسبية الدولية التي تعالج انخفاض قيمة الأصول.

د. يتم تقييم الإستثمارات غير المذكورة في الفقرات أعلاه في حال كان الإستثمار مستحقا أو سيصبح مستحقا خلال اثني عشر شهرا اعتبارا من تاريخ تقييم الإستثمار أو أنه أصبح مستحقا إذا مارست الشركة بعض حقوقها، استنادا للمبلغ المتوقع استرداده من ذلك الإستثمار مع الأخذ بعين الإعتبار أي أداة مالية محتفظ بها في هذه الحالة.

8. إجمالي الموجودات المستثمرة

أ) لغايات هذا الفصل، يشير إجمالي الموجودات المستثمرة إلى مجموع الموجودات الواردة في الفقرة (i) من المادة (3) من تعليمات أسس استثمار حقوق حملة الوثائق الواردة في الفصل الأول من هذه التعليمات.

ب) يجب أن يتم الاحتفاظ بشكل منفصل لإجمالي الموجودات المستثمرة لشركة التأمين على الممتلكات والمسؤوليات عن إجمالي الموجودات المستثمرة للتأمين على الأشخاص وعمليات تكوين الأموال .

الفصل الخامس

**تعليمات السجلات التي تلتزم الشركة بتنظيمها
والإحتفاظ بها و البيانات والوثائق التي يجب عليها
تزويد الهيئة بها**

الفصل الخامس

تعليمات

السجلات التي تلتزم الشركة بتنظيمها والإحتفاظ بها والبيانات والوثائق التي يجب عليها تزويد الهيئة بها

المادة (1) : المتطلبات العامة للسجلات

- (1) تلتزم الشركة بأن تحتفظ بسجلات كاملة لمعاملات جميع العمليات المحلية والخارجية للفترة التي تعتبر مناسبة للغايات التي أنشئت من أجلها كما يمكن الإحتفاظ بالسجلات الخاصة بالمعاملات المكتملة إما بالشكل الورقي و/أو الإلكتروني، على أن يتم الإحتفاظ داخل الدولة بسجلات العمليات المكتملة الخاصة بالأعمال المنجزة في الدولة ، بطريقة مناسبة وفي مكان يسهل الوصول إليها من قبل الهيئة.
- (2) على الشركة التي تباشر عمليات التأمين على الأشخاص وعمليات تكوين الأموال من جهة وتأمين الممتلكات والمسؤوليات من جهة أخرى الإحتفاظ بقيود وسجلات منفصلة لكل نوع من نوعي التأمين كما يجب أن يتم فصل العمليات لكل نوع من نوعي التأمين ويجب على شركة التأمين أن تحتفظ بالسجلات المحاسبية وأي سجلات أخرى حسب الضرورة وذلك من أجل تحديد جميع الموجودات والمطلوبات الخاصة بكل نوع.
- (3) تلتزم الشركة بالإحتفاظ بنسخ احتياطية لجميع السجلات و في أماكن مختلفة عن أماكن الإحتفاظ بالسجلات الأصلية.
- (4) على الرغم مما ورد في أي تعليمات أخرى، تعتبر المعلومات الإلكترونية أو المعلومات الصادرة عن أجهزة الحاسوب أو الفاكس أو البريد الإلكتروني كافية وصالحة للإثبات إذا تم التقيد بالضوابط التشريعية المتعلقة بها.

المادة (2) : مدة الإحتفاظ بالسجلات

- (1) تكون مدة الإحتفاظ بالسجلات والنسخ الإحتياطية منها بالإضافة إلى أي سجلات وبيانات متعلقة بها (10) عشر سنوات أو أكثر اعتباراً من تاريخ انتهاء النشاط او العمل المتعلق بالمؤمن له.
- (2) تلتزم الشركة بالإحتفاظ بالسجلات لفترات زمنية أطول من الفترة الواردة في البند (1) من هذه المادة عندما تكون السجلات خاضعة لعمليات تحقيق جارية أو لإجراءات قضائية في المحكمة، وفي

مثل هذه الحالات فإنه يجب الإحتفاظ بالسجلات لمدة سنتين من تاريخ إصدار الحكم النهائي أو إصدار القرار.

المادة (3) : أنواع السجلات

1. على الشركة الإحتفاظ بسجلات كافية لكافة الأعمال التي تمارسها وبحيث تشمل ما يلي:
 - أ. سجلات اكتتابات التأمين وإصدار الوثائق وسجلات متابعة الوثائق.
 - ب. سجلات المطالبات.
 - ج. سجلات الشكاوى.
 - د. سجلات المخصصات الفنية.
 - هـ. سجلات الملاءة المالية.
 - و. سجلات متعلقة بالمنتجات.
 - ز. عقود إعادة التأمين والسجلات ذات العلاقة.
 - ح. سجلات الإستثمار.
 - ط. سجلات عمليات الشركة مع شركاتها الزميلة والتابعة.
 - ي. سجلات محفظة التأمين لحملة الوثائق التي تتم إدارتها.
 - ك. سجلات أموال المساهمين.
 - ل. الاتفاقيات الرئيسية للشركة.
 - م. السياسات والإجراءات لجميع العمليات التشغيلية للشركة بما فيها سياسات وإجراءات إدارة المخاطر.
 - ن. جميع السجلات اللازمة للتقارير الإكتوارية.
 - س. سجلات أصحاب المهن المرتبطة بالتأمين.
 - ع. أي سجلات أخرى تطلبها الهيئة.
2. يتم التقيد بما جاء في الملحق المرفق بهذه التعليمات حول الأحكام التفصيلية لأنواع السجلات.

المادة (4) : فحص السجلات

- 1) للهيئة أو لأي شخص تعيينه الحق في إجراء عمليات الرقابة المكتبية والميدانية على جميع الحسابات والسجلات والمعاملات المتعلقة بأعمال التأمين وإعادة التأمين والإستثمارات لدى الشركة وبأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين وعلى الشركة وجميع موظفيها تقديم كافة المعلومات والتفاصيل والسجلات المطلوبة.

- (2) على الشركة عند تعيينها اكتواري مرخص أن تتنازل عن أي التزام بالسرية تجاه الإكتواري إلى الحد الذي يستطيع معه الإكتواري إبلاغ الهيئة بشأن أي مخاوف لديه بخصوص الإخفاقات الجوهرية من قبل الشركة في الإلتزام بمتطلبات الهيئة.
- (3) للهيئة من وقت لآخر أن تقوم بالتفتيش على السجلات الخاصة بالشركة أو أي من فروعها.
- (4) للهيئة أن توجه إشعاراً خطياً لأي موظف في الشركة لأي من الأسباب التالية:
- أ) تزويد الهيئة بأي معلومات.
- ب) الحضور لدى الهيئة لمناقشة أي موضوع تطلب الهيئة مناقشته.
- (5) للشخص المكلف من قبل الهيئة للقيام بأعمال التفتيش و دون اشعار مسبق، فحص السجلات الخاصة بما يلي :
- أ) شركة التأمين أو وكيلها، داخل وخارج الدولة، وشركة إعادة التأمين داخل الدولة.
- ب) شركة التأمين في حالة التصفية، أو شركات التأمين التي ألغى قيدها و/أو لم يتم إعادة تجديد ترخيصها.
- (6) يحق للمكلف من قبل الهيئة للقيام بأعمال التفتيش أن يتقصى عن الشركة أو أي شخص يعتقد بأن له علاقة بأعمال الشركة و لديه إلمام بوقائع وظروف أي قضية أو مسألة ذات علاقة بمن في ذلك مدقق حسابات الشركة أو الإكتواري لدى الشركة، ويجب على الشركة أو هذا الشخص أن يعطي أي سجلات أو معلومات يتم طلبها ضمن الوقت الذي يتم تحديده من قبل الهيئة.
- (7) لا يكون مدقق الحسابات أو الإكتواري مسؤولاً عن الإخلال بأحكام أي عقد أو التزام متعلق بالسرية بسبب تقديم أي سجل أو معلومة للهيئة أو للمكلف من قبل الهيئة للقيام بأعمال التفتيش تنفيذاً لمهامه.
- (8) في حال ثبت للهيئة بأن تقرير الإكتواري لا يعكس الوضع المالي الصحيح للشركة، للهيئة أن تطلب إعادة الفحص من قبل اكتواري آخر تعينه على أن تتحمل الشركة مصاريف الفحص المعاد الذي تحدده الهيئة.
- (9) في حال وجود اختلافات جوهرية في البيانات أو السجلات التي تقدمها الشركة، للهيئة ان تطلب تعديلها خلال فترة محددة.
- (10) على الشركة أن تقدم أي سجلات أو معلومات تطلبها الهيئة عنها أو عن أي شركة لها علاقة ملكية بالشركة، وذلك خلال الفترة الزمنية التي تحددها الهيئة.

المادة (5) : سجلات وكلاء التأمين

1) يلتزم الوكيل بتوثيق جميع البيانات والمعلومات والأوراق المتعلقة بأعمال وكالة التأمين التي يمارسها نيابة عن الشركة أو أي من فروعها في السجلات، حسب مقتضى الحال، بما في ذلك الأمور التالية:

- أ) اسم وعنوان الشركة أو أي من فروعها التي يمارس أعمال التأمين نيابة عنها.
- ب) نسخة من اتفاقية الوكالة المبرمة بينه وبين الشركة.
- ج) المذكرات والمراسلات المتعلقة بأعماله.
- د) العروض المستلمة نيابة عن الشركة أو أي من فروعها.
- هـ) اسم طالب التأمين والمؤمن له والمستفيد بالإضافة إلى تاريخ الإصدار والقسط المحصل فيما يتعلق بالوثيقة الصادرة.
- و) إذا كان الوكيل مفوضا باصدار الوثائق نيابة عن الشركة، فعليه أن يقوم بتوثيق وثائق التأمين وملحقاتها التي تم إبرامها من قبله نيابة عن الشركة.
- ز) نسخة من وثائق التأمين التي يتفق حامل الوثيقة عليها مع الشركة.
- ح) السجلات التي تحمل أرقام متسلسلة والمتعلقة بتحصيل ودفع وتسجيل وتسوية المطالبات وأي معاملات مالية متعلقة بأعمال وكالة التأمين التي تتم ممارستها.
- ط) السجلات البنكية المتعلقة بأعمال وكالة التأمين.

2) يجب أن تكون السجلات المذكورة في هذه المادة على شكل نسخ أصلية أو على أي شكل آخر من أنظمة الحفظ الالكترونية.

3) يلتزم الوكيل بالإحتفاظ بالسجلات بالإضافة إلى النسخ الإحتياطية لمدة لا تقل عن المدد المحددة في تعليمات تنظيم أعمال وكلاء التأمين السارية المفعول.

4) يحتفظ الوكيل بالسجلات لفترات زمنية أطول من الفترات المنصوص عليها في تعليمات تنظيم أعمال وكلاء التأمين عندما تكون هذه السجلات خاضعة لعمليات تحقيق جارية أو لإجراءات قضائية في المحكمة وذلك إلى أن تنتهي الحاجة إليها.

5) للهيئة أن تكلف موظفا أو أكثر أو أن تعين طرفا خارجيا للقيام بالتفتيش في الأوقات المناسبة على سجلات الوكيل ، وعلى الوكيل أن يحرص بأن تكون جميع سجلاته متوفرة وعليه أن يتعاون مع الموظف أو الطرف الخارجي المعين حتى يتمكن من تأدية واجباته على أكمل وجه ويتحمل الوكيل جميع المصاريف الخاصة بالطرف الخارجي وفق ما تقرره الهيئة، ما لم تر الهيئة خلاف ذلك.

المادة (6) : سجلات وسطاء التأمين

يلتزم وسيط التأمين بالإحتفاظ بالسجلات وفقاً للأحكام والشروط الواردة في نظام وساطة التأمين الساري المفعول والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة (7) : الملحق

يعتبر الملحق المرفق بهذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ منها ويقرأ معها.

ملحق الفصل الخامس

**السجلات التي تلتزم الشركة بتنظيمها والإحتفاظ
بها و البيانات والوثائق التي يجب عليها تزويد
الهيئة بها**

الملحق

- (1) لأغراض إصدار وثائق التأمين والإكتتاب وسجلات خدمات التأمين، تحتفظ الشركات بالمستندات والسجلات التالية كحد أدنى:
- (أ) طلب وعرض التأمين.
- (ب) وثيقة التأمين.
- (ج) الاتفاقية حول أي من بنود تغطية إعادة التأمين.
- (د) عقود إعادة التأمين.
- (هـ) إثبات هوية المؤمن له أو المستفيد.
- (و) سياسة وإجراءات اكتتاب التأمين.
- (ز) الأسس الفنية التي تم الاعتماد عليها لتحديد أسعار التأمين.
- (ح) قائمة بالموظفين المؤمن لهم بالنسبة لوثائق التأمين الجماعية.
- (ط) الإقرار الطبي بالنسبة للتأمين على الأشخاص.
- (ي) سجل حملة الوثائق.
- (ك) سجلات إعادة التأمين بما فيها التفاصيل الخاصة بمعلومات الإكتتاب حسب اتفاقيات إعادة التأمين، والخسائر، والعمولات، والأرصدة المستحقة من وإلى شركات إعادة التأمين.
- (ل) سجل شكاوى العملاء.
- (2) تحتفظ الشركة بسجلات المطالبات الخاصة بمطالبات حملة الوثائق وتصنيفها إلى مطالبات مدفوعة، وغير مدفوعة، ومرفوضة وعلى أن يتضمن كل سجل البيانات التالية كحد أدنى:
- (أ) طلب وعرض التأمين، إن وجد.
- (ب) نسخة من وثيقة التأمين.
- (ج) سياسة وإجراءات المطالبات.
- (د) معلومات مطالبات حاملي وثائق التأمين.
- (هـ) سجل المطالبات.
- (و) تقرير خبراء تقدير الخسائر والمقيمين وأي سجلات أخرى متعلقة بالمطالبة والسبب المباشر الذي أدى إلى نشوء المطالبة المغطاة.
- (ز) الحصة النسبية من أي وثيقة تأمين وإعادة تأمين سارية.
- (ح) الإجراء الذي اتخذته الشركة وحالة كل مطالبة.

- (ط) توكيل من المؤمن له للشركة لحلولها مقامه في الحالات التالية:
- 1) مسؤولية شخص ثالث عن الخسارة.
 - 2) الدفاع عن المؤمن له عند إنكار المسؤولية أو تحديد قيمة التعويض.
- (ي) اتفاقية تسوية موقعة من قبل شخص بشأن مطالبة مدفوعة باستثناء حالات المطالبات الطبية الإلكترونية حيث يتم الإعفاء من اتفاقية التسوية الموقعة.
- (3) تحتفظ الشركة فيما يتعلق بحسابات المخصصات الفنية بسجلات فرعية تشمل البيانات التالية :
- أ) الطرق والافتراضات المستخدمة في إنشاء المخصصات الفنية للشركة، بما في ذلك الانحرافات السلبية وأسبابها.
 - ب) طبيعة وأسباب وأثار أي تغيير يطرأ على أسلوب العمل بما في ذلك مبلغ الزيادة أو التخفيض في مخصصات الشركة والمتأتي من التغيير في أسلوب العمل.
 - ج) فحص الجهد وتحليل السيناريوهات حسب الطلب.
 - د) عملية احتساب المخصصات المنفذة لكل فترة.
 - هـ) تطور المطالبات خلال الخمس سنوات السابقة وبما يظهر قيمة الانحرافات في رصد المخصصات الفنية المطلوبة.
- (4) بالنسبة لسجلات الإستثمار، ينبغي الإحتفاظ بالسجلات الفرعية بما فيها كشوفات الإستثمار، ملخص دخل الإستثمار، تفاصيل المشتقات المالية والموجودات المرهونة، والمستندات المؤيدة بما فيها سجلات الأوراق المالية والمعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المحتفظ بها من قبل الشركة خارج الدولة.
- (5) تحتفظ الشركة بالسجلات الإضافية التالية:
- أ) أوراق العمل وسجلات التدقيق المدون فيها إشارات مرجعية صحيحة، لتأييد البيانات المالية والتنظيمية المطلوب تقديمها إلى الهيئة.
 - ب) كشوفات البنوك، وسجلات الشيكات، والتسويات البنكية الشهرية، وسندات الصرف والقبض المتعلقة بالعمليات في الدولة، والتوثيق الكافي بأن المبالغ المتعلقة بأعمال التأمين في الشركة مودعة في حساب مصرفي في الدولة.
 - ج) السجلات التي تؤيد المبالغ المستحقة من وإلى المكتب الرئيسي أو الشركات التابعة، إن وجدت.
 - د) تقارير حركة الوثائق ومبالغ المخصصات.
 - هـ) سجلات الأقساط التي تبين تفاصيل الأقساط المكتتبه والمكتسبة وغير المكتسبة.
 - و) قائمة بقروض الوثائق، والمبالغ المودعة حسب الوثيقة وأصول أو صور طلبات قروض الوثائق.

- (ز) وصف للنظام المحاسبي.
- (ح) جميع الاتفاقيات بما في ذلك اتفاقيات الاستعانة بمصادر خارجية والشركات التابعة.
- (ط) جميع العقود الموقعة والتي تعتبر ذات أهمية للشركة وتتعلق بالعمليات الإدارية للشركة.
- (ي) السياسات والممارسات التي تحكم عمليات الشركة في الدولة.
- (ك) سياسات وإجراءات إدارة المخاطر.
- (ل) تفاصيل محاضر اجتماعات مجلس ادارة الشركة واللجان الأخرى.
- (م) تفاصيل عن أي مسائل قضائية جارية.
- (ن) التقارير الإكتوارية بما في ذلك تقارير التقييم، وتقارير المراجعة الخارجية، ودراسات الخبرة وغيرها، والمستندات المؤيدة لها.

الفصل السادس

**تعليمات أسس تنظيم الدفاتر الحسابية وسجلات
كل من الشركات والوكلاء والوسطاء وتحديد
البيانات الواجب ادراجها في هذه الدفاتر والسجلات**

الفصل السادس

تعليمات

أسس تنظيم الدفاتر الحسابية وسجلات كل من الشركات والوكلاء والوسطاء وتحديد البيانات الواجب إدراجها في هذه الدفاتر والسجلات

المادة (1) : أنواع الدفاتر المحاسبية

- 1) أنواع الدفاتر المحاسبية التي يجب الإحتفاظ بها كحد أدنى:
 - أ) دفاتر محاسبية بما فيها الدفاتر المحاسبية الفنية.
 - ب) الأستاذ العام والأستاذ المساعد.
 - ج) دفاتر يومية.
 - د) أي دفاتر محاسبية ودفاتر أخرى كافية لتحديد وتأييد العقود والموجودات والمطلوبات والإيرادات والمصروفات المتعلقة بعمليات الشركة.
 - هـ) أي دفاتر أخرى تطلبها الهيئة.
- 2) على الشركة التي تزاوّل عمليات تأمين الأشخاص وتكوين الأموال من جهة وعمليات تأمين الممتلكات والمسؤوليات من جهة أخرى أن تحتفظ بدفاتر منفصلة خاصة بكل نوع من نوعي التأمين. ويجب الإحتفاظ بالمعاملات المتعلقة بكل نوع بشكل منفصل، كما يجب الإحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والفنية اللازمة لتحديد جميع الموجودات والمطلوبات المتعلقة بالشركة.
- 3) للهيئة ولأي شخص تعيينه التفتيش على دفاتر وحسابات ومعاملات أي شركة أو أي من فروعها.
- 4) على الشركة أن تقدم أي وثائق أو معلومات تطلبها الهيئة حول أي شركة تربطها بالشركة علاقة ملكية وتتعلق بدفاتر الشركة وذلك ضمن الفترة الزمنية التي تحددها الهيئة.
- 5) تحتفظ الشركة بنسخ احتياطية لكافة السجلات ويتم الإحتفاظ بالنسخ الإحتياطية في مكان منفصل وبعيد عن مكان الإحتفاظ بالسجلات الأصلية.
- 6) على الرغم مما ورد في أي تعليمات أخرى، تعتبر المعلومات الإلكترونية أو المعلومات الصادرة عن أجهزة الحاسوب أو الفاكس أو البريد الإلكتروني كافية وصالحة للإثبات إذا تم التقيد بالضوابط التشريعية المتعلقة بها.
- 7) تكون الدفاتر الواردة في هذه التعليمات في شكل نسخ أصلية، أو في أي شكل آخر من أشكال نظم الحفظ الإلكترونية.

- (8) للهيئة أو أي شخص خارجي تعيينه الحق في فحص دفاتر الشركة في الأوقات المناسبة وعلى الشركة إتاحة جميع دفاترها والتعاون معهم وتحمل الشركة جميع مصاريف الشخص الخارجي وفقا لما تقرره الهيئة، ما لم تر الهيئة خلاف ذلك.
- (9) على الشركة أن تمكن الهيئة من الإطلاع على دفاترها وحساباتها ومستنداتها، وتلتزم بتقديم المعلومات والتسهيلات التي قد تطلبها الهيئة لإجراء التفتيش.
- (10) تكون مدة الإحتفاظ بالدفاتر والنسخ الإحتياطية منها إضافة إلى أي مستندات وبيانات أخرى ذات صلة لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات اعتبارا من تاريخ نهاية السنة المالية أو نهاية النشاط أو علاقة العمل مع المؤمن له.
- (11) تحتفظ الشركة بالدفاتر إلى ما بعد الفترة الواردة في البند (10) من هذه المادة إذا كانت هذه الدفاتر خاضعة لتحقيق مستمر أو منظورة لدى المحكمة، وذلك إلى حين عدم الحاجة لمثل هذه الدفاتر.

المادة (2): دفاتر وكلاء التأمين

- (1) يجب على وكيل التأمين أن يعد لكل سنة مالية ما يلي:
- (أ) بيان المركز المالي كما في نهاية كل فترة مالية.
- (ب) بيان الدخل لتلك الفترة.
- (ج) بيان التدفقات النقدية.
- (د) بيان التغييرات في حقوق الملكية.
- (هـ) إيضاحات حول البيانات المالية أو أي بيانات إضافية قد تطلبها الهيئة.
- (2) يلتزم وكيل التأمين بالإحتفاظ بحسابات أستاذ منفصلة لكل عميل من عملائه.
- (3) يحتفظ وكيل التأمين بالدفاتر المعروفة في هذه المادة بالإضافة إلى النسخ الإحتياطية منها للمدة المحددة في تعليمات تنظيم أعمال وكلاء التأمين السارية المفعول.
- (4) يحتفظ وكيل التأمين بالدفاتر إلى ما بعد الفترة المحددة في تعليمات تنظيم أعمال وكلاء التأمين إذا كانت هذه الدفاتر خاضعة لتحقيق مستمر أو منظورة لدى المحكمة، وذلك لحين عدم الحاجة لمثل هذه الدفاتر.
- (5) للهيئة تكليف أي من موظفيها أو أن تعين شخصا للقيام بالتفتيش في الأوقات المناسبة على دفاتر الوكيل الذي عليه توفير جميع الدفاتر وتقديم التعاون حتى يتم تأدية ممثل الهيئة لأعماله

بشكل كامل، ويتحمل الوكيل جميع المصاريف الخاصة بالطرف الخارجي وفقا لما تقرره الهيئة، ما لم تر الهيئة خلاف ذلك.

المادة (3) : دفاتر وسطاء التأمين

يلتزم وسيط التأمين بالإحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والفنية واعداد البيانات المالية وفقا للأحكام والشروط الواردة في نظام وساطة التأمين والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة (4) : تدقيق الدفاتر المحاسبية

- (1) على كل شركة أن تعين مدقق حسابات واحد أو أكثر من مدققي الحسابات المؤهلين وذوي الخبرة لمراجعة حساباتها لكل سنة مالية.
- (2) إذا لم تقم الشركة بتعيين مدقق حسابات خلال أربعة أشهر من بداية السنة المالية، تقوم الهيئة بتعيين مدقق حسابات على نفقة الشركة.
- (3) يراجع مدقق الحسابات التقارير الإكتوارية التي تعرض المخاطر المباشرة أو المستقبلية التي تواجه الشركة، ويتم تزويد الهيئة بنسخ من هذه التقارير في الوقت الذي تحدده الهيئة.
- (4) يقوم الخبير الإكتواري المختص في حال وجود مخاطر تعوق قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها على المدى القصير والمدى الطويل، أو تعوق قدرتها التشغيلية بتقديم تقرير فوري إلى مجلس إدارة الشركة، ويقوم مجلس الإدارة بمراجعة التقرير والتوصية بالإجراءات التصحيحية وإرسال كافة المعلومات إلى الهيئة بما فيها توصيات مجلس إدارة الشركة بشأن هذا التقرير.
- (5) يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة تدقيق مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل (رئيس وعضوين يكون أحدهم خبيرا في الشؤون المالية والمحاسبية) من الأعضاء غير التنفيذيين أو أي من اعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، ويجوز تعيين عضو أو أكثر من خارج الشركة إذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ليس كافيا وتجتمع لجنة التدقيق مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، أو عندما تقتضي الضرورة ذلك.
- (6) تلتزم الشركة بما يلي:
 - أ) إنشاء إدارة (رقابة) تدقيق داخلي تكون تابعة إداريا للجنة التدقيق مباشرة وعلى أن يكون مسؤول التدقيق الداخلي الذي يترأس هذه الإدارة حاصلًا على شهادة مهنية في تخصص ذي صلة أو لديه الخبرة الملائمة والكافية في مجال اختصاصه.

- (ب) تعيين موظف امتثال تكون مهمته التحقق من الإلتزام بجميع القواعد والتشريعات، ويكون هذا الموظف مرتبطاً مباشرة بالرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة، وعليه الاتصال بالهيئة مباشرة لتزويدها بالمعلومات وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة.
- (7) تلتزم الشركة بتزويد الهيئة بخطط الإدارة الصادر عن مدقق الحسابات الخارجي حول أنظمة الرقابة الداخلية قبل نشر البيانات المالية السنوية.
- (8) يتم التقيد بما جاء في الملحق (1) والملحق (2) من هذه التعليمات حول الأحكام التفصيلية لتدقيق الدفاتر المحاسبية والأحكام الأخرى ذات الصلة.

المادة (5) : الملاحق

تعتبر الملاحق المرفقة بهذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها.

ملاحق الفصل السادس

**تعليمات أسس تنظيم الدفاتر الحسابية وسجلات
كل من الشركات والوكلاء والوسطاء وتحديد
البيانات الواجب إدراجها في هذه الدفاتر والسجلات**

الملحق (1)

- (1) يقوم مدقق الحسابات الخارجي بالمهام الإضافية التالية:
- أ) للهيئة أن تطلب من مدقق الحسابات القيام بمهام إضافية بما في ذلك:
- (1) تقديم معلومات إضافية تتعلق بالحسابات المدققة وفق ما تحدده الهيئة.
 - (2) توسيع نطاق التدقيق.
 - (3) إخطارها عن أي مخالفات مالية تُكتشف خلال عملية التدقيق.
 - (4) إخطارها بأي تحفظات تتعلق بحسابات الشركة أو مخصصاتها.
 - (5) إخطارها بوجود أي اختلافات في الأنظمة المالية والضوابط وأي بيانات غير دقيقة أو اختلافات جوهرية أو عدم تناسق ملحوظ في الحسابات الختامية للشركة.
- (6) إعداد هذه التقارير والبيانات المالية كما هي مطلوبة من قبل الهيئة وتحمل الشركة آتباع مدققي الحسابات عن هذه المهام الإضافية.
- ب) على المدقق عند قيامه بتنفيذ المهمة التي تطلبها الهيئة بموجب الفقرة (أ) أن لا ينتهك أي واجبات أخرى تجاه الشركة أو الهيئة أو المساهمين أو أي طرف ثالث.
- (2) يجب أن يكون مدقق الحسابات مستقلاً بحيث لا يكون رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة الشركة أو عضو منتدب أو وكيل أو ممثل لها أو يتولى أي أعمال إدارية فيها، أو يشرف على حساباتها، أو تربطه صلة قرابة وثيقة بشخص يكون مسؤولاً عن الإدارة أو الحسابات في تلك الشركة، أو لديه مصلحة غير عادية في الشركة أو أي شركة منافسة لها.
- (3) إذا لم تتوافر الشروط الواردة في البند (2) من هذا الملحق في مدقق الحسابات المعين، فيجب على الشركة تعيين مدقق حسابات آخر.
- (4) على الشركة تزويد مدقق الحسابات بجميع المعلومات وتقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ مهامه.
- (5) تشمل مهام مدقق الحسابات إعداد تقرير حول الحسابات الختامية والمرحلية بحيث يحتوي هذا التقرير على بيان ما إذا كانت حسابات الشركة قد تم عرضها بشكل عادل وتعكس من الناحية الجوهرية الحالة الفعلية لأوضاع الشركة، وما إذا كانت الشركة قد زودت مدقق الحسابات بأي معلومات وتوضيحات مطلوبة.
- (6) على فروع شركات التأمين الأجنبية تزويد الهيئة بنسخة من بياناتها المالية المدققة عن عملياتها داخل الدولة مرفقاً بها تقرير مدقق الحسابات المرسل إلى مكتبها الرئيسي في الخارج.

(7) يجب أن تضمن اتفاقيات الإستعانة بمصادر خارجية إمكانية وصول مدققي حسابات الشركة الداخليين والخارجيين في الوقت المناسب إلى أي معلومات ذات صلة قد يتطلبها الوفاء بمسؤولياتهم.

الملحق (2)

- 1) تتضمن الواجبات والمسؤوليات الرئيسية للمدقق الداخلي ما يلي:
 - أ. تقييم أنظمة إدارة المخاطر والرقابة والحوكمة وتقديم تأكيدات معقولة بأنها تعمل بالشكل المطلوب لكل النظم والعمليات التي تمكن الشركة من تحقيق أهدافها وغاياتها.
 - ب. رفع تقارير مباشرة إلى لجنة التدقيق، أو ما يماثلها في هيكل الحوكمة لفروع شركات التأمين الأجنبية، حول قضايا إدارة المخاطر وأوجه قصور الضوابط الداخلية التي يتم تحديدها، وتقديم التوصيات لتحسين عمليات الشركة من حيث فعالية الأداء.
 - ج. تقييم التعرض للمخاطر المرتبطة بمدى تحقيق الشركة لاهدافها.
 - د. تقييم مدى إمكانية الاعتماد وتكامل المعلومات والوسائل المستخدمة لتحديد وقياس وتصنيف والتقرير حول تلك المعلومات.
 - هـ. تقييم أمن المعلومات واحتمالات التعرض للمخاطر المرتبطة به.
 - و. تقييم برامج الإلتزام التنظيمي بالتشاور مع الجهة القانونية.
 - ز. تقييم جاهزية الشركة في حالة انقطاع الأعمال.
 - ح. العمل والتعاون مع فرق العمل الداخلية والخارجية الأخرى حسبما هو مطلوب.
- 2) على كل شركة وضع خطة تدقيق و تقييم للمخاطر المؤداة سنويا وبحيث تكون متوافقة مع خطة التدقيق السنوية الرئيسية للشركة.

الفصل السابع

**تعليمات السياسات المحاسبية الواجب اتباعها من
الشركة والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات
المالية وعرضها**

الفصل السابع

تعليمات

السياسات المحاسبية الواجب اتباعها من الشركة والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها

المادة (1) : إعداد البيانات المالية

- (1) على الشركة إعداد بياناتها المالية وفقا للسياسات المحاسبية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية والنماذج المنصوص عليها في هذه التعليمات، و تزويد الهيئة بها وفقا لأحكام القانون.
- (2) على الشركة التي تمارس عمليات تأمين الأشخاص و تكوين الأموال من جهة وعمليات تأمين الممتلكات والمسؤوليات من جهة أخرى إعداد بيانات مالية منفصلة لكل نوع من نوعي التأمين وبيانات مالية موحدة وفقا للنماذج الواردة في الجدول (1) الملحق بهذه التعليمات.
- (3) تلتزم الشركة بتقديم بياناتها المالية السنوية بما في ذلك الإيضاحات الخاصة بها إلى الهيئة باللغتين العربية والإنجليزية.
- (4) تلتزم الشركة بتقديم بياناتها المالية المرحلية (الربعية) بما في ذلك الإيضاحات الخاصة بها إلى الهيئة باللغة العربية ، ويجوز أن يرفق بها نسخة باللغة الإنجليزية.
- (5) يتم التقيد بما جاء في الملحق (1) من هذه التعليمات حول الأحكام التفصيلية لإعداد التقارير المالية.

المادة (2) : التعديلات على نماذج البيانات المالية

للهيئة إضافة أي بند إلى النماذج المطلوبة لإعداد التقارير والبيانات المالية، أو تعديل أو إلغاء هذه النماذج فضلا عن إضافة أي نماذج أخرى.

المادة (3) : متطلبات إعداد البيانات والتقارير المالية

- (1) على الشركة تزويد الهيئة بالبيانات المالية السنوية وفقا للنماذج الواردة في الجدول (1) الملحق بهذه التعليمات ووفقا للموعد النهائي المحدد في القانون، وتكون البيانات خاصة بعمليات الشركة في الدولة وكذلك فروعها الخارجية والشركات الأخرى المرتبطة بها إن وجدت.

(2) في حال ملاحظة أخطاء في البيانات المالية المقدمة، للهيئة أن تطلب من الشركة تصحيح الأخطاء

التي تم تحديدها وإعادة تقديمها إلى الهيئة في غضون الفترة التي تحددها الهيئة.

(3) على الشركة تزويد الهيئة بنسخة من البيانات المالية وفقاً للأحكام التالية:

أ) البيانات المالية ربع السنوية.

على الشركة تزويد الهيئة بالبيانات المالية ربع السنوية موقعة من مدير عام الشركة ومراجعة من

قبل مدقق الحسابات وتعتبر المراجعة المحدودة من قبل مدقق الحسابات كافية لغرض التقارير ربع

السنوية وفقاً للجدول (1) الملحق بهذه التعليمات على أن يكون الموعد النهائي لتقديم هذه البيانات

خلال (45) يوماً من نهاية فترة ربع السنة.

ب) البيانات المالية السنوية:

على الشركة تزويد الهيئة بالبيانات المالية السنوية مدققة من قبل مدقق الحسابات وموقعة من

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للشركة وفقاً لأحكام القانون، ويجب أن يتضمن التقرير السنوي

المقدم إلى الهيئة ما يلي:

(1) تقرير مدقق الحسابات للشركة حول البيانات المالية المدققة والإيضاحات وفقاً للجدول

(1) الملحق بهذه التعليمات.

(2) إيضاحات الحسابات.

(3) تقرير مجلس إدارة الشركة.

(4) تقرير الخبير الإكتواري للشركة.

(5) وصف للأدوار التي يؤديها الخبير الإكتواري للشركة ومدقق حساباتها في تدقيق

البيانات المالية السنوية.

(6) تقرير الإدارة (لا ينطبق على فرع شركة التأمين الأجنبية).

(4) يتم التقيد بما جاء في الملحق (2) من هذه التعليمات حول الأحكام التفصيلية الأخرى لمتطلبات

إعداد التقارير المالية.

المادة (4) : الملاحق والجدول

تعتبر الملاحق والجدول المرفق بهذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها، وتعتبر النماذج الواردة في

الجدول (1) الملحق بهذه التعليمات قواعد عامة يتم اتباعها وبما ينسجم مع المعايير الدولية للتقارير

المالية والتعديلات التي تطرأ عليها.

ملاحق الفصل السابع

**تعليمات السياسات المحاسبية الواجب إتباعها من
الشركة والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات
المالية وعرضها**

الملحق (1)

- 1) يجوز إظهار أي بند مطلوب عرضه في البيانات المالية للشركة بتفاصيل أكبر مما هو مطلوب في الجدول (1) الملحق بهذه التعليمات.
- 2) في حال تمت إضافة أي بند إلى النماذج المرفقة، يجب تقديم التبرير الكافي في الإيضاحات حول الأسباب الموجبة للإفصاح عن ذلك البند بشكل منفصل وإذا لم يكن هناك قيمة للبند المطلوب الإبلاغ عنه في المركز المالي وبيان الدخل، فإن البند المدرج تحت بيان المركز المالي وبيان الدخل يمكن إلغاؤه.
- 3) لا يجوز للشركة إضافة فئة بنود رئيسية أو فئة فرعية مقابلة لكل بند في نموذج البيانات المالية المستخدم إذا لم يكن هناك مبلغ مطلوب إظهاره لذلك البند في السنة المالية التي تغطيها البيانات المالية. وأينما كان هناك مبلغ يمكن إظهاره للبند موضوع البحث في السنة المالية السابقة، يجب إظهار ذلك المبلغ تحت فئة البنود الرئيسية أو الفئة الفرعية حسب المطلوب في النموذج.
- 4) يتم اظهار بنود البيانات المالية على أساس المقارنة مع السنة المالية السابقة.
- 5) أينما كان المبلغ المقابل غير قابل للمقارنة مع المبلغ الذي سيتم عرضه لذلك البند بالنسبة للسنة المالية التي تغطيها البيانات المالية، يتم تعديل المبلغ السابق على أن يتم الإفصاح في إيضاحات البيانات المالية عن تفاصيل عدم المقارنة وتفاصيل أي تعديلات.

الملحق (2)

يجب أن يشتمل تقرير الإدارة على البنود التالية:

- 1) تأكيد بشأن استمرار صلاحية الترخيص الممنوح من قبل الهيئة.
- 2) شهادة بأن جميع الذمم المستحقة للجهات المختصة قد تم تسديدها أو قيدها حسب الأصول.
- 3) تأكيد يفيد بأن نمط المساهمة وأي نقل للأسهم خلال السنة قد تم وفقا للمتطلبات القانونية أو التنظيمية.
- 4) تأكيد بأن هامش الملاءة المالية المطلوب قد تمت المحافظة عليه وفقا لتعليمات هامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان المحددة في الفصل الثاني من هذه التعليمات.
- 5) تأكيد بأنه قد تم تقييم الموجودات وفقا لتعليمات تحديد موجودات الشركة التي تقابل الإلتزامات التأمينية المترتبة عليها المحددة في الفصل الرابع من هذه التعليمات.

- (6) تأكيد بأن أي جزء من الأموال المختلفة التي تحتفظ بها الشركة لم يتم استخدامه بشكل مباشر أو غير مباشر بصورة مخالفة لأحكام تعليمات أسس استثمار حقوق حملة الوثائق المحددة في الفصل الأول من هذه التعليمات.
- (7) إستراتيجيات وممارسات إدارة المخاطر في الشركة بما فيها ما يلي:
- أ) ملخص المخاطر الداخلية والخارجية الهامة التي تواجه الشركة.
- ب) ملخص سياسة إدارة المخاطر في الشركة بما في ذلك مخاطر الإكتتاب والإئتمان والإستثمار وتكوين المخصصات الفنية والمخاطر القانونية والتشغيلية ومخاطر المجموعة.
- ج) ملخص حول مراقبة مخاطر الشركة التنظيمية، بما في ذلك تفاصيل مسؤوليات إدارة المخاطر والتدقيق الداخلي في الشركة، واستخدام إعادة التأمين، والضوابط المتعلقة بمخاطر الإكتتاب و الإئتمان والإستثمار.
- (8) العمليات التشغيلية للشركة في البلدان الأخرى، إن وجدت، مع بيان منفصل يقدم تقديرات الإدارة لمخاطر كل دولة ومخاطر التعرض وإستراتيجية التحوط المعتمدة.
- (9) عمر المطالبات مع تحديد الاتجاهات في متوسط الوقت المستغرق في تسوية المطالبات خلال السنوات الخمس السابقة.
- (10) مراجعة نوعية الموجودات والأداء الإستثماري لمختلف المحافظ الإستثمارية، بما فيها محافظ القروض والعقارات والإستثمارات الأخرى.
- (11) بيان مسؤولية من الإدارة تبين فيه ما يلي:
- أ) أنه تم إتباع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في إعداد البيانات المالية، بالإضافة إلى وضع التفسيرات المناسبة المتعلقة بالإنحرافات الجوهرية، إن وجدت.
- ب) بأنها تبنت سياسات محاسبية وقامت بتطبيقها باستمرار واتخذت قرارات وتقديرات كانت معقولة وذلك لتقديم صورة حقيقية وعادلة لأوضاع الشركة في نهاية السنة المالية وحول الأرباح أو الخسائر التشغيلية وأرباح أو خسائر السنة.
- ج) بأنها توخت جانب الحيطة المناسبة والكافية للإحتفاظ بسجلات محاسبية ملائمة وفقاً للمتطلبات التي حددتها الهيئة، وذلك من أجل حماية موجودات الشركة ومنع الاحتيال وغيره من المخالفات والكشف عنها.
- د) بأنها أعدت البيانات المالية على أساس مبدأ استمرارية الأعمال.
- هـ) تأكدت من وجود نظام تدقيق داخلي فعال يتناسب مع حجم وطبيعة اعمال الشركة.

12) يتم الإفصاح عن تفاصيل أي أسهم في الشركة يحتفظ بها أعضاء مجلس ادارة الشركة والرئيس التنفيذي و/أو المدير العام للشركة.

13) يجب بيان المعلومات التالية حول حوكمة الشركات:

- أ) معلومات حول قواعد وإطار حوكمة الشركة المعتمدة في الشركة.
- ب) معلومات حول مجلس الإدارة ولجانه ويجب أن يتضمن ذلك تفاصيل عضوية مجلس الإدارة بما في ذلك ملخص للخبرات المهنية لكل عضو في مجلس الإدارة ومؤهلاته وتاريخ تعيينه والمكافأة المدفوعة له والعضويات الأخرى التي يشغلها، وكذلك تفاصيل حول عضوية وتكليف أي لجان في مجلس الإدارة، وعدد اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات لجانه التي تعقد خلال السنة المالية.
- ج) معلومات حول تشكيلة ودور لجان مجلس الإدارة المختلفة ولجان الإدارة الأخرى.
- د) معلومات حول الهيكل الإداري ويجب أن يتضمن ذلك ملخصا للخبرات المهنية للرئيس التنفيذي/المدير العام للشركة ومؤهلاته وتاريخ تعيينه، وملخص لأي لجان إدارة وعضويتها، وملخص لهيكل الإدارة العليا وجهة التبعية الإدارية.
- هـ) معلومات حول الهيكل التنظيمي الأساسي للشركة ويجب أن تشمل هذه المعلومات وصفا واضحا لهيكل نوع الأعمال والكيان القانوني للشركة.

الجدول (1) نماذج البيانات المالية

الجدول (1)

نماذج البيانات المالية الخاصة بشركات التأمين (مع الإيضاحات)

بيان المركز المالي الموحد لشركات التأمين كما هو في (اليوم/الشهر/السنة)

20YY	20XX	الإيضاحات
درهم إماراتي	درهم إماراتي	
		الموجودات
		ممتلكات، آلات ومعدات
		استثمارات في شركات زميلة
		موجودات غير ملموسة
		الإستثمارات بالتكلفة المطفأة
		استثمارات مصنفة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر
		أدوات مالية مشتقة
		استثمارات مصنفة بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل
		استثمارات عقارية
		ذمم تأمين مدينة
		ودائع قانونية إلزامية
		قروض بضمان وثائق التأمين على الحياة
		أقساط وأرصدة تأمين مدينة
		ارصدة مستردة من معيدي التأمين عن تعويضات تحت التسوية
		ذمم مدينة أخرى ومصاريف مدفوعة مقدما
		ودائع
		النقد وما في حكمه
		مجموع الموجودات
		حقوق المساهمين والمطلوبات
		حقوق المساهمين العائدة لمساهمي الشركة الأم
		أسهم الخزينة
		رأس المال الإضافي المدفوع
		الأرباح/الخسائر المدورة
		حقوق الأقلية غير المسيطرة
		احتياطي تحويل العملة الأجنبية
		مجموع حقوق المساهمين
		رأس المال المصدر والمدفوع
		علاوة إصدار

احتياطي أسهم الخزينة

احتياطي خيار أسهم الموظفين

احتياطي إعادة التقييم

الإحتياطي القانوني

الإحتياطي العام

التغير المتراكم في القيمة العادلة

مجموع الإحتياطيات

مجموع حقوق المساهمين

المطلوبات

القروض

التزام منافع التقاعد

أدوات المالية المشتقة

ذمم دائنة

مطلوبات التأمين

مطلوبات عقود التأمين

أقساط تأمين مقبوضة مقدما

المخصصات الفنية

مخصص الأقساط غير المكتسبة

مخصص المخاطر غير المنتهية

مخصص المطالبات تحت التسوية

مخصص المطالبات المتكبدة غير المبلغة

مخصص مصاريف تسوية المطالبات الموزعة

مخصص مصاريف تسوية المطالبات غير الموزعة

الإحتياطي (المخصص) الحسابي

مجموع المخصصات الفنية

مجموع المطلوبات

مجموع حقوق المساهمين والمطلوبات

تشير كلمة "الموحد" إلى البيانات المجمعة للشركة التي تزاوُل عمليات تأمين الاشخاص وتكوين الأموال من جهة وعمليات تأمين الممتلكات والمسؤوليات من جهة أخرى.

تطبق صيغة التدفقات النقدية والتغيرات في حقوق المساهمين في البيانات المالية الموحدة على البيانات المالية المستقلة التي يتم إعدادها لكل شركة تمارس عمليات تأمين الاشخاص وعمليات تكوين الأموال وشركة تأمين الممتلكات والمسؤوليات.

بيان الدخل الموحد لشركات التأمين عن الفترة المنتهية في (اليوم/الشهر/السنة)

20YY	20XX	الإيضاحات
درهم إماراتي	درهم إماراتي	
		إجمالي الأقساط
		حصة معيدي التأمين من الأقساط
		حصة معيدي التأمين من الأقساط المعاد تأمينها
		صافي الأقساط
		صافي المحول لمخصص الأقساط غير المكتسبة
		صافي الأقساط المكتسبة
		العمولات المكتسبة
		العمولات المدفوعة
		أخرى
		إجمالي دخل الإكتتاب
		إجمالي المطالبات المدفوعة
		عمولات و خصومات
		حصة معيدي التأمين من المطالبات
		حصة معيدي التأمين من المطالبات المعاد تأمينها
		صافي المطالبات المدفوعة
		مخصصات المطالبات تحت التسوية
		حصة معيدي التأمين في المطالبات تحت التسوية
		الزيادة (النقص) في مخصص الأقساط غير المكتسبة
		الزيادة (النقص) في مخصص المطالبات المتكبدة غير المبلغة
		الزيادة (النقص) في مخصص مصاريف تسوية المطالبات الموزعة
		الزيادة (النقص) في الإحتياطي الحسابي
		صافي المطالبات المتكبدة
		صافي دخل الإكتتاب
		الدخل المتأتي من الإستثمارات
		الدخل المتأتي من الإستثمارات العقارية
		(الربح/الخسارة) من تقلبات أسعار العملات الأجنبية
		أرباح/خسائر أخرى

إجمالي الدخل

مصاريف إدارية وعمومية

مكافآت ومستردات (صافي إعادة التأمين)

مصاريف تشغيلية أخرى

صافي ربح/خسارة السنة

صافي خسارة إعادة تقييم الإستثمارات المتاحة للبيع

تعديل إعادة تصنيف استثمارات متاحة للبيع منخفضة القيمة

خلال السنة

المحول للأرباح والخسائر من الإستثمارات المتاحة للبيع

اطفاء/مخصص/خسارة التدني في موجودات مالية بالتكلفة

المطفأة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مجموع الأرباح/الخسائر الشاملة للسنة

حصة السهم من الأرباح:

الأساسية

المخفضة

بيان الدخل الشامل لشركات التأمين عن الفترة المنتهية في (اليوم/الشهر/السنة)

20YY	20XX	الإيضاحات
درهم إماراتي	درهم إماراتي	

ربح السنة

الإيرادات الشاملة الأخرى

إيرادات شاملة أخرى يتم إعادة تصنيفها إلى الأرباح أو الخسائر في فترات لاحقة:

حصة في الإيرادات الشاملة الأخرى لشركات زميلة صافي أرباح (خسائر) غير محققة من استثمارات بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر

صافي أرباح (خسائر) محققة محولة إلى بيان الدخل من بيع استثمارات بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر المحول إلى بيان الدخل من انخفاض قيمة استثمارات بالقيمة العادلة

فروق عملات أجنبية من تحويل العملات الأجنبية

الإيرادات الشاملة الأخرى للسنة

إجمالي الإيرادات الشاملة للسنة

الخاصة ب:

مساهمي الشركة الأم

المخفضة الحصص غير المسيطرة

بيان التدفقات النقدية الموحد لشركات التأمين عن الفترة المنتهية في (اليوم / الشهر / السنة)

20XX
درهم إماراتي20XX
درهم إماراتي

دخل (أرباح/خسائر) السنة

التعديلات:

الاستهلاك

أرباح غير متحققة/خسائر في الإستثمار في العقارات

أرباح غير متحققة/خسائر في الأدوات المالية المشتقة

أرباح غير متحققة/خسائر تقلبات أسعار عملات أجنبية

أرباح غير متحققة/خسائر استثمارات

أرباح/خسائر أخرى

التدفقات النقدية من العمليات التشغيلية

الزيادة/(النقص) في ذمم التأمين المدينة

(الزيادة)/النقص في ذمم مدينة ودفعات مقدما أخرى

(النقص)/الزيادة في الذمم الدائنة

(النقص)/الزيادة في مطلوبات عقود التأمين

التزام منافع التقاعد

صافي التدفقات النقدية من العمليات التشغيلية

التدفقات النقدية من العمليات الإستثمارية

شراء ممتلكات ومعدات

متحصلات بيع ممتلكات ومعدات

الإستثمارات

صافي التدفقات النقدية من العمليات الإستثمارية

التدفقات النقدية التمويلية

شراء أسهم خزينة

أرباح الأسهم المدفوعة لمساهمي الشركة

متحصلات القروض

متحصلات إصدار الأسهم

صافي التدفقات النقدية من العمليات التمويلية

(النقص)/الزيادة في النقد وما في حكمه

النقد وما في حكمه كما هو في نهاية السنة

بيان التغيرات في حقوق المساهمين الموحد لشركة التأمين كما في (اليوم / الشهر / السنة)

العائدة لمساهمي الشركة الأم

(درهم إماراتي)

أسهم الخزينة	رأس المال المدفوع	الأرباح/ الخسائر المدورة	مخصص العملية الأجنبية	رأس المال المدفوع	مخصص علاوة إصدار	مخصص الجزينة	مخصص أسهام	مخصص خيار أسهم الموظفين	مخصص إعادة التقييم	احتياطي قانوني	احتياطي عام	الدخل الشامل الأخر	مجموع حقوق المساهمين العادية	أدوات الملكية الأخرى	حقوق الأقلية غير المسيطرة	مجموع حقوق المساهمين	التغير
																	المتراكم في مخصص الإستثمارات

الرصيد في 31 ديسمبر 20XX

ربح / خسائر السنة

بنود الدخل الشامل الأخرى

إجمالي الدخل الشامل

أرباح الأسهم

إصدار أسهم المنحة

الرصيد في 31 ديسمبر 20YY

ربح / خسائر السنة

بنود الدخل الشامل الأخرى

إجمالي الدخل الشامل

أرباح الأسهم

إصدار أسهم المنحة

الرصيد في 31 ديسمبر 20ZZ

بيان المركز المالي لشركات تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال كما في

(اليوم / الشهر / السنة)

20YY
درهم إماراتي

20XX
درهم إماراتي

الإيضاحات

الموجودات

ممتلكات ، آلات ومعدات

استثمارات في شركات زميلة

شهرة

الادوات المالية

الإستثمارات العقارية

استثمارات في اوراق مالية

الإستثمارات بالتكلفة المطفأة

استثمارات مصنفة من خلال الدخل الشامل الآخر

أدوات مالية مشتقة

استثمارات مصنفة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر

استثمارات عقارية متاحة للبيع

ذمم تأمين مدينة

ودائع قانونية إلزامية

قروض بضمان وثائق التأمين على الحياة

أقساط وأرصدة تأمين مدينة مستحقة

ارصدة مستردة من معيدي التأمين عن مطالبات تحت التسوية

ذمم مدينة ودفعات أخرى مقدما

ودائع

النقد وما في حكمه

مجموع الموجودات

حقوق المساهمين والمطلوبات

حقوق المساهمين العائدة لمساهمي الشركة الأم

أسهم الخزينة

رأس المال الإضافي المدفوع

الأرباح/الخسائر المدورة

حقوق الأقلية غير المسيطرة

تعديلات تحويل العملة الأجنبية

حقوق المساهمين

رأس المال المصدر والمدفوع

احتياطي أسهم الخزينة

احتياطي خيار أسهم الموظفين

احتياطي إعادة التقييم

احتياطي قانوني

احتياطي عام

التغير المتراكم في احتياطي الإستثمارات المتاحة للبيع

مجموع الاحتياطيات

مجموع حقوق المساهمين

المطلوبات

القروض

التزام منافع التقاعد

أدوات مالية مشتقة

ذمم دائنة

مطلوبات التأمين

مطلوبات عقود التأمين

أقساط تأمين مقبوضة مقدما

المخصصات الفنية

مخصص الأقساط غير المكتسبة

مخصص المطالبات تحت التسوية

مخصص المطالبات المتكبدة غير المبلغ عنها

مخصص مصاريف تسوية المطالبات الموزعة

مخصص مصاريف تسوية المطالبات غير الموزعة

الإحتياطي (المخصص) الحسابي

مجموع المخصصات الفنية

مجموع المطلوبات

مجموع حقوق المساهمين والمطلوبات

بيان الدخل لشركات تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال عن الفترة المنتهية في
(اليوم/الشهر/السنة)

20YY 20XX
درهم إماراتي درهم إماراتي
الإيضاحات

إجمالي الأقساط

حصة معيدي التأمين من الأقساط المكتتبة

حصة معيدي التأمين من الأقساط المعاد تأمينها

صافي الأقساط المكتتبة

صافي المحول لمخصص الأقساط غير المكتتبة

صافي المحول لمخصص الإحتياطي الحسابي لعمليات التأمين على الحياة

صافي الأقساط المكتتبة

العمولات المكتتبة

العمولات المدفوعة

صافي إيرادات استثمارات التأمين على الحياة

أخرى

إجمالي دخل الإكتتاب

إجمالي المطالبات المدفوعة

حصة معيدي التأمين من المطالبات

حصة معيدي التأمين من المطالبات المعاد تأمينها

صافي المطالبات المدفوعة

مخصصات المطالبات تحت التسوية

حصة معيدي التأمين في المطالبات تحت التسوية

الاستحقاقات و الالغاءات في وثائق التأمين على الحياة

الزيادة (النقص) في المخصصات غير المبلغ عنها (منتجات قصيرة

الأجل فقط)

الزيادة (النقص) في مخصص مصاريف تسوية المطالبات الموزعة

الزيادة (النقص) في مخصص مصاريف تسوية المطالبات غير الموزعة

الزيادة (النقص) في المخصص الحسابي

صافي المطالبات المتكبدة

صافي دخل الإكتتاب

الدخل المتأتي من الإستثمارات

الدخل المتأتي من الإستثمارات العقارية

الربح/الخسارة من تقلبات أسعار العملات الأجنبية

أرباح/خسائر أخرى

إجمالي الدخل

مصاريف إدارية وعمومية

مكافآت ومستردات (صافي إعادة التأمين)

مصاريف تشغيلية أخرى

صافي ربح/خسارة السنة

صافي خسارة إعادة تقييم الإستثمارات المصنفة من خلال الدخل

الشامل الآخر

تعديل إعادة تصنيف الإستثمارات المصنفة من خلال الدخل

الشامل الآخر منخفضة القيمة خلال السنة

تحويل أرباح أو خسائر بيع الإستثمارات مصنفة بالقيمة العادلة

من خلال الدخل الشامل الآخر

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مجموع الأرباح/الخسائر الشاملة للسنة

حصة السهم من الأرباح:

الأساسية

المخفضة

بيان المركز المالي لشركات تأمين الممتلكات والمسؤوليات

كما في (اليوم/الشهر/السنة)

20YY
درهم إماراتي

20XX
درهم إماراتي

الإيضاحات

الموجودات

ممتلكات ، آلات ومعدات
استثمارات في شركات زميلة
شهرة
الادوات المالية
الإستثمارات العقارية
استثمارات في اوراق مالية
الإستثمارات بالتكلفة المطفأة
استثمارات مصنفة بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل
الأخر

أدوات مالية مشتقة
استثمارات مصنفة بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل
استثمارات عقارية
ذمم تأمين مدينة
ودائع قانونية إلزامية
أقساط وأرصدة تأمين مدينة مستحقة
ارصدة مستردة من معيدي التأمين عن مطالبات تحت التسوية
ذمم مدينة ودفعات أخرى مقدما
ودائع

النقد وما في حكمه

مجموع الموجودات

حقوق المساهمين والمطلوبات

العائدة للمساهمين في الشركة الأم

حقوق المساهمين:

أسهم الخزينة

رأس المال الإضافي المدفوع

الأرباح/الخسائر المدورة

حقوق الأقلية غير المسيطرة

تعديلات تحويل العملة الأجنبية

رأس المال المصدر والمدفوع

علاوة إصدار

احتياطي أسهم الخزينة

احتياطي خيار أسهم الموظفين

احتياطي إعادة التقييم

احتياطي قانوني

احتياطي عام

التغير المتراكم في احتياطي الإستثمارات المصنفة من خلال بيان

الدخل الشامل الآخر

مجموع الاحتياطيات

مجموع حقوق المساهمين

المطلوبات

القروض

التزام منافع التقاعد

أدوات مالية مشتقة

ذمم دائنة

مطلوبات التأمين

مطلوبات عقود التأمين

أقساط تأمين مقبوضة مقدما

المخصصات الفنية

مخصص الأقساط غير المكتسبة

مخصص المطالبات تحت التسوية

مخصص المطالبات المتكبدة غير المبلغ عنها

مخصص مصاريف تسوية المطالبات الموزعة

مخصص مصاريف تسوية المطالبات غير الموزعة

مجموع المخصصات الفنية

مجموع المطلوبات

مجموع حقوق المساهمين والمطلوبات

بيان الدخل لشركة تأمين الممتلكات والمسؤوليات عن الفترة المنتهية

في (اليوم / الشهر / السنة)

20YY	20XX	الإيضاحات
درهم إماراتي	درهم إماراتي	
		إجمالي الأقساط
		حصة معيدي التأمين من الأقساط
		حصة معيدي التأمين من الأقساط المعاد تأمينها
		صافي الأقساط المكتتبة
		صافي المحول لمخصص الأقساط غير المكتسبة
		صافي الأقساط المكتسبة
		العمولات المكتسبة
		العمولات المدفوعة
		أخرى
		إجمالي دخل الاكتتاب
		إجمالي المطالبات المدفوعة
		حصة معيدي التأمين من المطالبات
		حصة معيدي التأمين من المطالبات المعاد تأمينها
		صافي المطالبات المدفوعة
		مخصصات المطالبات تحت التسوية
		حصة معيدي التأمين في المطالبات تحت التسوية
		الزيادة (النقص) في المخصصات غير المبلغ عنها
		الزيادة (النقص) في مخصص مصاريف المطالبات الموزعة و غير الموزعة
		صافي المطالبات المتكبدة
		صافي دخل الإكتتاب
		الدخل المتأتي من الإستثمارات
		الدخل المتأتي من الإستثمارات العقارية
		الربح/الخسارة من تقلبات أسعار العملات الأجنبية
		أرباح/خسائر أخرى
		إجمالي الدخل
		مصاريف إدارية وعمومية
		مكافآت ومستردات (صافي إعادة التأمين)
		مصاريف تشغيلية أخرى
		صافي ربح (خسارة) السنة

صافي خسارة إعادة تقييم الإستثمارات المصنفة بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل الآخر

تعديل إعادة تصنيف استثمارات مصنفة من خلال بيان الدخل الشامل الآخر انخفضت قيمتها خلال السنة

المحول للأرباح والخسائر من الإستثمارات المصنفة من خلال بيان الدخل الشامل الآخر

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مجموع الدخل الشامل/الخسارة للسنة

حصة السهم من الأرباح:

الأساسية

المخفضة

الإيضاحات حول البيانات المالية

1. يتم الإفصاح عن الإيضاحات حول البيانات المالية وفقا لما تتطلبه المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية والصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية وتفسيراتها الصادرة عن لجنة تفسير المعايير المالية الدولية، ووفقا للنماذج المحددة من قبل الهيئة.

2. تشمل الإيضاحات حول البيانات المالية ما يلي:

1.1 معلومات عامة.

1.2 تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الجديدة والمعدلة.

1.3 ملخص بأهم السياسات المحاسبية، وتشمل ما يلي :

أ. معايير الإعداد.

ب. أسس إعداد البيانات المالية.

ج. أسس توحيد البيانات المالية.

د. اندماج الأعمال.

هـ. الشهرة.

و. عقود التأمين.

ز. الإعتراف بالإيرادات.

ح. المصاريف الادارية والعمومية.

ط. العملات الاجنبية.

ي. ممتلكات ومعدات.

ك. استثمارات في ممتلكات.

ل. انخفاض قيمة الموجودات غير المالية.

م. المخصصات.

ن. الأدوات المالية.

س. الموجودات المالية.

ع. المطلوبات المالية.

ف. توزيع الأرباح.

ص. أخرى.

1.4 الإفتراضات المحاسبية والتقديرات غير المؤكدة.

1.5 ممتلكات ومعدات.

1.6	استثمارات في ممتلكات.
1.7	استثمارات مالية.
1.8	ودائع قانونية إلزامية.
1.9	مطلوبات عقود التأمين وموجودات عقود إعادة التأمين.
1.10	ذمم تأمين مدينة.
1.11	أرصدة لدى البنوك ونقد.
1.12	رأس المال.
1.13	احتياطيات.
1.14	قروض بنكية.
1.15	ذمم تأمين دائنة وأخرى.
1.16	صافي إيرادات / خسائر الإستثمارات.
1.17	معاملات مع أطراف ذات علاقة.
1.18	معلومات قطاعية.
1.19	المطلوبات المحتملة.
1.20	الإلتزامات.
1.21	مخاطر التأمين.
1.22	ادارة مخاطر رأس المال.
1.23	الأدوات المالية.
1.24	توزيعات الأرباح.
1.25	اعتماد البيانات المالية.
1.26	أخرى.

3. بالاضافة الى ما ذكر أعلاه ، على الشركة الافصاح عن الجداول التالية:

3.1 مجموع الأقساط

يمثل هذا البند جميع المبالغ المستحقة خلال السنة المالية فيما يتعلق بعقود التأمين التي تم التعاقد بها بغض النظر عن

حقيقة أن تلك المبالغ قد ترتبط كلياً أو جزئياً بسنوات مالية لاحقة، بما فيها ما يلي:

- أ) الأقساط التي لم يتم تحديدها بعد، والتي لا يمكن احتساب القسط إلا في نهاية السنة.
- ب) الأقساط الفردية، بما في ذلك الأقساط السنوية والأعمال طويلة الأجل، والأقساط الفردية الناتجة عن المكافآت ومخصصات المبالغ المستردة، إذ يجب اعتبارها أقساطاً بموجب بنود العقد.
- ج) الأقساط الإضافية في حالة الدفعات النصف سنوية، أو الربع سنوي، أو الشهرية والدفعات الإضافية من حاملي وثائق التأمين الخاصة بالنفقات التي تتحملها الشركة.
- د) حصة الشركة من مجموع الأقساط في حالة التأمين المشترك.

هـ) أقساط إعادة التأمين المستحقة من شركات معيدة لتأمين عملياتها كاملة والمعاد تأمينها بأثر رجعي، بما في ذلك قيود المحفظة، بعد اقتطاع إلغاءات المحفظة والانسحابات منها المقيدة شركات معيدة لتأمين عملياتها كاملة والمعاد تأمينها بأثر رجعي.

3.2 الوديعة القانونية الإلزامية

وفقا للقانون الإتحادي رقم 6 لسنة 2007، قامت الشركة بإيداع في أحد بنوك الدولة وديعة كضمانة للوفاء بالتزاماتها البالغة أربعة ملايين درهم لتأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال ومليون درهم لكل نوع من أنواع تأمين الممتلكات وتأمين المسؤوليات على أن لا يزيد المبلغ عن ستة ملايين درهم.

3.3 ذمم التأمين المدينة

يضم هذا البند ما يلي:

31 ديسمبر	
20YY	20XX
درهم إماراتي	درهم إماراتي

ذمم مستحقة على حاملي الوثائق مطروحا منها: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها ذمم مستحقة على شركات التأمين/إعادة التأمين ذمم مستحقة على الوسطاء/الوكلاء مطروحا منها: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها صافي ذمم التأمين المدينة

31 ديسمبر	
20YY	20XX
درهم إماراتي	درهم إماراتي

داخل الدولة:
ذمم مستحقة على حاملي الوثائق مطروحا منها: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها ذمم مستحقة على شركات التأمين/إعادة التأمين ذمم مستحقة على الوسطاء/الوكلاء مطروحا منها: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها

تكون تفاصيل عمر الذمم المدينة المستحقة على حاملي وثائق التأمين/شركات التأمين وإعادة التأمين/الوسطاء والوكلاء كما يلي:

داخل الدولة

أقل من 30 يوماً

من 30 - 90 يوماً

من 91 - 180 يوماً

من 181 - 270 يوماً

من 271 - 360 يوماً

أكثر من 360 يوماً

المجموع

خارج الدولة

أقل من 30 يوماً

من 30 - 90 يوماً

من 91 - 180 يوماً

من 181 - 270 يوماً

من 271 - 360 يوماً

أكثر من 360 يوماً

المجموع

كانت الحركة على مخصص الديون المشكوك في تحصيلها خلال العام كما يلي:

20YY

درهم إماراتي

20XX

درهم إماراتي

الرصيد عند بداية السنة

إضافات

الرصيد عند نهاية السنة

3.4 ذمم مدينة ومدفوعات أخرى مقدما

31 ديسمبر	
20YY	20XX
درهم إماراتي	درهم إماراتي

ذمم مدينة من الموظفين

ودائع مستردة

مدفوعات مقدمة

أخرى

ذمم مدينة ومدفوعات مقدما أخرى

3.5 رأس المال المصدر

بلغ رأس المال المكتتب به والمدفوع (مبلغ معين بالدرهم الإماراتي) موزع على أسهم (عدد معين)، تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم درهم إماراتي واحد اعتبارا من تاريخ 31 ديسمبر (لسنة معينة) (مقابل (عدد معين) من الأسهم قيمة كل سهم درهم إماراتي واحد اعتبارا من تاريخ 31 ديسمبر (لسنة معينة)).

3.6 الذمم الدائنة

يضم هذا البند ما يلي:

31 ديسمبر	
20YY	20XX
درهم إماراتي	درهم إماراتي

الذمم الدائنة - داخل الدولة

الذمم الدائنة - خارج الدولة

المجموع

داخل الدولة:

31 ديسمبر
20YY 20XX
درهم إماراتي درهم إماراتي

الذمم الدائنة -
ذمم شركات تأمين
ذمم شركات اعادة تأمين
الذمم الدائنة -
ذمم وكلاء تأمين
ذمم وسطاء تأمين
ذمم موظفين
ذمم دائنة أخرى
المجموع

خارج الدولة:

31 ديسمبر
20YY 20XX
درهم إماراتي درهم إماراتي

الذمم الدائنة - البند الأول :
ذمم شركات تأمين
ذمم شركات اعادة تأمين
الذمم الدائنة - البند الثاني :
ذمم وكلاء تأمين
ذمم وسطاء تأمين
ذمم موظفين
ذمم دائنة أخرى
المجموع

3.7 المخصصات الفنية

يضم هذا البند ما يلي:

31 ديسمبر	
20YY	20XX
درهم إماراتي	درهم إماراتي

الأعمال الخاصة بتأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال:

مخصص الأقساط غير المكتسبة
مخصص المطالبات المتكبدة (المتحققة) غير المبلغ عنها
(منتجات تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال قصيرة الأجل لمدة سنة واحدة)
مجموع المخصص الحسابي
مخصص مصاريف تسوية المطالبات الموزعة
مخصص مصاريف المطالبات غير الموزعة
مجموع المخصصات الفنية لتأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال

- يجب توفير تفاصيل المخصصات الفنية بالنموذج لكل نوع تأمين كما هو محدد من الهيئة .

تأمين الممتلكات والمسؤوليات:

مخصص الأقساط غير المكتسبة
مخصص المطالبات المتكبدة غير المبلغ عنها
مخصص مصاريف تسوية المطالبات غير الموزعة
مجموع المخصصات الفنية لتأمين الممتلكات والمسؤوليات:
مجموع المخصصات الفنية

- يجب توفير تفاصيل المخصصات الفنية بالنموذج لكل نوع تأمين كما هو محدد من الهيئة.

يتم تقديم إيضاح واف للأسلوب المعتمد كما يجب أن يكون هذا الأسلوب متسقا من سنة إلى أخرى مع المخصصات الفنية وفي الحالة التي يقرر فيها الخبير الإكتواري تغيير الطريقة التي يجري استخدامها في السنوات السابقة، فإنه ينبغي تقديم إيضاح كافٍ لذلك.

3.8 ملخص تقرير الإكتواري حول المخصصات الفنية.

3.9 صافي الأقساط

أ) إجمالي الأقساط

31 ديسمبر
20YY 20XX
درهم إماراتي درهم إماراتي

تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال
مجموع أقساط تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال
تأمين الممتلكات والمسؤوليات
إجمالي أقساط تأمين الممتلكات والمسؤوليات
التغير في مخصص الأقساط غير المكتسبة
مجموع إجمالي الأقساط
- يجب توفير تفاصيل إجمالي الأقساط بالنموذج لكل نوع تأمين كما هو محدد من الهيئة.

ب) الأقساط المعاد تأمينها:

31 ديسمبر
20YY 20XX
درهم إماراتي درهم إماراتي

تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال:
مجموع أقساط تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال المعاد تأمينها
تأمين الممتلكات وتأمين المسؤوليات :
مجموع أقساط تأمين الممتلكات وتأمين المسؤوليات المعاد تأمينها
التغير في مخصص الأقساط غير المكتسبة
مجموع الأقساط المعاد تأمينها
- يجب توفير تفاصيل الأقساط المعاد تأمينها في النموذج لكل نوع تأمين كما هو محدد من الهيئة.
ج) حصة معيدي التأمين من أقساط التأمين المقبولة

20YY 20XX
درهم إماراتي درهم إماراتي

تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال
مجموع أقساط تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال المقبولة من إعادة التأمين
تأمين الممتلكات والمسؤوليات
مجموع أقساط تأمين الممتلكات والمسؤوليات المقبولة من إعادة التأمين
التغير في مخصص أقساط تأمين غير مكتسبة
مجموع أقساط تأمين الحصة المقبولة من إعادة التأمين
- يجب توفير تفاصيل الأقساط المعاد تأمينها لمعيدي التأمين في النموذج لكل نوع تأمين كما هو محدد من الهيئة.

20YY 20XX
درهم إماراتي درهم إماراتي

مجموع صافي أقساط التأمين (أ - ب + ج)

3.10 صافي المطالبات المسددة
أ) مجموع المطالبات المسددة

31 ديسمبر
20YY 20XX
درهم إماراتي درهم إماراتي

مجموع إجمالي مطالبات تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال المسددة
مجموع إجمالي مطالبات تأمين الممتلكات والمسؤوليات المسددة
مجموع إجمالي المطالبات

- يجب توفير تفاصيل إجمالي المطالبات المسددة في النموذج لكل نوع تأمين كما هو محدد من الهيئة.

ب) حصة معيدي التأمين من المطالبات المسددة

31 ديسمبر
20YY 20XX
درهم إماراتي درهم إماراتي

مجموع مطالبات تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال المسندة إلى معيدي التأمين
مجموع مطالبات تأمين الممتلكات والمسؤوليات المسندة إلى معيدي التأمين
مجموع المطالبات المسندة إلى معيدي التأمين

- يجب توفير تفاصيل إجمالي المطالبات المسندة لمعيدي التأمين في النموذج لكل نوع تأمين كما هو محدد من الهيئة.

ج) حصة معيدي التأمين من مطالبات التأمين المقبولة

20YY 20XX
درهم إماراتي درهم إماراتي

تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال
مجموع مطالبات تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال تتعلق بالحصة المقبولة
من إعادة التأمين
تأمين ممتلكات وتأمين مسؤوليات
مجموع مطالبات تأمين ممتلكات ومسؤوليات تتعلق بالحصة المقبولة من إعادة التأمين
مجموع مطالبات الحصة المقبولة من إعادة التأمين

- يجب توفير تفاصيل حصة إعادة التأمين من المطالبات المقبولة في النموذج لكل نوع تأمين كما هو محدد من الهيئة

20YY 20XX
درهم إماراتي درهم إماراتي

مجموع صافي المطالبات (ا - ب + ج).

3.11 إدارة مخاطر رأس المال

حددت التعليمات المالية هامش الملاءة المطلوب الإحتفاظ به من قبل الشركة، بالإضافة إلى مطلوبات عقود التأمين، كما يجب الإحتفاظ في أي وقت خلال السنة بهامش الملاءة المالية المطلوب كما هو موضح في الجدول أدناه، كما أن الشركة خاضعة لأحكام تعليمات هامش الملاءة المالية والمبلغ الأدنى للضمان والتي يجب أن تلتزم بها الشركة خلال السنة، ويجب أن تقوم الشركة بالإختبارات اللازمة ضمن سياستها وإجراءاتها للتأكد من استمرارية الإلتزام بتلك الأحكام والمتطلبات.

يتضمن الجدول أدناه ملخصاً حول متطلبات الحد الأدنى لرأس المال ومتطلبات ملاءة رأس المال و المبلغ الأدنى للضمان ومجموع الأموال الذاتية المحتفظ بها للوفاء بهامش الملاءة المالية المطلوب.

31 ديسمبر
20YY 20XX
درهم إماراتي درهم إماراتي

متطلبات الحد الأدنى لرأس المال

متطلبات ملاءة رأس المال

المبلغ الأدنى للضمان

الأموال الذاتية

الأموال الذاتية الأساسية

الأموال الذاتية المساعدة

هامش الملاءة المالية - متطلبات الحد الأدنى لرأس المال (فائض/عجز)

هامش الملاءة المالية - متطلبات ملاءة رأس المال (فائض/عجز)

هامش الملاءة المالية - المبلغ الأدنى للضمان (فائض/عجز)

3.12 إدارة المخاطر

يتم الإفصاح بشكل تفصيلي عن المخاطر التالية التي تواجه الشركة وذلك كحد أدنى:

أ. مخاطر الإكتتاب.

ب. مخاطر الإستثمار (مخاطر السوق والسيولة).

ج. مخاطر الإئتمان.

د. المخاطر التشغيلية.

3.13 جدول تطور المطالبات .

الباب الثاني

الأحكام العامة

الباب الثاني

الأحكام العامة

المادة الخامسة : العقوبات

تعاقب الشركة التي تخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في القانون، وذلك حسب مقتضى الحال.

المادة السادسة : إصدار القرارات

يصدر المدير العام القرارات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة السابعة : توفيق الأوضاع

أ) على الشركة توفيق أوضاعها وفقا لأحكام هذه التعليمات خلال المدد التالية:

1) فيما يخص الفصل الأول بشأن تعليمات أسس استثمار حقوق حملة الوثائق، تكون مدة توفيق أوضاع الشركة كما يلي:

أ) على الشركة التي تزيد حدود توزيع وتخصيص موجوداتها في العقارات عن الحدود الواردة في الفقرة (أ) من المادة (3) توفيق أوضاعها طبقا لحدود توزيع وتخصيص الموجودات خلال مدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات إعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

ب) على الشركة التي تزيد حدود توزيع وتخصيص موجوداتها الأخرى عدا العقارات عن الحدود الواردة في الفقرة (أ) من المادة (3) توفيق أوضاعها طبقا لحدود توزيع وتخصيص الموجودات خلال مدة لا تتجاوز (سنتين) اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

ج) تكون مدة توفيق الاوضاع للأحكام الأخرى غير الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة (سنتين) اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

- (2) فيما يخص الفصل الثاني بشأن تعليمات هامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان تكون مدة توفيق أوضاع الشركة (ثلاث سنوات) اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.
- (3) فيما يخص الفصل الثالث بشأن تعليمات أسس احتساب المخصصات الفنية تكون مدة توفيق أوضاع الشركة (سنتين) اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.
- (4) فيما يخص الفصل الرابع بشأن تعليمات تحديد موجودات الشركة التي تقابل الإلتزامات التأمينية المترتبة عليها تكون مدة توفيق أوضاع الشركة (ثلاث سنوات) اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .
- (5) فيما يخص الفصل الخامس بشأن تعليمات السجلات التي تلتزم الشركة بتنظيمها و الإحتفاظ بها والبيانات والوثائق التي يجب عليها تزويد الهيئة بها تكون مدة توفيق أوضاع الشركة (سنة واحدة) اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .
- (6) فيما يخص الفصل السادس بشأن تعليمات أسس تنظيم الدفاتر الحسابية وسجلات كل من الشركات والوكلاء والوسطاء وتحديد البيانات الواجب إدراجها في هذه الدفاتر والسجلات تكون مدة توفيق أوضاع الشركة (سنة واحدة) اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .
- (7) فيما يخص الفصل السابع بشأن تعليمات السياسات المحاسبية الواجب إتباعها من الشركة والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها تكون مدة توفيق أوضاع الشركة (سنة واحدة) اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .
- (ب) على الشركة اثناء فترة توفيق الأوضاع تزويد الهيئة بالتقارير المالية ونماذج الملاءة المالية السنوية أو اي تقارير تحددها الهيئة وبما يظهر مدى توفيق اوضاع الشركة مع الأحكام والمتطلبات الواردة في هذه التعليمات، وذلك ضمن الموعد المحدد لتقديم البيانات المالية السنوية أو المرحلية الوارد في هذه التعليمات.

المادة الثامنة : نشر التعليمات والعمل بها

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية، ويعمل بها اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرها.

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري

وزير الإقتصاد

رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين

صدر في أبو ظبي

بتاريخ: 06 / ربيع الأول / 1436 هـ .

الموافق: 28 / ديسمبر / 2014 م .